

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 69

السنة 152

الجمعة 7 رمضان 1430 - 28 أوت 2009

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- أمر عدد 2373 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 جويلية 2009 والقاضية بإصدار قطع نقدية تونسية من فئة دينار واحد ونصف دينار وخمسين مليما وعشرين مليما (نوع : 1430 . 2009) ..... 3085

#### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها ..... 3085

#### وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل ..... 3088

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل..... 3088
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل..... 3088

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- أمر عدد 2374 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المتعلق بضبط الحيطة الاجتماعية للأعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والمنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمباشرين لوظائفهم بالخارج..... 3089
- أمر عدد 2375 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية..... 3090
- أمر عدد 2376 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل بعنوان سنة 2009..... 3091
- أمر عدد 2377 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة إلى أعوان سلك المصالحة بعنوان سنة 2009..... 3091
- تسمية كاهية مدير..... 3092
- تسمية رئيس قسم..... 3092
- تسمية رؤساء مصالح..... 3092
- تسمية رؤساء وحدات..... 3093
- تسمية أعضاء بالمجلس الاستشاري لمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين..... 3093

### وزارة الصحة العمومية

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم جراحة العظام والكولميات بمستشفى الحبيب بورقيبة بمدنين..... 3093

### وزارة العدل وحقوق الإنسان

- أمر عدد 2397 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بضبط نظام تأجير المكلفين بالتدريس والتكوين والأعمال الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة..... 3094
- منح الجنسية التونسية..... 3095
- شطب اسم خبير عدلي من القائمة..... 3095

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 2399 لسنة 2009 مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة غليسية بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بمزرعة الخير)..... 3095
- أمر عدد 2400 لسنة 2009 مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة قبلي بمعتمدية قبلي الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالرصفة 1)..... 3096

- أمر عدد 2401 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة العذارى بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بشارب العرف).....
- 3096
- أمر عدد 2402 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة الذهبيات بمعتمدية ذهبية من ولاية تطاوين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالمرطبة وسيح الحلفاء).....
- 3097
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير .....
- 3097
- وزارة التنمية والتعاون الدولي**
- تسمية مديرين.....
- 3097
- تسمية كواهي مديرين.....
- 3098
- تسمية رؤساء مصالح.....
- قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.....
- 3098
- قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.....
- 3098
- قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.....
- 3099
- قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.....
- 3099
- وزارة البيئة والتنمية المستدامة**
- تسمية مهندسين رئيسيين.....
- 3099
- قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 22 أوت 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .....
- 3099
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا**
- تسمية مدير دراسات مترجمات، نائب للعميد .....
- 3100
- تسمية مدير تربصات.....
- 3100
- تسمية كاهية مدير .....
- 3100
- تسمية كاتب أول لجامعة.....
- 3100
- تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث .....
- 3100
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية .....
- 3100
- وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة**
- تسمية عضو بمجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية.....
- 3100
- تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني للتعبئة والتغليف.....
- 3101
- تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني لصناعة الخشب والأثاث.....
- 3101

- 3101 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني للنسيج
- 3101 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني للكيمياء
- 3101 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الوطني للجلود والأحذية
- وزارة التجارة والصناعات التقليدية**
- 3101 ..... تسمية متصرف ممثل لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة
- وزارة التربية والتكوين**
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرات خارجية بالملفات
- 3101 ..... لانتداب تقنيي المخبر
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
- 3102 ..... المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
- 3102 ..... المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 22 أوت 2009 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات
- 3103 ..... للترقية إلى رتبة مهندس عام
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 22 أوت 2009 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات
- 3103 ..... للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
- وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية**
- أمر عدد 2420 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإسناد "منحة التكاليف الخاصة" لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- 3103 .....

## إعلانات وإرشادات

### الوزارة الأولى

- 3105 ..... التقرير السنوي الرابع والعشرون لدائرة المحاسبات

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة أخصائي نفسي وفق أحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب الأخصائيين النفسانيين للمتشحين المتحصلين على شهادة الأستاذية في علم النفس أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من :  
- وزير الداخلية والتنمية المحلية : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة الوزارة،

- الوالي : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة المجالس الجهوية أو البلديات الخاضعة لإشرافه،

- رئيس البلدية : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة البلدية.  
ويضبط هذا القرار :  
- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

أمر عدد 2373 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 جويلية 2009 والقاضية بإصدار قطع نقدية تونسية من فئة دينار واحد ونصف دينار وخمسين مليما وعشرين مليما (نوع : 1430 - 2009).

إن رئيس الجمهورية التونسية،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وخاصة الفصلين 26 و 27 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 جويلية 2009 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بإصدار قطع نقدية تونسية من فئة دينار واحد ونصف دينار وخمسين مليما وعشرين مليما (نوع : 1430 - 2009)، لها الرواج القانوني والقوة الإبرانية بالتوازي مع القطع النقدية من نفس الفئة المتداولة حاليا.

الفصل 2 - يضبط البنك المركزي التونسي تاريخ ترويج القطع النقدية الميمنة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء اختبائي القبول الأولي ومكانهما،

- مكان إيداع ملفات الترشيح.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم متضمنة الوثائق التالية :

1 - مطلب ترشيح،

2 - نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشيح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإيداع أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح المناظرة.

الفصل 7 - يجب على المترشحين المقبولين في اختبائي القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبائي القبول النهائي إن لم يرفق الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران كتابيان للقبول الأولي،

- اختبائي للقبول النهائي.

يتم إجراء الاختبارات كما يلي :

I - اختبائي للقبول الأولي :

1 - اختبائي كتابي في علم النفس يتعلق بأحد المحاور الثلاثة الأولى المبسطة بالبرنامج الملحق لهذا القرار والمنصوص عليها بقرار فتح المناظرة المذكورة أعلاه :

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 2.

2 - اختبائي كتابي يتعلق بالثقافة العامة :

المدة : 2 ساعتان.

الضارب : 1.

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد اختبائي القبول الأولي باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبائي الآخر باللغة العربية.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبائي القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبائي القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II - اختبائي القبول النهائي :

- اختبائي شفاهي :

المدة : \* التحضير : 30 دقيقة.

\* العرض : 15 دقيقة.

\* الحوار : 15 دقيقة.

الضارب : 1.

يؤخذ هذا الاختبائي من المحور الذي تم التناظر فيه في اختبائي القبول الأولي، والمحور الرابع من البرنامج الملحق لهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

ويقع اختبائي الموضوع عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية أو الوالي أو رئيس البلدية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 - يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبائي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبائي من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبائي القبول النهائي إن لم يحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختبائي القبول الأولي على الأقل.

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ - قائمة أصلية.

ب - قائمة تكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب أخصائيين نفسانيين من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح المناظرة.

الفصل 18 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 أوت 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب أخصائيين نفسانيين

I اختبار يتعلق بعلم النفس :

المحور الأول : علم النفس السريري وعلم النفس المرضي

أ - علم النفس السريري :

نظريات وأساليب علم النفس السريري،

نظرية التحليل النفسي : المفاهيم،

المحادثة السريرية : أنواعها وغاياتها،

القياس النفسي : خصوصياته وأخلاقياته،

اختبارات الذكاء . الاختبارات الإسقاطية،

الكشف في الممارسة السريرية.

ب - علم النفس المرضي :

الطفل والمراهق :

اضطرابات السلوك : الانتباه، الذاكرة، اللغة..

الاضطرابات العصبية والاضطرابات الذهنية وحالات الاكتئاب،

تعهد اضطرابات الطفل.

الكهل :

اضطرابات السلوك، النوم، الطعام، السلوك الجنسي، السلوك

الاجتماعي،

الاضطرابات العصبية والاضطرابات الذهنية،

الحالات الاكتئابية،

الهديان،

تعهد الكهول.

المحور الثاني : علم نفس النمو وعلم النفس التربوي

أ - علم نفس النمو :

نظريات النمو،

نمو الطفل في عمر ما قبل الدراسة (مراحل النمو الحركي،

المعرفي الوجداني)،

نمو الطفل في عمر الدراسة (المعرفي - الوجداني)،

علم نفس المراهقة،

علم النفس الكهل والشيخ،

اختبارات وتقنيات التقييم.

ب - علم النفس التربوي :

المقاربة النفس معرفية للتعلم المدرسي،

عوامل التكيف المدرسي،

صعوبات التعلم المدرسي (النظريات، الكشف، والتعهد).

المحور الثالث : علم النفس الاجتماعي في الشغل في المنظمات

وفي المؤسسات

أ - علم النفس الاجتماعي :

نظريات وأساليب علم النفس الاجتماعي،

نظريات المجموعات،

التمثيل الاجتماعي،

المعايير والنماذج والأنظمة الاجتماعية،

تقنيات المحادثة والاستبيان والتحقيق النفسي والاجتماعي،

تقنيات الملاحظة.

ب - علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات :

نظريات وأساليب علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات،

الانتقاء والمقابلة والانتداب،

. التواصل داخل المنظمات والمؤسسات.

المحور الرابع : التشريع والرعاية

. آداب المهنة،

. توجيه وإدماج الأطفال المعوقين وغير المتكفيين في الهيئات المختصة،

. المؤسسات الاجتماعية.

2 . اختبار يتعلق بالثقافة العامة.

## وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 21 أكتوبر 2009 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 سبتمبر 2009.

تونس في 21 أوت 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 24 أكتوبر 2009 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني خطط (8).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 سبتمبر 2009.

تونس في 21 أوت 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،



وعلى القانون عدد 70 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 المتعلق بتنقيح القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 27 منه.

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 المتعلق بضبط الأنظمة المتعلقة بالحيطة الاجتماعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988.

وعلى الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المتعلق بضبط الحيطة الاجتماعية للأعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والمنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمباشرين لوظائفهم بالخارج.

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وعلى الأمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

وعلى الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض كما تم تنقيحه بالأمر عدد 756 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008.

وعلى رأي وزير المالية والشؤون الخارجية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعوض عنوان الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المشار إليه أعلاه بالعنوان التالي "الأمر عدد..... لسنة..... المؤرخ في..... المتعلق بضبط نظام الحيطة الاجتماعية للأعوان العموميين المباشرين لوظائفهم بالخارج والمنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

كما تعوض عبارة "الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية" الواردة بالفصول 3 و4 و6 و7 و8 من الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المشار إليه أعلاه بالعبارة التالية "الصندوق الوطني للتأمين على المرض".

الفصل 2 - تنقح أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

يمكن للأعوان العموميين المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمباشرين لوظائفهم بالخارج الذين لا ينتمون إلى وزارة الشؤون الخارجية التمتع

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 24 أكتوبر 2009 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 سبتمبر 2009.

تونس في 21 أوت 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 2374 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المتعلق بضبط الحيطة الاجتماعية للأعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والمنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمباشرين لوظائفهم بالخارج.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 12 أبريل 1951 المتعلق بإحداث نظام احتياطي لفائدة موظفي الدولة والهيئات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتحويل نظام الحيطة الاجتماعية للموظفين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

بنظام الحيطه الاجتماعية المضبوط بهذا الأمر وذلك على أساس اتفاقية تبرم بين مشغليهم والصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 3 . وزير الشؤون الخارجية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2375 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 583 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت جائزة تسمى "الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية" تسند إلى المؤسسات الخاصة لمجلة الشغل

التي تميزت بمجهوداتها المتواصلة في مجال الصحة والسلامة المهنية والرامية إلى تهيئة مواقع العمل وتوفير الظروف الملائمة لحفظ الصحة داخل المؤسسة وتعزيز الوقاية من المخاطر المهنية.

الفصل 2 . تودع الترشيحات لنيل الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية من قبل المؤسسات المعنية لدى مقر الولاية المختصة ترابيا قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقع النظر في هذه الترشيحات من قبل لجنة جهوية يرأسها الوالي أو من ينوبه وتتركب من :

- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- ممثلا عن قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية،

- رئيس المركز الجهوي للصندوق الوطني للتأمين على المرض،

- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- ممثلين عن الاتحاد الجهوي للشغل،

- ممثلا عن الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثلا عن الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري.

تقع تسمية أعضاء اللجنة الجهوية غير المعينين بصفتهم تلك بقرار من الوالي باقتراح من الهياكل والمنظمات النقابية المعنية.

وتتولى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المختصة ترابيا كتابة هذه اللجنة.

الفصل 3 . تضبط اللجنة الجهوية المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر قائمة الترشيحات المقترحة لنيل الجائزة. ويتولى والي الجهة توجيه محضر جلسة اللجنة وملفات الترشح إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج قبل يوم 31 جانفي من كل سنة.

الفصل 4 . تسند الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية يوم أول ماي من كل سنة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وباقتراح من اللجنة الوطنية المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 5 . يرأس اللجنة الوطنية وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو من ينوبه وتضم :

- ممثلا عن الوزارة الأولى،

- ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثلا عن وزارة المالية،

- ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

- ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- ممثلا عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

- ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،

- ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

- ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 4068 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالأمر عدد 4068 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل بعنوان سنة 2009 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من غرة ماي 2009	
95	طبيب متفقد عام للشغل
83	طبيب متفقد فرعي للشغل
73	طبيب متفقد جهوي للشغل
68	طبيب متفقد للشغل

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2377 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة إلى أعوان سلك المصالحة بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 المتعلق بضبط المنح المسندة لأعضاء سلك المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 26 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- ممثلا عن إدارة تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية،

- ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية.

تتم تسمية أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج باقتراح من الوزارات والهيكل والمنظمات النقابية المعنية.

وتتولى إدارة تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كتابة هذه اللجنة.

الفصل 6 - لا تقبل ترشحات المؤسسات المحرزة على الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية من جديد إلا بعد 10 سنوات من تاريخ حصولها على آخر جائزة.

الفصل 7 - حدد مقدار الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بعشرة آلاف دينار.

وتحمل الاعتمادات المخصصة لهذه الجائزة على ميزانية الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 8 - يخصص كامل مبلغ الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية المسندة للمؤسسة لتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية.

الفصل 9 - تنشر قائمة المؤسسات المحرزة على الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتحصل المؤسسة المحرزة على الجائزة على شهادة مضاة من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الفصل 10 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2376 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1493 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بالمنح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 915 لسنة 1996 المؤرخ في 8 ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 4069 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة المنصوص عليها بالأمر عدد 4069 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه إلى أعوان سلك المصالحة بعنوان سنة 2009 وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2009
مصالح عام	46
مصالح رئيس	46
مصالح	46

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2378 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَف السيد عبد الرزاق بن رحومة، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف كاهية مدير الإحاطة والإدماج الاجتماعي بمركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2379 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَف السيد عبد الستار الزباني، متفقد شغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2380 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَفت الأنسة يسرى زواوي، أخصائي نفساني، بوظائف رئيس مصلحة القبول والإحاطة والرعاية بالإدارة الفرعية للإحاطة والإدماج الاجتماعي بمركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2381 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.  
كَلَف السيد توفيق العياري، أخصائي نفسي، بوظائف رئيس مصلحة التوجيه والإدماج بالإدارة الفرعية للإحاطة والإدماج الاجتماعي بمركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2382 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَف السيد عاطف كمون، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون المشتركة بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 2383 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَفت الأنسة نجلاء الزواوي، أخصائي نفسي، بوظائف رئيس مصلحة إعادة التأهيل المهني بمركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد.

بمقتضى أمر عدد 2384 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَف السيد مراد عسالي، متفقد شغل، بوظائف رئيس مصلحة التعاونيات بالإدارة الفرعية للمراقبة بإدارة العلاقات مع هياكل الضمان الاجتماعي والمضمونين بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 2385 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَف السيد سامي المرابط، أخصائي نفسي، بوظائف رئيس مصلحة التقييم والتوجيه بمركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد.

بمقتضى أمر عدد 2386 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَف السيد حلیم الحمزاوي، طبيب متفقد للشغل، بوظائف رئيس مصلحة مراقبة المصالح الطبية للشغل بالإدارة الفرعية لتفقدية طب الشغل بإدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 2387 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَف السيد البخاري الخرباش، متفقد شغل، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات التحسينية بالإدارة الفرعية للدراسات في مجال الضمان الاجتماعي بإدارة الدراسات الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعي بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 2388 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كَلَف السيد زهير الماجري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة التقييم بالإدارة الفرعية للتكوين والتقييم بإدارة محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 2389 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كلّفت الأنسة لمياء الجاوي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2390 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كلّفت السيدة لمياء موة حرم أولاد عبد الله، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بسكرة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2391 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كلّفت السيدة حذامي ابن الحاج عمر حرم بن خليفة، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بحمام الغزاز بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج بنابل.

بمقتضى أمر عدد 2392 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كلّف السيد مليك بوبكر، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمساكن بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2393 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كلّفت الأنسة فاطمة عبد السلام، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بحي التضامن بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2394 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كلّفت السيدة سامية العوني حرم بن النصر، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي ببومهل البساتين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 2395 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كلّفت السيدة ريم أرقاز حرم بن عبد الرزاق، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بأكودة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2396 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

كلّفت السيدة هدى شريط حرم التومي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمنزل بوزيان بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج مؤرخ في 22 أوت 2009.

سمّي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستشاري لمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين وذلك لمدة ثلاث سنوات :

- السيد محمد الوسلاطي : ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- السيد حسام الطبايبي : ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج،

- السيد طارق الفني : ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- السيدة إيناس قرفال : ممثلة عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- السيد محمد بالقائد : ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،

- السيدة أمّنة عريفة : ممثلة عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

- الدكتورة عائدة إسماعيل : ممثلة عن وزارة الصحة العمومية،

- السيد محمد الهادي الجويني : ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- السيد أحمد العشي : ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- السيد حسن بن سليمان : ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- السيد فرحات حدوق : ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،

- السيد نور الدين الجوة : ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

- السيدة ناهد الراجحي : ممثلة عن الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي،

- السيد محمد التونسي : ممثل عن الجمعية التونسية للوقاية من تعاطي المخدرات،

- الدكتورة سناء الدريدي : ممثلة عن جمعية أطباء شبان بلا حدود.

### وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم جراحة العظام والكولميات بمستشفى الحبيب بورقيبة بمدنين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002  
التعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية وخاصة الفصل  
15 منه.

قرراً ما يلي :

فصل وحيد - تمنح الصبغة الجامعية لقسم جراحة العظام  
والكلوميات بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بمدنين.  
تونس في 24 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2397 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق  
بضبط نظام تأجير المكلفين بالتدريس والتكوين والأعمال  
الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14  
جويلية 1967 المتعلق بتنظيم القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون  
الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في  
25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007  
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987  
المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989  
المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30  
لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر  
1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987  
المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في  
القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993  
والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين  
التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995  
المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية بعنوان مهني نشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه  
بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999  
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة  
2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001  
المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات  
والاختبارات المهنية الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001  
المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية  
بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007  
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008  
المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية  
2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة،  
وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر نظام تأجير المكلفين بالتدريس  
والتكوين ومختلف الأعمال الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة :

الباب الأول

تأجير المكلفين بالتدريس أو التكوين

الفصل 2 - يتم تأجير الأشخاص المكلفين بالتدريس أو التكوين  
بالمعهد الأعلى للمحاماة حسب بيانات الجدول التالي :

الفصل 8 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

#### الجنسية التونسية

بمقتضى أمر عدد 2398 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أوت 2009.

تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للسيد جيرالد بيار فرانسوا بن جاك شارل فيكتور فرنبي المولود بروبي (فرنسا) في 31 مارس 1974.

#### شطب خبير عدلي

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 22 أوت 2009.

يشطب نهائيا من قائمة الخبراء العدليين السيد عمار العامري الخبير العدلي في مادة الهندسة المدنية بقابس دائرة قضاء محكمة الاستئناف بها.

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2399 لسنة 2009 مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة غليسية بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بمزرعة الخير).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

مقدار ساعة التدريس أو التكوين	الرتبة أو الصفة
25,000 د الساعة	- أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي، - قاض من الرتبة الثالثة، - محام لدى التعقيب - متصرف عام أو متصرف رئيس والرتب الموازية.
20,000 د الساعة	- أستاذ مساعد ومساعد للتعليم العالي، - قاض من الرتبة الثانية ومن الرتبة الأولى، - محام لدى الاستئناف - متصرف مستشار والرتب الموازية.
12,500 د الساعة	- متصرف والرتب الموازية، - أستاذ التعليم الثانوي.

الفصل 3 - يعين الأشخاص المكلفون بالتدريس أو التكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة بمقرر من مدير المعهد.

الفصل 4 - يرتب الأشخاص المكلفون بالتدريس أو التكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة من غير الموظفين وغير الواردين بالجدول المبين أعلاه، بإحدى الرتب المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر بمقرر من مدير المعهد حسب شهاداتهم الجامعية والوظائف التي يباشرونها.

#### الباب الثاني

#### تأجير مختلف الأعمال الاستثنائية

الفصل 5 - يتم تأجير أعضاء لجان المناظرات والامتحانات وتأطير وإصلاح ومناقشة مذكرات وتقارير التبرص ومذكرات البحث وتنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والدورات التكوينية التي تهتم المعهد الأعلى للمحاماة وغيرها من الأعمال الاستثنائية طبقا لأحكام الأمر عدد 410 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والأمر عدد 2371 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليهما أعلاه.

قصد تحديد المقادير المستوجبة من قبل الأعوان المكلفين بالأعمال المنصوص عليها بالأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه، يتم تنظيم المترشحين لمناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة ب :

- الصنف "1أ" بالنسبة للمترشحين للمناظرة المفتوحة للمتصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها،

- الصنف "2أ" بالنسبة للمترشحين للمناظرة المفتوحة للمتصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها.

قصد تحديد المقادير المستوجبة من قبل الأعوان المكلفين بالأعمال المنصوص عليها بالأمر عدد 2371 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه، يتم تنظيم الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة بالصنف "1أ".

الفصل 6 - يعين الأشخاص المكلفون بالأعمال الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة بمقرر من مدير المعهد.

الفصل 7 - تطبق أحكام هذا الأمر على مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة المفتوحة بمقتضى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 جوان 2008.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة غليسية بمعتمدية  
دوز الجنوبية المؤرخ في 19 أفريل 2006 المتعلق بالإسناد على وجه  
الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بمزرعة الخير والذي وافق  
عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 29 نوفمبر  
2006 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 28 أوت 2007  
وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 17 جويلية  
2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة غليسية  
بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي المتعلقة بالإسناد على وجه  
الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بمزرعة الخير والمضمنة  
بمحضر جلسته المؤرخ في 19 أفريل 2006 والذي وافق عليه مجلس  
الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 29 نوفمبر 2006 ومجلس  
الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 28 أوت 2007 وصادق عليه وزير  
أملاك الدولة والشؤون العقارية في 17 جويلية 2009 وذلك طبقا  
للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا  
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 أوت 2009.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 2400 لسنة 2009 مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق  
بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة  
قبلي بمعتمدية قبلي الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض  
الاشتراكية المعروفة بالرصيفة 1).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4  
جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية  
حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في  
14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي  
1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992  
المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير  
المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965  
المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان  
1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع  
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981  
وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر  
عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة قبلي بمعتمدية قبلي  
الشمالية المؤرخ في 27 ماي 2006 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية

الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالرصيفة 1 والذي وافق عليه  
مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قبلي الشمالية في 3 جانفي 2009  
ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 13 مارس 2009 وصادق  
عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 11 جويلية 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة قبلي  
بمعتمدية قبلي الشمالية من ولاية قبلي المتعلقة بالإسناد على وجه  
الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالرصيفة 1 والمضمنة  
بمحضر جلسته المؤرخ في 27 ماي 2006 والذي وافق عليه مجلس  
الوصاية المحلي لمعتمدية قبلي الشمالية في 3 جانفي 2009 ومجلس  
الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 13 مارس 2009 وصادق عليه وزير  
أملاك الدولة والشؤون العقارية في 11 جويلية 2009 وذلك طبقا  
للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا  
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 أوت 2009.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 2401 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق  
بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة  
العداري بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص  
الأرض الاشتراكية المعروفة بشارب العرف).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4  
جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية  
حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في  
14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي  
1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992  
والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير  
المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965  
والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4  
جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية  
حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في  
10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29  
أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية  
1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العداري بمعتمدية  
دوز الجنوبية المؤرخ في 21 ماي 2002 والمتعلق بالإسناد على وجه  
الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بشارب العرف والذي وافق  
عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 29 نوفمبر



2006 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 28 أوت 2007 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 13 جويلية 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العذارى بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بشارب العرف والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 21 ماي 2002 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 29 نوفمبر 2006 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 28 أوت 2007 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 13 جويلية 2009 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أوت 2009.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 2402 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة الذهبيات بمعتمدية ذهبية من ولاية تطاوين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالمرطبة وسيح الحلفاء).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أبريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الذهبيات بمعتمدية ذهبية المؤرخ في 12 أبريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالمرطبة وسيح الحلفاء والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية ذهبية في 18 جوان 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 20 جوان 2008

وفي 26 جوان 2009 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 31 جويلية 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الذهبيات بمعتمدية ذهبية من ولاية تطاوين المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالمرطبة وسيح الحلفاء والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 12 أبريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية ذهبية في 18 جوان 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 20 جوان 2008 وفي 26 جوان 2009 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 31 جويلية 2009 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أوت 2009.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2403 لسنة 2009 مؤرخ في 22 أوت 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة مريم باللعج حرم حمادة، مهندس رئيس، كاهية مدير مقاسم الفنيين والفلاحين الشبان والكراءات قصيرة ومتوسطة المدى بالإدارة العامة للقرارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2404 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلفت السيدة عليّة بالشيخ، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير التحليل والسياسات الهيكلية بالإدارة العامة للتقديرات بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2405 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلفت السيدة سلوى الحسومي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير بوحدة التعاون المالي الإقليمي بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2406 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلفت السيدة محمد فاضل حسيون، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير بوحدة التعاون الثنائي بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2407 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلّف السيد محمد الطهراني، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الموارد الغابية وأشغال حماية المياه والتربة بالإدارة العامة للبنية الأساسية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2408 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلّف السيد سفيان قعلول، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير التوازنات النقدية والمالية بالإدارة العامة للتقديرات بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2409 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلّفت السيدة يسر نهدى، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير بوحدة التعاون المالي الإقليمي بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2410 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلّف السيد معز رضاني، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الصناعات الغذائية بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2411 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلّفت الأنسة شيراز الخترشي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة الصحة بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2412 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلّف السيد راشد الثامري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة حماية المحيط بالإدارة العامة للبنية الأساسية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 4 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 25 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين (اختصاص الإحصاء وتحليل المعلومات).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2009.

تونس في 21 أوت 2009.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 بتاريخ 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 25 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين (اختصاص إحصاء).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع خطط (9).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2009.

تونس في 21 أوت 2009.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 25 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2009.

تونس في 21 أوت 2009.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2413 لسنة 2009 مؤرخ في 21 أوت 2009.

سمي السيد عبد الحكيم العيساوي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 2414 لسنة 2009 مؤرخ في 21 أوت 2009.

سمي السيد نبيل حمدي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 22 أوت 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006، المؤرخ في 27 مارس 2006، المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 15 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 25 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2009.

تونس في 21 أوت 2009.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب

وعلى الأمر عدد 1881 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بتكليف السيد محمد الطيب الوسيحي، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير البيئة والتنمية المستدامة إلى السيد محمد الطيب الوسيحي، متفقد رئيس للمصالح المالية، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2009.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2415 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلف السيد سامي بن ميم، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، نائبا للمعيد بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 2416 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلف السيد رضا مغيث، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير التربصات بكلية العلوم بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2417 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلف السيد سامي مهني، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير التثمين ومتابعة الأنشطة الخاصة بالتجديد التكنولوجي بإدارة التثمين والتملك التكنولوجي بالإدارة العامة للتجديد التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2418 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلف السيد سفيان الطرابلسي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

بمقتضى أمر عدد 2419 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009.

كلفت السيدة كميليا التركي حرم الشعبوني، المتصرف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 21 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية في اختصاص التغذية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 24 سبتمبر 2009.

تونس في 21 أوت 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوغوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 22 أوت 2009.

سمي السيد إبراهيم الشبيلي، كاهية مدير بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية خلفا للسيد حمدي قزقز.

## وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرات خارجية بالملفات لانتداب تقنيي المخبر. إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أبريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالملفات لانتداب تقنيي المخبر.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالإدارات الجهوية للتربية والتكوين المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار يوم 10 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرات خارجية بالملفات لانتداب تقنيي المخبر.

الفصل 2 - يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرات الجهوية المنصوص عليها أعلاه حسب كل إدارة جهوية للتربية والتكوين وفق الجدول التالي :

ع/ر	الإدارات الجهوية للتربية والتكوين	عدد المراكز
1	تونس 1	3
2	تونس 2	2
3	أريانة	2
4	بن عروس	3
5	زغوان	2
6	منوبة	2
7	بنزرت	3
8	باجة	2
9	جندوبة	4
10	الكاف	2
11	سليانة	2
12	القصرين	4
13	سيدي بوزيد	2
14	قفصة	3
15	توزر	2
16	قبلي	2

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 22 أوت 2009.

سمي السيد رضا كلاعي مدير بمكتب تأهيل الصناعة بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة المركز الفني للتعبئة والتغليف خلفا للسيد عمر بوزوادة.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 22 أوت 2009.

سميت السيدة فاطمة شيبوب عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة المركز الفني لصناعة الخشب والأثاث خلفا للسيدة هدى بوزيدي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 24 أوت 2009.

سمي السيد محمد فاضل حسيون مستشار المصالح العمومية بوزارة التنمية والتعاون الدولي، عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة المركز الفني للنسيج خلفا للسيد سفيان قعلول.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 24 أوت 2009.

سمي السيد نبيل بنشير، كاهية مدير بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة المركز الفني للكيمياء خلفا للسيد رشيد العربي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 24 أوت 2009.

سميت السيدة هدى بوزيدي، كاهية مدير بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة المركز الوطني للجلود والأحذية خلفا للسيد رياض بن رجب.

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أوت 2009.

يعين السيد سفيان قعلول، رئيس مصلحة بالإدارة العامة للتقديرات، متصرفا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة عوضا عن السيدة حياة بوغزالة.

ع/ر	الإدارات الجهوية للتربية والتكوين	عدد المراكز
17	تطاوين	3
18	مدنين	3
19	قابس	4
20	صفاقس	7
21	القيروان	3
22	المهدية	3
23	المنستير	4
24	سوسة	4
25	نابل	4
	المجموع	75

الفصل 3 - يتعين على كل مترشح أن يودع ملف ترشحه مباشرة لدى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أكتوبر 2009. تونس في 21 أوت 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 20 نوفمبر 2009 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف وذلك في حدود ثلاثين (30) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات للامتحان المهني المشار إليه أعلاه يوم 20 أكتوبر 2009. تونس في 21 أوت 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 أوت 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 20 نوفمبر 2009 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة وذلك في حدود ثلاثة وثلاثين (33) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات للامتحان المهني المشار إليه أعلاه يوم 20 أكتوبر 2009. تونس في 21 أوت 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين ومؤرخ في 22 أوت 2009 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه إلى يوم 10 نوفمبر 2009 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أكتوبر 2009.

تونس في 22 أوت 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين ومؤرخ في 22 أوت 2009 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه إلى يوم 10 نوفمبر 2009 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أكتوبر 2009.

تونس في 22 أوت 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2420 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإسناد "منحة التكاليف الخاصة" لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1442 لسنة 1988 المؤرخ في 26 جويلية 1988 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارات التربية القومية والشؤون الاجتماعية والشباب

والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2351 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 919 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين منحة تسمى "منحة التكاليف الخاصة".

الفصل 2 - ضببت المقادير الشهرية لمنحة التكاليف الخاصة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للمنحة الخاصة			الرتبة
بداية من أول جانفي 2011	بداية من أول جانفي 2010	بداية من أول جانفي 2009	
110	95	81	متفقد عام تربية بدنية ورياضية
110	95	81	متفقد عام شباب وطفولة
100	85	70	متفقد أول تربية بدنية ورياضية
100	85	70	متفقد أول شباب وطفولة
85	71	58	متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضية
85	71	58	متفقد الدرجة الثانية شباب وطفولة
85	71	58	متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضية
85	71	58	متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة

1442 لسنة 1988 المؤرخ في 26 جويلية 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

الفصل 3 - تدفع منحة التكاليف الخاصة شهريا وبدخول الغاية وتخضع للحجز من أجل الاشتراكات بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحة التكاليف الخاصة والمنح المتعلقة بالخطط الوظيفية.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام المتعلقة بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للشباب والرياضة المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل 2 من الأمر عدد



الجمهورية التونسية

دائرة المحاسبات

التقرير السنوي الرابع والعشرون

## توطئة

يتضمن هذا التقرير جزءاً من الأعمال التي أنجزتها دائرة المحاسبات في إطار برنامجها السنوي 2008 - 2009 والتي كانت موضوع تقارير خصوصية حول رقابة التصرف وحول تقييم البرامج العمومية وحول التحليل المالية القطاعية وحول غلق ميزانية الدولة لتصرف 2007 وحول نشاط دائرة الزجر المالي.

ويحتوي هذا التقرير على حصيلة المهام الرقابية التي شملت النظر في تنفيذ عدد من البرامج والخطط العمومية وتقدير أداء البعض من مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية وإجراء فحوصات مستندية على جانب من النفقات العمومية كما يقدم نبذة عن الأنشطة المساندة للعمل الرقابي التي أنجزتها الدائرة خاصة في مجال تعصير هياكلها وتنمية مواردها البشرية وتدعيم إشعاعها على الساحة الدولية.

ويتفرع هذا التقرير إلى خمسة محاور تتعلق على التوالي بتمويل التنمية (1) وتطوير أداء الهيئات العمومية وبالنهوض بالجودة (2) وبالتنمية الفلاحية (3) وتطوير الخدمات العمومية (4) وبالتصرف في أملاك الدولة وبالتهيئة العمرانية (5).

### أولاً : تمويل التنمية

تطرقت الدائرة في هذا الإطار بالخصوص إلى دور البنك الوطني الفلاحي في دعم الاستثمار وتنشيط الحركة الاقتصادية واتضح أن هذا البنك توفيق في توفير الخدمات المالية الضرورية للقطاع الفلاحي وتمكن من تحسين جملة من مؤشرات الاستغلال ومن الرفع في مدخراته بما حوّل له تغطية جزء هام من مخاطره المتعلقة بهذه التعهدات.

وحتى يساهم هذا البنك بأكثر فاعلية في النهوض بالاستثمار، فإنه يبقى مدعواً إلى تكثيف تدخلاته في الأنشطة ذات القيمة المضافة المرتفعة وأن يسرع في تحديث وسائل التصرف بتركيز مزيد من الآليات البنكية الإلكترونية مع العمل على تحسين نسب استخلاص القروض الممنوحة على موارد الدولة في مجال الفلاحة.

### ثانياً : تطوير أداء الهيئات العمومية والنهوض بالجودة

سجلت دائرة المحاسبات تحسين التصرف وترشيد النفقات بالعديد من الهيئات العمومية غير أنها لاحظت أن بعض مواطن الضعف تعوق أداء هيئات أخرى للانخراط الكامل في برامج التأهيل والجودة.

ومكن النظر في إنجاز الخطة الوطنية للتصرف في الوثائق والأرشيف من الوقوف على جملة من الصعوبات التي يواجهها هذا القطاع تتصل بنقص في الموارد البشرية المتخصصة وفي الهياكل اللازمة للتصرف وفي الفضاءات الملائمة لإنجاز البرامج الوطنية التي تم وضعها للغرض. وخلصت الدائرة إلى ضرورة تطهير الرصيد المتوفر لدى بعض الوزارات والمنشآت والمؤسسات العمومية مع الحرص على إرساء نظم تصرف تسمح بالمحافظة على هذا الجزء من التراث الوطني.

ومكنت أعمال الرقابة من معاينة النتائج الإيجابية التي حققها المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بفضل التطور المستمر الذي يشهده نشاط التقييس وتنامي موارده الذاتية المتأتمية من عمليات الإشهاد بمطابقة المنتوجات وأنظمة الجودة وعمليات تسجيل البراءات والعلامات الصناعية. ويمكن تعزيز هذه النتائج بالسهر على تأطير عمليات التقييس والسعي إلى تحديد الأولويات وتفعيل اتفاقيات الشراكة مع المراكز الفنية الصناعية.

وأبرزت المهمة الرقابية التي أنجزتها الدائرة على نشاط الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد أن هذه المؤسسة تسعى إلى إعداد وتسويق منتج مطابق للمواصفات وذي جودة عالية بما يسمح لها بالرفع من قدرتها على تأمين عائدات هامة للدولة. ووقفت الدائرة على أن تحقيق كامل الأهداف المرسومة يقتضي بالأساس توفير الموارد البشرية المختصة وإحداث وحدة متفرغة لمراقبة الجودة تتولى تأمين استجابة السجائر المصنعة للمواصفات.

### ثالثا : التنمية الفلاحية

اهتمت الدائرة بهذا النشاط الاقتصادي الحيوي من خلال نظرها في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى تنمية قطاع القوارص وتقييمها لأداء المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بولاية سوسة وعند قيامها بمهمة ميدانية حول دور ولاية بن عروس في التنمية.

وتبين أن قطاع القوارص استأثر بخطة عشرية وبرنامج خصوصية استهدفت النهوض بالإنتاج والترويج وسمحت بتحقيق إنجازات مكنت من صيانة غابات القوارص بالمناطق التقليدية ومن الرفع من مردودية الإنتاج خاصة بالمناطق المحدثة في إطار البرنامج الرئاسي لغراسة القوارص بالمناطق الجديدة والواعدة. ويستدعي ترويج الإنتاج العمل على تأهيل السوق لأداء دوره في تجميع الإنتاج وتسويقه على المستوى الداخلي. ويحتاج التصدير إلى خطة فاعلة لتثمين الميزات التفاضلية للقوارص التونسية وإلى مزيد إحكام جودة المنتج وحث محطات التصدير على الانخراط في نظم الجودة والتأهيل.

وأبرزت المهام الرقابية الثلاث التي خصت قطاع الفلاحة بعض الصعوبات المشتركة التي تتعلق أساسا بالتصرف في مياه الريّ وبدور الهياكل المهنية وبالإرشاد الفلاحي وبالتصرف البيئي.

ويستدعي الوضع في مجال التصرف البيئي الرشيد مزيدا من تأطير أصحاب المستغلات والفلاحين وتحسيسهم بجدوى الاستعمال المتوازن لمواد التسميد الكيميائية مما يسمح بالحد من تلوث المائدة المائية مع التحكم في الوقت نفسه في كلفة الإنتاج.

### رابعا : الخدمات العمومية

شملت الدائرة برقابتها خمسة هياكل تنشط في مجال الخدمات العمومية المتصلة بالشؤون الاجتماعية وبالصحة وبتوفير فرص العمل في نطاق التعاون الفني وبالنقل الجماعي الجهوي.

ومكنت الرقابة على البعض من الإدارات الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج من الوقوف على أهمية الجهود المبذولة لتكريس قيم التآزر والتكافل بين مختلف شرائح المجتمع التونسي وعلى عمق التدخلات المنجزة خاصة في إطار برامج إعانة العائلات المعوزة والعلاج المجاني والعلاج بالتعريف المنخفضة. وتبين أن تنفيذ هذه البرامج في حاجة إلى إضفاء مزيد من النجاعة من خلال الالتزام بشروط الإسناد وإجراءات التجديد والتعويض والتقيّد بنتائج البحوث الاجتماعية. كما أن برنامج النهوض بالأشخاص المعوقين وبرنامج الإدماج الاقتصادي للمعوقين يحتاجان إلى مزيد من الدقة على مستوى إسناد بطاقة معاق أو توجيه المستفيد نحو البرامج والمشاريع الملائمة لمؤهلاته البدنية والنفسية والمهنية.

وتبين أن تفقديات الشغل تحتاج إلى التعزيز بالموارد البشرية وبالإمكانيات المادية بحسب حجم النشاط. كما أنها تتطلب وضع مؤشرات لقيس أدائها ومعايير موحدة لمعالجة ملفاتها ودعم دورها في مادة الضمان الاجتماعي والنزاعات الشغلية.

وفي مجال الصحة العمومية أبرزت الرقابة المجراة على تصرف المستشفى الجهوي حسين بوزيان بقفصة سعيها من هذه المؤسسة إلى تحسين أدائها وإلى رفع التحديات من أجل تأمين كل الاختصاصات الطبية وما تتطلبه من كفاءات وتجهيزات ومستلزمات وتحسين جودة الخدمات وظروف الاستقبال سواء بالعيادات الخارجية أو بمختلف الأقسام وترشيد التصرف في الأدوية وإحكام نظام النشاط الخاص التكميلي ووضع نظم فاعلة في مجال حفظ الصحة الاستشفائية والسلامة البيئية.

وعلى صعيد آخر، ترمي خدمات الوكالة التونسية للتعاون الفني إلى توفير فرص للخبرات والكفاءات التونسية للعمل بالخارج ولدى المؤسسات الدولية مع السعي إلى تحقيق الملاءمة الفضلى بين الاختصاصات المتوفرة و طلبات الانتداب

المعروضة. ومن شأن مزيد الإشهار والتعريف بالقدرات الفردية والمؤسسية المتوفرة وتأمين ظروف انتداب وشروط تعاقد أفضل لفائدة المتعاونين أن يسمح بتحقيق التوظيف الأمثل للموارد البشرية التونسية على المستوى الدولي. ومكنت مراقبة الشركتين الجهويتين للنقل بولايتي القيروان و صفاقس من الوقوف على أنّ الشركتين تواجهان إشكالات متشابهة تخصّ بالأساس تنظيم المصالح وتوفير نظام معلومات شامل ودقيق يسمح بمتابعة مختلف مؤشرات ومعطيات التصرف والاستغلال. وقد تبين أنّ استغلال الأسطول المتوفر تشوبه بعض النقائص في مستوى الصيانة وفي تنفيذ برامج النقل المدرسي والحضري والجهوي وما بين المدن. واتضح أنّ الشركتين قادرتان على تحقيق نتائج أفضل بإيلاء متابعة أنجع لمردودية الإطارات والأعوان وبالحرص على تنمية مهاراتهم في مجالات السياقة الرشيدة والسلامة المرورية.

### خامسا : التصرف في أملاك الدولة والتهيئة العمرانية

شهد نظام التصرف في أملاك الدولة الخاصة غير الفلاحية تحسّنا بفضل وضع منظومة "صايب" واستحداث إنجاز عمليات الاستقصاء وتحديد الملكية الراجعة إلى الدولة والترسيم. ولمزيد الاستفادة من هذا الرصيد واستغلاله بأفضل الطرق، يجدر العمل على إيلاء عمليات الترسيم مزيد من العناية وذلك بإدراج المعطيات بالدقة والشمولية المطلوبتين. ويحتاج قطاع أملاك الدولة إلى مجلة تضبط جميع إجراءات التصرف وخاصة تلك المتعلقة بالاستثناءات المدخلة على قاعدة البيع بالمزاد العلني والمعايير الواجب اعتمادها عند البيع بالتقسيط والتفويت لفائدة الجماعات المحلية والمجالس الجهوية وعند تحديد الأسعار في هذه المجالات وكذلك في عمليات الكراء والتعويض والاختبار أو إجراءات المعاوضة والانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

ومكنت المعايير التي قامت بها الدائرة لدى بلديتي سكرة ورواد المحدثتين منذ خمس سنوات من الوقوف على الجهود التي بذلتها البلديتان في مجال التخطيط الترابي وتطبيق مقتضيات أمثلة التهيئة والتراتب العمرانية لتصحيح الأوضاع السابقة لإحداثهما والناجمة عن ظاهرة البناء الفوضوي في هذه المناطق المتاخمة لمدينة أريانة. وإن استكمال البلديتين لإجراءات مراجعة مثال التهيئة في آجال معقولة تراعي مقتضيات التنسيق والتشاور مع جميع الأطراف المعنية من شأنه أن يسمح بمزيد التحكم في آليات التعمير.

### أولا : تمويل التنمية البنك الوطني الفلاحي

تأسس البنك الوطني الفلاحي في غرة جوان 1959 برأس مال قدره 0,4 م.د تمّ الترفيع فيه في عديد المناسبات ليبلغ 100 م.د في موفى سنة 2007 تساهم فيه الدولة والمنشآت العمومية بنسبة 66 %.

تمحور العمل الرقابي حول تقييم مدى توفّق هذا البنك في دعم الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة والقطاع الفلاحي بصفة خاصة بالنظر إلى التوجهات الوطنية وإلى الأهداف التي تضمنتها عقدا البرامج للفترتين 2002 - 2006 و 2007 - 2009 من حيث التقيّد بمعايير الحذر وتطهير محفظة الديون المتعثرة واستخلاصها وتنمية موارده المالية والتحكم في كلفتها.

#### 1 - تطوّر النشاط

وصلت نسبة الملاءة إلى 8 % في موفى سنة 2007 وهو الحد الأدنى الذي ضبطه البنك المركزي ممّا يشكّل عائقا أمام مزيد تطوير حجم المساعدات البنكية وودائع الحرفاء. ولوحظ أنّ المخاطر الجارية على مجموعة شركات البنك الوطني الفلاحي تجاوزت السقف المرخص فيه من قبل البنك المركزي.

وبلغت حصة الودائع تحت الطلب 25 % سنة 2007. ونتيجة لذلك شهد معدل نسبة الفائدة الموظفة على هذه الودائع تطوراً من 2,40 % إلى 3,58 %.

وتضاعف عدد شبائيك الدفع الإلكتروني بين سنتي 2004 و 2007 لتشمل حوالي ثلثي الفروع. وشمل إحداث البطاقات البنكية 42 % من الحرفاء فقط.

## 2 - تمويل الأنشطة الفلاحية

بلغ حجم تدخل البنك في مجال تمويل الاستثمارات الفلاحية خلال فترة المخطط العاشر 98 م.د على موارد الذاتية و63 م.د من ميزانية الدولة. وتمثل التمويلات على ميزانية الدولة 39 % من جملة قروض الاستثمار أما التوجهات الاستراتيجية الوطنية فقد استهدفت تقليص هذه النسبة إلى حدود 32 % في موفى المخطط العاشر.

ولوحظ في هذا الخصوص أن عددا من فروع البنك شهدت خلال الفترة 2002 - 2006 نشاطا محدودا نوعا ما في تمويل المشاريع المتلائمة مع الخصائص الفلاحية للمناطق المنتصبة بها سواء تعلق الأمر بغراسة الأشجار المثمرة أو بتربية الماشية أو بتجهيزات الري.

كما تبين أن التمويلات الموجهة للفلاحة البيولوجية مازالت متواضعة وأن حجم القروض الموجهة للفلاحة السقوية سجل تراجعاً بالرغم من التطور الذي عرفته المساحة الجمالية للمناطق السقوية ومن أهمية المنح التي أسندتها الدولة بهدف تطوير هذه الفلاحة.

أما في ما يخص القروض العقارية الممولة على ميزانية الدولة فقد لوحظ أن العقود المبرمة في الغرض لم تحظ بالمتابعة الكافية في عدد من الحالات للتأكد من استغلال المنتفعين للأراضي المقتناة.

وفيما يتعلق بمعالجة مديونية الفلاحين الناشطين في قطاع الزراعات الكبرى وفقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2008، فقد تبين أن عمليات التسوية المنجزة إلى موفى مارس 2008 شملت 60 % من الحرفاء الذين عبروا عن استعدادهم لتسوية وضعيتهم وقد ناهزت ديونهم 29 م.د من مجموع 159 م.د.

## 3 - تمويل الأنشطة التجارية والصناعية

تبين أن 7,8 % من العلاقات دون اعتبار المنشآت العمومية تتأثر بأكثر من 80 % من التعهدات الصناعية والتجارية في موفى سنة 2007 مقابل 10 % في سنة 2002 وذلك بالنسبة إلى الحرفاء الذين تتجاوز تعهداتهم 20 أ.د.

واتضح أن بعض الحرفاء تمتعوا بقروض طويلة ومتوسطة المدى في مجال البعث العقاري تجاوزت قيمتها النسبة القصوى للتمويل المضبوطة بمنشور البنك المركزي في حدود 70 % من كلفة المشروع. و خلافا للترتيب مكن البنك بعض الحرفاء من قروض المساهمات خلال الفترة 2002 - 2007 بقيمة 40 م.د دون اللجوء إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير.

## 4 - الضمانات ومراقبة القروض

اتضح أن بعض الحرفاء تحصلوا على قروض طويلة ومتوسطة المدى أوعلى قروض تصرف دون تقديم ضمانات عينية كافية.

ولوحظ كذلك تجاوز السقف المحدد لتسوية المكشوفات في الحساب على الودائع المخصصة بالنسبة إلى بعض الحرفاء.

## 5 - تطهير الديون غير المسددة

بلغ حجم الديون الفلاحية التي هي في طور الاستخلاص حوالي 269 م.د في موفى سنة 2007.

وتبين أن البنك لم يشرع في موفى سنة 2007 في القيام بإجراءات التنازع في شأن عدد هام من الملفات المحالة للنزاعات بخصوص القروض الفلاحية.

أما في ما يتعلق بالديون الخاصة بالأنشطة التجارية والصناعية فقد لوحظ أنه لم يتم استخلاص أي مبلغ بالنسبة إلى عدد هام من الحرفاء الذين تمت إحالة ملفاتهم على النزاعات خلال الفترة 2002-2007. وبلغت قيمة الديون التي تم التفويت فيها إلى موفى سنة 2007 من قبل البنك إلى الشركة المالية للاستخلاص 609 م.د.

## أبرز ردود البنك الوطني الفلاحي

**1 - تطوّر النشاط :** يعتمز البنك إصدار قرض مشروط سيمكنه من بلوغ نسبة ملاءة مالية مقدرة بـ 11,84 % في موفى 2010. أما فيما يخص المخاطر الجارية على مجموعة شركات البنك والتي تتجاوز السقف المخول من قبل البنك المركزي، فستتخذ كل التدابير لاحترام منشور البنك المركزي.

ويعزى تطور كلفة موارد الحرفاء إلى تراجع مناب الودائع تحت الطلب من جهة وارتفاع نسبة السوق المالية وإحداث منحة الوفاء بداية من 2004.

أما بالنسبة إلى البطاقات البنكية فتجد الإشارة إلى أن نموها مرتبط بعدد الشبابيك الذي شهد تطورا ملحوظا خاصة في 2007 إثر اقتناء تجهيزات جديدة مما سينعكس إيجابيا على عدد البطاقات.

**2 - تمويل الأنشطة الفلاحية :** مكنت سياسة الاتصال المباشر بالفلاحين من استقطاب العديد من الحرفاء الجدد مما جعل حجم القروض التي تم صرفها خلال الثلاث سنوات الأخيرة يشهد تطورا ملحوظا. ونظرا لخصوصيات الفلاحة البيولوجية من حيث المردودية وطول فترة الدخول في الإنتاج فإنه لا يمكن تمويل هذه الفلاحة بالشروط البنكية الحالية مما يستوجب وضع شروط تمويل خاصة بها.

أما في ما يخص القروض التي تم إسنادها على موارد الميزانية لاقتناء أراضي فلاحية فيقوم البنك بمتابعة هؤلاء المنتفعين عند إسنادهم قروضا لإقامة مشاريع على هذه الأراضي.

بالنسبة إلى الفلاحين الذين لديهم ديون غير مستخلصة مرتبطة بالزراعات الكبرى ولم يتخلد بدمتهم قرض موسمي فإن البنك يقوم بجدولة ديونهم بعد التحري والتثبت من ارتباطهم بقطاع الزراعات الكبرى وذلك حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الفلاحين من الانتفاع بهذه الإجراءات.

**3 - تمويل الأنشطة التجارية والصناعية :** في خصوص ارتفاع تمركز المخاطر، تجدر الإشارة إلى أن عدد الحرفاء الذين يمثلون 80 % من تعهدات البنك بلغ 411 في 2002 في حين ناهز هذا العدد 652 في موفى 2007. وقد اتبع البنك سياسة انتقائية تقوم أساسا على تطوير حجم التعهدات تجاه المؤسسات التي تتمتع بوضع مالي مريح ورقم معاملات في تطور ومردودية مرتفعة.

وحول تجاوز النسبة القصوى للتمويل المحددة بـ 70 % من البنك المركزي سيعمل البنك على التقيد بالأسقف المحددة. أما في خصوص إسناد قروض المساهمات فقد أصدر البنك التعليمات اللازمة حتى يتم توجيه هذه القروض نحو شركات الاستثمار ذات رأس المال مخاطر.

**4 - الضمانات ومراقبة القروض :** يؤكد البنك أن الضمانات ليست معيارا أساسيا لإسناد القروض حيث يتم التركيز على المردودية وكفاءة صاحب المشروع خصوصا فيما يتعلق بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وفيما يتعلق بتجاوز السقف المحدد بـ 80 % بالنسبة للتسبقات على الودائع فقد تم إصدار تعليمات إلى المديرين الجهويين حتى يتثبتوا مع الفروع التابعة لهم من مطابقة سندات التضمين للتراتب المعمول بها وخاصة عملية تسجيلها.

بالنسبة إلى تقييم الضمانات العقارية باعتماد تقرير اختبار خارجي فإنه يصعب القيام بذلك في كل الحالات وعليه، فإنه يتم اللجوء إلى خبير خارجي بالنسبة إلى الملفات الكبرى بينما يتم عادة الاكتفاء بمعاينة ميدانية بالنسبة للقروض الأخرى.

يعزى تراجع نسبة تغطية الديون المصنفة بالضمانات لعدة أسباب من أهمها تحسن وضعية بعض الحرفاء الذين أصبحت ديونهم غير مصنفة، والتفويت في ديون مرتبطة بضمانات، وتعثر ديون كانت غير مصنفة.

ويؤكد البنك أن أغلب التسبقات في الحساب وقع الترخيص فيها من قبل لجنة القروض أو هي مغطاة بودائع. فيما عدى ذلك، فإنها اتخذت إجراءات تأديبية ضد رؤساء الفروع الذين أسندوا مكشوفات دون ترخيص مسبق.

**5 - تطهير الديون غير المستخلصة :** فيما يتعلق بضعف نسبة استخلاص الديون الممنوحة على موارد ميزانية الدولة ولتدارك هذا الوضع، تم تكوين لجنة وطنية خلال سنة 2008 لدراسة الأسباب واقتراح الحلول الملائمة لتطهير مديونية القطاع الفلاحي بصفة عامة.

وقد أولى البنك منذ 2003 أهمية خاصة لعملية متابعة استخلاص الديون التي حل أجلها بإصدار المناشير اللازمة والمنظمة لهذه العملية. وتعود الأجل الطويلة لتحويل الملفات إلى النزاعات إلى تفضيل البنك القيام بالإجراءات الرضائية وإعطائها حفا كاملا للنجاح.

إن عدم تسجيل الشركة المالية للاستخلاص الديون أية استخلاصات بعنوان 75 % من جملة الديون يرجع أساسا إلى أن البنك يحيل الملفات صعبة الاستخلاص.

## ثانيا : تطوير أداء الهيئات العمومية والنهوض بالجودة

### التصرف في الوثائق والأرشيف

تم بمقتضى القانون الصادر في 2 أوت 1988 التعريف بالأرشيف ومجالاته وإحداث المجلس الوطني للأرشيف كهيئة مكلفة بضبط وتحديد السياسة الوطنية في مجال الأرشيف وتقييم الإنجازات التي تحققت في هذا الميدان ومؤسسة الأرشيف الوطني كهيكل مكلف بصيانة تراث الأرشيف الوطني والسهر على حفظ وتنظيم واستعمال أرصدة الأرشيف التابعة للمرافق العمومية.

وأوجب القانون أنف الذكر على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بكافة أصنافها وكذلك على الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي وعلى المأمورين العموميين إعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق والأرشيف. وقد تم في سنة 1993 إقرار خطتين لتنظيم الأرشيف اشتملتا على إجراءات استعجالية لتطهير وضع الوثائق الإدارية والأرشيف وعلى برنامج حديث للتصرف في الوثائق.

وقد شملت أعمال الرقابة التي امتدت إلى موفى جوان 2008 تقييما لمدى تنفيذ الخطتين المذكورتين ولمختلف أوجه التصرف في الوثائق والأرشيف من خلال النظر في أداء مؤسسة الأرشيف الوطني وعدد من الهياكل العمومية.

### 1 - متطلبات نظام التصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف

شهد إنجاز الخطة الاستعجالية المذكورة أنفا بعض الصعوبات مردّها أساسا نقص الموارد البشرية المتخصصة في مجال الأرشيف. ولمعالجة هذه الوضعية تم تصور برنامج يهدف خاصة إلى إحداث هياكل تعنى بالأرشيف وإلى توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة وإلى تهيئة محلات وظيفية.

ولوحظ أن الوزارات في حاجة إلى تدعيم هياكل الأرشيف الموجودة لديها وأن بعض المصالح الجهوية والمنشآت والمؤسسات العمومية تفتقر إلى هياكل تعنى بالأرشيف. واتضح أن الموارد البشرية والمادية تبقى دون الحاجة خاصة

على مستوى المصالح الجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية التي تفتقر إلى العدد الكافي من المختصين في الأرشيف.

وتبين أنه لا يتم دائما توفير فضاءات عمل منفصلة عن محلات حفظ الأرشيف وأن الأماكن المخصصة لحفظ الأرشيف الوسيط لا ترتقي دائما إلى المستوى المرجو من حيث الوظيفية وقابلية الاستغلال.

## 2 - تنفيذ برنامج التصرف في الوثائق

لم يتم التقيّد دائما بالأجال المحددة لإعداد جداول مدد الاستبقاء ونظم تصنيف الوثائق من قبل الأطراف المتدخلة ولم تتقيّد هذه الأخيرة دائما بالإجراءات القانونية المنظمة لعمليات فرز الوثائق وإتلافها وتحويلها إلى الفضاءات المخصصة لذلك.

وشهدت عملية فرز الوثائق بالهيكل العمومية وإتلافها بعض التأخير رغم الجهود التي بذلت لحثها على القيام بفرز الوثائق المجمعة لديها وحفز الأعوان المعنيين بهذه العملية. وقد انجرّ عن هذا الوضع تراكم الوثائق في العديد من المحلات.

أما في ما يتعلق بتحويل الأرشيف الوسيط والنهائي إلى الفضاءات المخصصة للغرض فقد تبين أن عددا من المصالح لا تتقيّد بمبدأ دورية القيام بعمليات التحويل سواء لعدم توفر فضاءات مطابقة لمواصفات حفظ الوثائق أو لمحدودية طاقة استيعاب هذه الفضاءات.

## 3 - تجميع الأرشيف وحفظه وتثمينه

عهد إلى مؤسسة الأرشيف الوطني بتجميع الأرشيف النهائي وتوفير الظروف الملائمة لحفظه وتيسير الاطلاع عليه وتثمين واستغلال نتائجه. ويتكوّن الأرشيف المجمع لدى هذه المؤسسة إلى غاية جوان 2008 خاصة من الأرشيف الورقي ويرجع حوالي 66 % منه إلى فترة ما قبل الاستقلال. ولم يشمل هذا الرصيد الوثائق السمعية أو البصرية التي أنشأتها أو تحصّلت عليها هياكل تتوفر لديها مثل هذه الوثائق.

ولحفظ الأرشيف وصيانته يتوفر لدى مؤسسة الأرشيف الوطني 48 مخزنا يفتقر عدد منها إلى أدوات قياس درجات الحرارة والرطوبة ولا تتطابق ظروف الحفظ فيها دائما والمعايير الدولية.

أما في ما يخصّ تثمين مخزون الأرشيف فإنه مازال متواضعا رغم المبادرات للانفتاح على المحيط الجامعي وإبرام عدد من اتفاقيات التعاون مع بعض الأطراف الأجنبية لهذا الغرض.

ويظلّ تنفيذ مكونات البرنامج الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف مرتبطا بمدى تخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة لهياكل الأرشيف ومدى تجاوب منتجي الوثائق بالهيكل العمومية لتنفيذ هذا البرنامج ومدى توفير فضاءات ملائمة لحفظ الوثائق. كما يتطلب استكمال المبنى المركزي للأرشيف الوسيط وتجهيزه وتطهير الرصيد المتوفر لدى عدد من الهياكل العمومية مع الحرص على إرساء نظم تصرف مطابقة للمواصفات قصد المحافظة على هذا الجزء من التراث الوطني وتأمين استمرارية المرافق العمومية وضمان مصالح المواطنين.

## أبرز ردود مؤسسة الأرشيف الوطني

اختارت تونس نظاما عصريا للتصرف في الوثائق العمومية والأرشيف يركز على الاعتناء بالوثائق منذ نشأتها وعبر كل المراحل التي تمرّ بها لتكون سندا للذاكرة الوطنية ومصدرا للبحوث والدراسات. لكن رغم ما تحقّق في هذا المجال فإن التصرف في الوثائق العمومية والأرشيف مازال يتطلب مزيدا من الجهد لمعالجة المخلفات القديمة وتجاوز الصعوبات القائمة.



وتعود الصعوبات الحالية إلى عوامل موضوعية مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات المادية والبشرية والهيكلية. ولتجاوز هذه الصعوبات أعدت مؤسسة الأرشيف الوطني خطة للفترة 2008 . 2011 تضمنت جملة من الأهداف الكمية والنوعية تستجيب للملاحظات والتوصيات الصادرة عن دائرة المحاسبات.

ففي مجال تطبيق النظام الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف ستعمل المؤسسة على تحيين بعض القوانين والنصوص الإجرائية فيما يتعلق خاصة بالأرشيف الإلكتروني وإعادة هيكلة المصالح المعنية صلب الوزارات والمنشآت العمومية بما يتلاءم وحجم أنشطتها والمتطلبات المرتقبة لإنجاز الإدارة الإلكترونية والسعي قصد توفير الحاجيات من الموارد البشرية وإدراجها ضمن خطة وطنية للفترة 2010 . 2014 تستهدف المنشآت الوطنية والإدارات الجهوية والمحلية وتكثيف برامج التدريب لتطوير قدرات الإطارات العاملة في هذا المجال.

ولتثمين الأرشيف فقد شرعت المؤسسة في سنة 2008 في تنفيذ برنامج لإبراز القيمة الحيوية لوظيفة الأرشيف ودوره في حفظ الذاكرة الوطنية.

وللارتقاء بمردود المؤسسة وتطوير آليات عملها فإنه سيتم تحيين هيكلتها وإنجاز خطة للتكوين المستمر لفائدة الإطارات المعنية على المستوى الوطني واستكمال التجهيزات التقنية لتأمين حسن سير مهمة الحفظ النهائي للأرشيف وإتاحته للعموم.

### المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

شهد المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية المحدث في سنة 1982 نمواً في نشاطه خلال السنوات الأخيرة خاصة على إثر انضمام تونس إلى المنظمة العالمية للتجارة وانخراطها في شراكة مع الاتحاد الأوروبي ومن ثمة في الاقتصاد العالمي.

وقد شملت أعمال الرقابة أنشطة هذا المعهد خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2005 و2008 في مجالات التقييس والإشهاد بالمطابقة وحماية الملكية الصناعية ومسك السجل التجاري المركزي.

#### 1 - التقييس والإشهاد بالمطابقة

استفاد المعهد من برامج تأهيل النسيج الصناعي التي وضعت لمساعدة المؤسسات الصناعية على الرفع من جودة منتوجاتها بما يمكنها من منافسة البضائع المستوردة وكسب الأسواق الخارجية.

ففي مجال التقييس تتطابق المواصفات التونسية من حيث المرجع بنسبة 90% مع المواصفات الدولية والأوروبية وقد ارتفع عددها من 6781 في سنة 2005 إلى 9.058 في سنة 2007. وهي تهتم أساسا القطاعات الصناعية حيث لم يتطور رصيد المعهد من المواصفات المتصلة بقطاعات أخرى كالبيئة والسلامة والصحة والخدمات وخاصة منها السياحة على النحو المؤمل.

وتبين أن المعهد يتولى إعداد البرنامج السنوي للتقييس في غياب تشخيص مسبق وشامل للأولويات الوطنية وتقييم للمقترحات الواردة عليه وفق معايير اقتصادية وفنية.

واعتباراً لأهمية تشريك المتدخلين الاقتصاديين في أعمال منظومة التقييس لضبط الحاجيات القطاعية وإعداد مشاريع المواصفات تمّ خلال سنة 2006 إبرام اتفاقيات شراكة مع المراكز الفنية القطاعية غير أن أغلب هذه المراكز لم تلتزم ببنود الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

وتبين أن إسهاد المعهد بمطابقة المنتجات للمواصفات الذي انطلق منذ سنة 1985 لم يشمل كل القطاعات والمؤسسات التي تنسحب عليها إجبارية الإسهاد بالمطابقة حيث تعذر أحيانا إنجاز بعض الاختبارات والتحليل في المخابر الوطنية بسبب عدم توفر المعدات الضرورية.

وتولى المعهد الذي يعمل في محيط تنافسي الإسهاد بالمطابقة لأنظمة الجودة لفائدة 43 مؤسسة وهو ما يمثل 10 % من المؤسسات المتحصلة على الإسهاد ولم يتول تأهيل نظام المعلومات المتعلق بالتقييس والإسهاد بالمطابقة ورقمنة المواصفات التونسية في مجال الاتصال والإعلام.

## 2 - الملكية الصناعية

تطور عدد براءات الاختراع المودعة سنويا لدى المعهد من 155 براءة سنة 2003 إلى 492 براءة سنة 2007 وارتفع عدد العلامات المسجلة لديه بالنسبة إلى السنتين المعنيتين من 3158 علامة إلى 4706 علامات.

ولوحظ أن المعهد لا يولي دوما عناية كافية لدراسة ملفات إيداع البراءات من حيث الشكل و لم يشرع في النظر فيها من حيث الأصل إلا انطلاقا من سنة 2008.

ولم ينشر المعهد إلى غاية جوان 2008 الإعلانات بخصوص العلامات المسجلة من قبله لتفادي تقليد هذه العلامات ولفسح المجال لإبرام عقود تراخيص استغلالها عند الاقتضاء كما أنه لم ينص على التعديلات التي أدخلت على حقوق الملكية الصناعية بنشره الرسمية مما لا يسمح للعموم بالاطلاع على الوضعية الحقيقية للحقوق المعنية.

ومازال المعهد غير قادر على تأمين كل الخدمات المنتظرة من مسك السجل التجاري المركزي نظرا إلى عدم كفاية التنسيق مع الهياكل الأخرى المتدخلة في هذا المجال.

## 3 - التصرف الإداري

تم تصنيف الخطط الوظيفية بالمعهد وضبط شروط التسمية في هذه الخطط في جانفي 2009. غير أن المعهد ما زال يفتقر إلى هيكل تنظيمي ونظام أساسي خاص بأعوانه.

## أبرز ردود وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أولت وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة اهتماما خاصا بمختلف أنشطة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. وسيتم العمل على تلافي النقائص التي وردت سواء بتقرير دائرة المحاسبات أو بالتقرير المتعلق بتشخيص البنية التحتية للجودة الذي تم إنجازه في إطار الأعمال الممولة عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سنة 2001 خاصة من خلال رفع نسق اعتماد المواصفات التونسية وتطوير أنشطة المعهد في مجالات التقييس والملكية الصناعية والإسهاد بالمطابقة وإجراء جملة من الانتدابات للترفيه في نسبة التأطير الفني بالمعهد.

وفي هذا الإطار وضعت الوزارة برنامج عمل يهدف إلى تطوير دور المعهد كهيكل مساندة للاقتصاد من خلال اعتماد مقاربة عملية للاستجابة للحاجيات الفعلية للمؤسسات في إطار سعيها لاقتحام الأسواق الخارجية ودعم البرامج الوطنية في مجال التجديد وبعث المؤسسات. ويرتكز هذا البرنامج على المحاور الأساسية لمهمة المعهد كالتقييس والإسهاد بالمطابقة والملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي.

من ذلك أنه ستم متابعة نسق تطور المواصفات الدولية والأوروبية والعربية والعمل على الاستجابة لمتطلباتها قصد تطوير المبادلات التجارية مع هذه البلدان والإيفاء بالتزامات تونس في هذا الشأن ومواصلة التمشي المتعلق باعتماد المواصفات الدولية والأوروبية والتقليص في نسبة المواصفات ذات المرجع الوطني.

وفي مجال الإشهاد بالمطابقة سيتم العمل على إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل لشهادات المطابقة واعتماد نشاط الإشهاد بمطابقة المنتجات. وفيما يتعلق بالسجل التجاري المركزي سيتم تركيز تطبيق معلوماتية بالمعهد وربطها بالمركزية المعلوماتية بوزارة العدل وحقوق الإنسان وذلك لتوحيد هيكله المعلومات وتبادلها بين مصالح الوزارة المذكورة والمعهد. وستنطلق هذه المنظومة خلال سنة 2009.

وبالنسبة إلى الملكية الصناعية سيتواصل تنفيذ البرامج العملية التي أعدها خبراء برنامج تحديث الصناعة وتكثيف الحملات التحسيسية حول ثقافة الملكية الصناعية واستغلال وتثمين براءات الاختراع وتركيز المكتبة الرقمية وإنجاز برنامج الإحاطة بالباحثين داخل الأقطاب التكنولوجية و بهياكل البحث.

أما في المجال القانوني والتنظيمي بالمعهد فسيتم العمل على استكمال الإطار القانوني للمجالات التي ينشط فيها المعهد كإصدار القانون المتعلق بالنظام الوطني للتقييس ووضع نظام تصرف في الجودة صلب المعهد والعمل على إحكام استغلال الموارد البشرية بهذه المؤسسة.

### أبرز ردود المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

سعى المعهد إلى مراجعة النظام الوطني للمواصفات وتقييم المطابقة لجعله قادرا على مواكبة التحولات الدولية.

ففي مجال التقييس سعى المعهد إلى الحفاظ على المصالح الوطنية عبر المساهمة في إعداد المواصفات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالأولويات الاقتصادية الوطنية ومواكبة التشريعات التونسية في مجال التقييس للتشريعات الدولية والأوروبية.

أما في مجال الإشهاد بالمطابقة فقد عمل المعهد على الحصول على الاعتراف المتبادل والاندماج في الشبكات العالمية لتقييم المطابقة واعتماد أنشطة الإشهاد بالمطابقة الخاص بالمنتجات والتنسيق مع المراكز الفنية الوطنية لإحداث علامات قطاعية جديدة.

وفيما يخص الإشهاد بالمطابقة الخاص بأنظمة الجودة واستجابة لمطالب الشركات التونسية للحصول على شهادة الأيزو 9001 سيعمل المعهد على المحافظة على خلية مصغرة بالنسبة لهذا النشاط مع اعتماد المناولة الخارجية والداخلية وقد تم إعداد كراس شروط لهذا الغرض في شهر جانفي 2009 .

وفي مجال الملكية الصناعية يعكف المعهد على ترسيخ ثقافة الملكية الصناعية داخل المؤسسات وتوفير الحماية لعناصر الملكية الصناعية والمساهمة في ضمان حماية أنجع للمستهلك ضد المنتجات الحاملة لعلامات مقلدة وتثمين نتائج البحث المتحصلة على براءة لتصنيعها.

وتنفيذا للتوصيات المتعلقة بالفحص الفني للبراءات بعث المعهد وحدة فنية تعنى بهذا النشاط.

كما سيعمل المعهد على مواصلة توفير التكوين الملائم للمتدخلين في المجال الاقتصادي بهدف تحديث أساليب العمل ودعم القدرة التنافسية في الأسواق الخارجية وتحقيق حماية رصيدهم في مجال الملكية الصناعية.

أما على مستوى التنظيم الإداري فقد تمت دراسة الملفات الخاصة بالنظام الأساسي لأعوان المعهد وشروط التسمية في الخطط الوظيفية، لدى سلطة الإشراف والوزارة الأولى وأحيلت الصيغة النهائية معدلة للنشر.

## الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

عهد إلى الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد المحدثه في 28 ديسمبر 1964 باستغلال الاختصاص الجبائي للتبغ والوقيد وأوراق اللب بصفة حصرية إلى حدود سنة 1981 تاريخ إحداث مصنع التبغ بالقيروان. وبيّنت الأعمال الرقابية جملة من النقائص تعلقت خاصة بالنشاط الفلاحي وبالتزود وبالنشاط الصناعي وبجودة المنتجات وبالنشاط التجاري وبتوطين صناعة السجائر.

### 1 - النشاط الفلاحي والتزود

تقوم الوكالة ببرمجة المساحات والكميات المزمع إنتاجها حسب أنواع التبوغ وحسب الجهات دون الاستناد إلى دراسة الخصائص الفنية لمناطق الزراعة قصد اختيار أفضلها مردودية وجودة. وفي هذا المجال لوحظ تفاوت في جودة التبغ من مركز إلى آخر.

ولوحظ أنّ بعض لجان شراء التبغ من المزارعين لم تلتزم دائما بالمقاييس المعتمدة في تصنيف التبوغ وقبولها وأنّ معالجة التبوغ عند قبولها من المزارعين لا تتم دائما وفق الشروط المحددة. ومن شأن هذه الإخلالات أن تؤثر على جودة المنتج وأن تحمّل الوكالة زيادة في كلفة الشراء .

ولم تضبط الوكالة معايير لنسب الضياع القصوى حسب الأنواع وحسب مختلف المراحل التي يمرّ بها التبغ خاصة في ظل الاختلاف في الفوارق المسجلة بمراكز التجميع بين الكميات التي تمّ شراؤها من المزارعين والكميات التي تمّ وسقها والتي ناهزت 18 % في سنة 2006 بأحد المراكز.

وتبيّن أنّ الوكالة قامت بعدة استشارات لسدّ حاجياتها من التبغ خارج الفترات الاعتيادية المرتبطة بمواسم الإنتاج مما لم يسمح لها بتوسيع مجال المنافسة قصد الحصول على أسعار معقولة ومواد ذات جودة.

واتّضح أنّ تحديد الحاجيات من بعض المواد وبرمجة التزود بها لا يتّسمان بالدقة الكافية مما يدفع بالوكالة إلى اللجوء بصفة تكاد تكون آلية إلى طلب كميات إضافية تنجز خارج الأجل التعاقدية وإلى إبرام ملاحق لتعديل الأجل والكميات أو لتغيير نوعية بعض الشراءات.

وأمام التأخير في فرز العروض المتعلقة بمادة التبغ وطلب التمديد في صلوحية بعضها تلقت الوكالة عروضاً جديدة مقترنة بشرط الترفيع في الأسعار والتخفيض في الكميات مما نتج عنه تحملها لكلفة إضافية وتسجيل نقص في المخزون. وبيّن النظر في الإنجازات أنّ التزود بمادة الفيلتر لم يتمّ بالنسبة المبرمج حيث انخفضت في بعض الأحيان فترة تغطية المخزون إلى أيام معدودة عوضاً عن شهرين كميّار محدّد.

### 2 - النشاط الصناعي وجودة المنتجات

تفتقر منظومة الإنتاج إلى تفعيل "الإدارة المركزية للإنتاج" المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للوكالة المكلفة بالإشراف على مختلف الوحدات مما ساهم في ضعف أداء مهام الإدارات التي تؤمّن خدمات مشتركة بين مختلف وحدات الإنتاج وعرض الوكالة إلى صعوبات في مسك المخزون الاحتياطي المحدّد بشهر حسب الميزانية التقديرية.

وشهد مخزون بعض أنواع السجائر تراجعاً بداية من شهر مارس 2006 حين أصبح لا يغطّي سوى 23 يوماً من المبيعات قبل أن يتدنّى إلى حدود 10 أيام. كما تواصل النقص في المخزون خلال سنة 2007 رغم الترفيع في الكميات المنتجة بسبب عدم الملاءمة بين العرض والطلب.

وتبيّن أنّ برمجة إنتاج كميات من السجائر خلال تنفيذ برنامج الصيانة العامة في سنة 2007 أدى إلى إنتاج حوالي نصف التقديرات وإلى تدني مستوى مخزون السجائر المعنية إلى أقل من 6 أيام من المبيعات.

ولوحظ تدني جودة مادة الشعرة بداية من سنة 2006 مما ساهم في ضعف مردودية وحدات صنع السجائر إذ لم تبلغ الشعرة المنتجة قدرة التعبئة المطلوبة وترتب عن ذلك استعمال كميات إضافية من التبغ في صنع السجائر ناهزت كلفتها 348 أ.د.

وتبين أن مردودية أغلب التجهيزات تراوحت خلال سنتي 2006 و2007 بين 53% و80%. وتقدر الكلفة جراء النقص في المردودية بما يناهز 1,9 م.د نتيجة لجملة من الأسباب منها قلة التنسيق في برمجة عمليات الصيانة وعدم تلاؤم طاقة إنتاج الآلات علاوة على قدم التجهيزات.

ونظرا إلى غياب وحدة متفرغة للسهر على استجابة السجائر للمواصفات الفنية والصحية تضطلع إدارة مراقبة الجودة ببعض هذه المهام رغم عدم توفرها على الإمكانيات اللازمة لذلك مما لم يسمح لها بتأمين إنتاج يستجيب دوما للمواصفات المطلوبة.

وتتطلب المحافظة على المنتج في إطار عقود المناولة، اتخاذ إجراءات خصوصية من قبل الوكالة قصد التدخل في الإبان لتفادي حالات عدم المطابقة وما قد ينجر عنها من اضطراب في تزويد السوق.

### 3 - النشاط التجاري

لم تتسم تقديرات المبيعات الجمالية للسجائر بالدقة الكافية بالنسبة إلى بعض الأنواع التونسية والأجنبية مما انجر عنه صعوبة في مسايرة الطلب وعدم انتظام تزويد السوق بهذه الأنواع في بعض الفترات خاصة في سنة 2007. ويواجه تسويق منتجات الاختصاص مزاحمة البضائع المروجة في المسالك الموازية بالرغم من الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة وارتفاع حجم المحجوزات.

ولوحظ عدم احترام معيار مسك المخزون الاحتياطي المحدد بثلاثة أشهر بالنسبة إلى السجائر الأجنبية وبشهر بالنسبة إلى المواد المصنعة محليا.

### 4 - توطين صناعة السجائر

نظرا إلى التأخير المسجل في إنجاز الاستثمارات المبرمجة لم يتم بلوغ الهدف الذي أقرته الوكالة منذ سنة 1994 والرامي إلى توطين التصنيع الكلي لسجائر 20 مارس الدولي على مستوى إنتاج الشعرة وتصنيع السجائر وذلك في أفق 1997. ولم يتم تصنيع سوى 15% من الحاجيات بورشات الوكالة التي التجأت إلى إبرام عقدي شراكة لم يمكننا من تحقيق سوى هدف توطين صناعة السجائر في نهاية سنة 1998 فيما تواصل توريد الشعرة.

ولم يتم تجسيم جوانب أخرى من اتفاقيات الشراكة مثل تنمية زراعة التبغ وتطوير الصادرات والتحكم في عملية تفويح الشعرة.

وعدلت الوكالة في سنة 2006 عن اقتناء معدات لصنع وتعليب سجائر تونسية و تحملت تكلفة إضافية نتيجة للجوء المتزايد إلى المناولة التي ارتفعت حصتها لتبلغ 73%.

### أبرز ردود الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

1 - النشاط الفلاحي والتزود : ضبقت الوكالة منذ سنة 2004 إجراءات لمراقبة أعمال لجان شراء التبغ المحلي، وهو ما مكن من التحكم في نسب الضياع. وقامت الوكالة باتخاذ التدابير التأديبية اللازمة تجاه رؤساء لجان الشراء وأمناء المخازن كلما لاحظت تجاوزا غير مبرر لهذه النسب. وتفسر بعض الحالات الواردة بتقرير الدائرة بتزامن بعض عمليات النقل مع أيام شديدة الحرارة وهبوب رياح الشهيلى، ويتم التدقيق في الحالات الأخرى.

وتتولى الوكالة عادة الإعلان عن الحاجيات من التبغ خلال الفترات العادية إلا إذا اقتضى مستوى المخزونات اللجوء إلى شرايات خارج هذه الفترات. وبخصوص الملاحظة المتعلقة بفرز العروض فقد تم اللجوء إلى العارض الثالث نظرا لامتناع العارضين الأولين عن الإيفاء بوعودهما بعد الارتفاع الهام للأسعار الذي عرفته الأسواق العالمية للتبغ خلال سنة 2008.

وتعمل الوكالة على احترام قاعدة المخزون الأدنى عند إصدار طلبات العروض إلا أنه وعلى مستوى التنفيذ فإن الإجراءات قد تتجاوز الأجل المتوقع لأسباب مختلفة. ويفسر تدني تغطية المخزون من مادة الفيلتر إلى أيام معدودة بضغوطات الإنتاج والسعي إلى تفادي الاحتفاظ بهذه المادة لفترة طويلة بمخازنها نظرا لحساسيتها.

**2 - النشاط الصناعي وجودة المنتوجات :** تسعى الوكالة على مستوى برمجة الإنتاج إلى بذل كل الجهود المتاحة وتعرض إلى عديد الصعوبات وذلك لعدد الأسباب كمحدودية طاقة الإنتاج وعدم التحكم في بعض الإجراءات الخاصة بالتزود. وترى الوكالة أن عدم بلوغ الإنتاج المبرمج في بعض الفترات راجع لعدد الأسباب منها القيام بعمليات صيانة كبرى لآلات الصنع والتعليب لكن دون أن يكون لذلك تأثير سلبي على تزويد السوق بالسجائر.

تقوم الوكالة حاليا بمراقبة كل البضاعة التي تتسلمها من المزودين وذلك بإجراء التحاليل المخبرية وسيقع مستقبلا مراقبة المزودين المحليين عند مرحلة الإنتاج للثبث من المواد المستعملة واحترام قواعد التصرف في المخزون.

يحظى احترام المعايير الصحية بمتابعة مستمرة من طرف الإدارة العامة للوكالة التي قامت خلال سنتي 2007 و2008 بإدخال عديد التعديلات على تركيبة مختلف السجائر. وتبقى عمليات المتابعة اليومية متواصلة لاتخاذ الإجراءات الإصلاحية في الإبان.

**3 - النشاط التجاري :** تضبط التقديرات على ضوء ما يتم تسجيله سنويا من تطور حسب النوعيات وتبقى برمجة الإنتاج مرتبطة بطاقة الإنتاج. ويسعى القطاع بتوصيات من مجالس إدارته إلى إنجاز دراسة تساعد على متابعة تغيرات السوق قدر الإمكان.

أما بخصوص البضائع المروجة بمسالك التوزيع الموازية فإن الوكالة تقوم بدوريات مراقبة بالاشتراك مع المصالح المختصة للحد منها. وقد مكنت هذه العمليات من التقليل من ترويج السجائر المقلدة أو الموردة خلسة.

ويتطلب احترام المخزون الاحتياطي للمواد تامة الصنع قدرة إنتاج كافية من قبل الوكالة والمناولين واعتماد إجراءات تزود مرنة وباعتبار التطور الهام للبيوعات المسجل خلال السنتين الأخيرتين فإنه لم يتسن دائما إدراك المعايير المعتمدة للمخزون الاحتياطي بالنسبة لبعض السجائر.

**4 - توطين صناعة السجائر :** تعتبر الاستثمارات التي أقدمت عليها الوكالة وأنجزت نسبة هامة منها، استثمارات ضخمة وخصوصية، مما ساهم في تحقيق أهداف توطين تصنيع الشعرة وسجائر 20 مارس الدولي بنوعيتها.

وبخصوص عدم إنجاز الاستثمارات في الأجل المنصوص عليها بعقود البرامج فإن عملية تصنيع سجائر بنفس مواصفات السجائر الموردة يتطلب تجاوز عديد المصاعب. وتسعى الوكالة إلى استكمال تونسنة وسائل الإنتاج ومن المنتظر أن تتم هذه العملية في أقرب الأجل بعد تهيئة الورشة الجديدة بالوكالة لتصنيع سجائر 20 مارس الخفيف.

### ثالثا : التنمية الفلاحية تنمية قطاع القوارص

تم في سنة 1992 وضع خطة عشرية تهدف أساسا إلى تنمية إنتاج القوارص لبلوغ 300 ألف طن في سنة 2000 و375 ألف طن سنة 2010. وشهد القطاع منذ سنة 1997 تدعيم مختلف الآليات الموضوعة لفائدته قصد صيانة غابة

القوارص بالوطن القبلي وحظي ببرنامج رئاسي للتوسّع في الغراسات إلى مناطق جديدة وواعدة بولايات بن عروس وأريانة وبنزرت وجندوبة والقيروان.

وللوقوف على مدى توفّق مختلف البرامج العمومية في تحقيق الأهداف المرجوة لتنمية القوارص تولّت دائرة المحاسبات في سنة 2008 إنجاز مهمة تقييمية تمحورت حول الإنتاج والترويج.

## 1 - الإنتاج

شهد قطاع القوارص خلال موسم 2007 - 2008 تطورا ملموسا في مستوى الإنتاج الذي بلغ حوالي 300 ألف طن أما المردودية فقد بلغت 18,56 طن في الهكتار.

فبالنسبة إلى المناطق التقليدية أعطى برنامج دعم غراسات المالطي الذي انطلق بولاية نابل سنة 1997 أكله حيث تطوّرت الكميات المنتجة إلى المستوى المستهدف بالخطة أما المردودية فقد بلغت 18,45 طن/هك خلال موسم 2007 - 2008 مقابل تقديرات في مستوى 30 طن/هك. ويعود ذلك أساسا إلى تقنيات الإنتاج المعتمدة وإلى عدم كفاية مقاومة الأمراض وإلى تهرم الغراسات.

وسجّل نقص في مدّ الغراسات بكميات المياه اللازمة لها سنويا. وتبيّن أنه لا يتم استغلال كميات المياه المتاحة للقطاع من مياه الشمال والمقدرة بحوالي 35 مليون م<sup>3</sup> على امتداد السنة إلا في حدود 20 مليون م<sup>3</sup> نظرا إلى الضغط المسطّ على الطلب في فصل الصيف وإلى ضعف منسوب المياه بسبب محدودية طاقة الضخ.

ولوحظ استنزاف للمائدة المائية إذ بلغ الاستغلال نسبة 176% من الكميات المتاحة في سنة 2005 مما ساهم في الرفع من ملوحة المياه التي تحول دون تحسين المردودية وجودة القوارص.

وتبيّن أنّ كميات المياه التي يتمّ شحنها سنويا للتغذية الاصطناعية للمائدة المائية تبقى متواضعة مقارنة بالطاقة الكامنة لمنشآت الشحن.

وتبيّن أنّ استعمال تقنية الاقتصاد في مياه الري في قطاع القوارص غطّى 32% من المساحات المخصصة للقطاع بولاية نابل وظلّت نسبة هامة من الغراسات تروى بالطرق التقليدية التي تتسبّب في ضياع كميات هامة من المياه. كما اتضح أنّ محدودية استعمال الوسائل المقتصدّة للماء تعوق إدماج تقنية التسميد عبر الريّ الموضعي التي أثبتت جدواها في مدّ الغراسات بما يلزمها من أسمدة علاوة على مساهمتها في التقليل من الكلفة.

كما تبيّن أنّ 70% من المساحات تشكو نقصا في مادة البوطاس وفي المواد التكميلية. وفي المقابل لوحظ استعمال مكثّف لمادّة الأمونيتر من قبل الفلاحين إذ أنّ مساحات هامة يقع تسميدها بكميات تفوق المقادير المنصوح بها ممّا قد يؤدي إلى تلوث الموارد المائية الباطنية بمادّة النترات.

وبلغت نسبة الأشجار التي لا يتمّ تقليصها بصفة منتظمة حوالي 60% خلال موسم 2007 - 2008 وهو نفس المستوى المسجّل قبل انطلاق الخطة. وتعود هذه الوضعية إلى النقص الهام في اليد العاملة المختصة الذي وصل إلى 59% من الحاجيات خلال نفس الموسم.

واستهدفت خطة تنمية القوارص اعتماد المقاومة المندمجة للأمراض والآفات التي تهدد الغراسات والتي تجمع بين الطرق الكيميائية والبيولوجية. غير أنّ الإنجازات لم تكن بالنجاعة المرجوة إذ ظلت المداواة الكيميائية الوسيلة الأكثر اعتمادا في هذا المجال.

وساهم صغر حجم الضيعات وتقدّم العديد من الفلاحين في السنّ في محدودية عملية التشبيب حيث لم تتجاوز 30 ألف شجرة إلى موفى سنة 2007 من مجموع 1,8 مليون شجرة مسنة.

وعرفت الغراسات بالمناطق الجديدة نسبة إنجاز هامة فاقت التوقعات إذ بلغ معدلها السنوي 642 هك أي ما يمثل 142% من الهدف الذي رسمته الخطة. إلا أن المردودية المسجلة تعتبر متواضعة حيث بلغت 10 طن/هك بولاية القيروان و13 طن/هك بولاية جندوبة خلال موسم 2007 - 2008.

وبلغت المساحة الجملية للمناطق المحدثه في إطار البرنامج الرئاسي لغراسة القوارص بالمناطق الجديدة والواعدة 594 هك في موفى سنة 2007 وهو ما يمثل نسبة إنجاز قدرها 79% من التوقعات بالنسبة إلى السنوات الثلاث الأولى من البرنامج.

واستهدف هذا البرنامج غراسة 40 ألف شتلة ليمون في السنة وذلك نظرا إلى تفشي مرض المالسكيكو بالمناطق التقليدية. إلا أنه تبيّن أن هذا الصنف من القوارص لم يلق إقبالا من قبل الفلاحين إذ لم تبلغ نسبة الإنجاز سوى 43% خلال موسم 2006 - 2007.

## 2 - الترويج

تستأثر السوق الداخلية بالنصيب الأوفر من الإنتاج. ولم يتعدّ المعدل السنوي للكميات التي تمّ ترويجها عبر مسالك التوزيع المنظمة 60 ألف طن خلال الفترة 2005 - 2007 في حين يفوق حجم الكميات المعدة للاستهلاك الداخلي 200 ألف طن في السنة.

ولوحظ فيما يخص جودة القوارص المروجة بالسوق الداخلية أن عمليات مراقبة احترام المنتج للمواصفات تتم بصفة انتقائية وهو ما يستدعي تكثيف عمليات المراقبة حتى يتسنى الالتزام بهذه المواصفات على المستوى الداخلي على غرار ما هو معمول به على مستوى التصدير.

وفي مجال التصدير استهدفت خطة النهوض بقطاع القوارص الترفيع في حجم الصادرات إلى 50 ألف طن في سنة 2000. وبلغ معدل الصادرات من القوارص خلال الفترة 2003 - 2007 حوالي 18 ألف طن في السنة في حين أن حصة تونس من صادرات القوارص نحو بلدان الاتحاد الأوروبي المتمتعة بإعفاء كلي من المعاليم الديوانية تبلغ حوالي 40 ألف طن سنويا.

وقد تبيّن أنه لم يتمّ ضبط الآليات الكفيلة ببلوغ طاقة التصدير المستهدفة من خلال تامين المنتج التونسي المتميز والتعريف به لكسب أسواق جديدة حيث اتضح أن السوق الفرنسية تستأثر بصفة شبه كاملة بالصادرات التونسية من القوارص.

وتشكو الصادرات التونسية بعض النقائص منها عدم مراعاة متطلبات التصنيف حسب الأحجام المنصوص عليها بالمواصفات.

## أبرز ردود وزارة الفلاحة والموارد المائية

تمّ إنجاز كل العناصر التي تمّ إقرارها بدعم إضافي على غرار التوسع في الغراسات والتسميد الذي ساهم في تطوير المساحات التي بدأت تعطي أكلها بعد انتهاء الخطة ودخول الغراسات طور الإنتاج التدريجي حيث بلغ إنتاج القوارص 300 ألف طن خلال الموسمين الأخيرين.

أما فيما يتعلق بتراجع معدل المردودية في الهكتار خلال الخطة لم يتعرّض التقرير إلى التقلبات المناخية التي طرأت خلال إنجاز الخطة ونذكر على سبيل المثال ظهور حشرة حافرة الأوراق بتونس منذ موسم 1994 التي أضرت بالأوراق وساهمت في تراجع الإنتاج وكذلك مواسم الجفاف المسجلة خلال ثلاثة مواسم متتالية 2001 - 2003.



أما عنصر تحسين التسميد فقد تم إدراجه كعملية تحسيسية إرشادية لفائدة المنتجين قصد حثهم في مرحلة أولى على استعمال البوطاس وفي مرحلة ثانية التركيز على المواد ذات الاحتياجات الصغيرة مثل الزنك والحديد والمنغنيز بعد إجراء التحاليل الورقية وبالنسبة لعملية التقليل فقد تم التركيز عليها في الخطة خاصة في المناطق الجديدة قابله عزوف الشبان على تعلم هذه المهنة إلى جانب ارتفاع كلفة هذه العملية مما ساهم في القيام بها مرة في السنتين على غرار الزيأتين.

هذا وإذ أشار التقرير إلى ضرورة وضع استراتيجية للنهوض بصادرات القوارص من خلال البحث عن أسواق جديدة فإنه يجدر التأكيد على أن الوزارة عملت على :

\* الرفع في نسق إنجاز البرنامج الرئاسي لغراسة المالطي من معدل 80 هك سنويا قبل سنة 2005 إلى معدل 160 هك سنويا خلال السنوات الأخيرة.

\* إنجاز نسبة 85% من المساحات المبرمجة في إطار البرنامج الرئاسي لغراسة القوارص بالمناطق الجديدة والواعدة خلال الأربع سنوات الأخيرة لهذا البرنامج.

\* بعث أقطاب جديدة لإنتاج القوارص كشركات الإحياء والتنمية الفلاحية التي تعتمد على حزمة فنية متطورة. وأعطت هذه الإنجازات في السنوات الأخيرة بوادر ملحوظة من حيث تطور الإنتاج ونمو صادراتنا من القوارص حيث تجاوزت خلال سنة 2008 مستوى 27 ألف طن وتنوع في الأسواق لدخولها إلى 5 بلدان أوروبية إضافة إلى فرنسا والخليج العربي.

ولتذليل بعض الصعوبات الفنية وإيجاد الحلول لها تم بعث المركز الفني للقوارص منذ موسم 2007 مما سيعطي نفسا جديدا على مستوى تطبيق الحزمة الفنية والمداواة البيولوجية وسيعمل على تطوير تقنيات الإنتاج وتكوين المنتجين في عديد المجالات ذات العلاقة بالقوارص.

### المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة

يمتد نطاق تدخل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة على مساحة 191 ألف هك تمثل مجموع الأراضي الفلاحية بالولاية منها 154 ألف هك أراضي محترثة تتوزع أساسا في حدود 56% على الأشجار المثمرة و39% على الحبوب و3% على الخضروات.

وتولت دائرة المحاسبات النظر في أنشطة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة المنجزة بعنوان الفترة 2001 . 2007 والمتعلقة بتثمين الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها كما اهتمت بتقييم قدرة المندوبية على الاستغلال المحكم للآليات المتاحة لها لدفع الإنتاج الفلاحي ومتابعته.

#### 1 - استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها

تمكنت المندوبية من توسيع المساحات المروية غير أن المساحة السقوية العمومية المستغلة خلال المواسم الثلاثة 2004 . 2007 بلغت في أفضل الحالات 71% فقط من المساحة القابلة للري. كما لم تتعد نسبة التكتيف الزراعي خلال الفترة نفسها حدود 88% في حين أن دراسات الجدوى الاقتصادية كانت تفترض أن تفوق هذه النسبة 100%.

ويتعين على المندوبية وضع نظام متابعة ومراقبة وتقييم لمردودية كل منطقة يمكن من مقارنة النتائج المحققة بالأهداف التي حدتها الدراسات الخاصة بكل منطقة.

كما يتعين على المندوبية وضع نظام معلومات يمكنها من تشخيص أوضاع مجامع التنمية ومساندتها والإحاطة الشاملة بأنشطتها.

وتؤمّن المندوبية الإشراف على أنشطة مجامع التنمية ومساندتها في مجالات التصرف الإداري والمالي والفني. وأمام محدودية اعتماد المجمع على مواردها الذاتية في المحافظة على الأنظمة المائية فقد واصلت المندوبية الاضطلاع بأشغال الصيانة العادية للمنشآت المائية وهو ما يتعارض مع التوجّه الذي أقرته السلطات العمومية منذ سنة 1987 نحو التخلي عن مهام تسيير شبكات الري والتفرغ لأشغال الصيانة الكبرى.

ولم تبلغ المندوبية المستوى الوطني في مجال تجهيز المناطق العمومية السقوية بالمعدات المقتصدة في المياه. ومن الضروري أن تقوم بدراسة لتقييم البرامج الخاصة بالاقتصاد في مياه الري وتأثيرها على استهلاك المياه واستعمال الأسمدة وتنويع الزراعات.

وبيّن التقييم نصف المرحلي للخطة الوطنية الثانية للمحافظة على المياه والتربة 2002 . 2011 ضعف نسب الإنجاز التي تراوحت بين 3% بعنوان إحداث البحيرات الجبلية و28% فيما يتعلق بتهيئة أحواض السيول.

ولتفادي الانعكاسات السلبية على التربة من جراء تكثيف الزراعات بالمناطق السقوية تتولى المندوبية مراقبة جودة مياه الري للتثبت من درجة الملوحة ونسبة النترات ونوعية التربة لمتابعة خصوبتها وتراكم الأملاح بها خاصة في المناطق التي تروى بمياه ذات درجة ملوحة مرتفعة. غير أنّ عمليات مراقبة جودة المياه السطحية والعميقة أصبحت منذ سنة 2007 تنجز وفق دورية سنوية عوضا عن دورية نصف سنوية.

ويتعيّن على المندوبية القيام بالدراسات اللازمة لتقييم ومتابعة استعمال الأسمدة والمبيدات الكيميائية داخل المساحات المروية وذلك لضمان خصوبة التربة وتحسين مردودية ونوعية الزراعات.

ورغم ما توفره الجهة من إمكانية الاعتماد على النمط البيولوجي خاصة في الحبوب والزيّاتين والمراعي والإنتاج الحيواني فإنّ حملات التحسيس التي أنجزتها المندوبية للتعريف بأسس وتقنيات الفلاحة البيولوجية أفضت إلى إقبال محتشم من الفلاحين على هذا النمط الإنتاجي.

## 2 - تأطير الفلاحين وتمويل مشاريعهم

لقد لوحظ أنّ الموارد المالية المخصصة للإرشاد لم تتجاوز نسبة 1% من مجموع نفقات التنمية للفترة 2005 . 2007 وأنّه غالبا ما يستعمل جانب منها لإنجاز مصاريف التسيير. وفي ظل هذا الوضع بقيت الخلايا الترابية للإرشاد تفتقر لبعض مستلزمات العمل الأساسية.

وأبرز النظر في مختلف الأنشطة المعنية بالاستثمارات المتعهد بها من قبل المندوبية التأثير الإيجابي للامتيازات المالية المقررة في مجال تعبئة الموارد المائية وترشيد استغلالها. وفي المقابل ظلت النتائج المسجلة في بعض الأنشطة الاستثمارية الأخرى دون أهمية ما تمّ رصده لها من تشجيعات.

ولإحكام معالجة طلبات المنح وتأمين سرعة النظر فيها حرصت المندوبية على اعتماد طرق التصرف الآلي في الملفات الواردة عليها. غير أنّ التطبيق المعتمدة أسست على برمجيات قديمة لا تفي بكل متطلبات التصرف في ملفات الاستثمار ولا توفر مرونة الاستعمال وسرعة استغلال المعلومات.

## 3 - الإنتاج الفلاحي

تبيّن أنّ المندوبية في حاجة إلى نظام معلومات مندمج ينصهر فيه جميع المتدخلين سواء كانوا أقساما ودوائر فنية تابعة لها أو إدارات جهوية. وأفضى النظر في استغلال المنظومة الإعلامية الخاصة بخرائط الإنتاج الفلاحي للولاية إلى الوقوف على أنّ المندوبية لا تمتلك وحدة قارة لمتابعة الخارطة الفلاحية وتحيين معطياتها وتأطير المستغلين.

ورغم حملات التعريف بهذه الخارطة فإنّ مجال استغلالها لم يشمل كل الهياكل المتدخلة في القطاع كالمصالح الجهوية لووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية. ولا يساعد ذلك على تأمين شمولية المعلومة ودقتها وفق ما تحتاجه متابعة استراتيجية تنمية القطاع على المستوى الجهوي وتقييمها.

إنّ النتائج المحقّقة في مجال الإنتاج الفلاحي بالجهة لا يمكن أن تحجب ما تشهده بعض قطاعاته من نقائص تحول دون الاستفادة الكاملة من البرامج التي تعمل المندوبية على تنفيذها لتكثيف الإنتاج وتنويعه. فقد ظلّ تجاوب المالكين مع مختلف برامج تشييب أصول الزياتين دون المؤمل رغم الجهود التي قامت بها المندوبية لإرشاد الفلاحين ولتوفير الشتلات ولتحضير الأرض.

ويشكو قطاع تربية الماشية الذي يمثل 28% من قيمة الإنتاج الفلاحي بالجهة محدودية المراعي الطبيعية. كما لم يتمكن قطاع الصيد البحري من تحقيق كل الأهداف الكمية المرسومة رغم تطوّر الإنتاج خلال فترة المخطط العاشر والسنة الأولى من المخطط الحادي عشر.

### أبرز ردود المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة

**1 - استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها :** عملا بالتشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم عمل مجامع التنمية فإنّ تعامل المندوبية مع هذه المجامع يقتصر على الإحاطة والتوجيه، غير إنه عمليا تجاوز تدخل المندوبية ذلك في الوقت الراهن حيث تقوم بأعمال الصيانة والإصلاحات الفورية والعلاجية لفائدة هذه المجامع مقابل فوترة.

وعملت المندوبية على تشجيع المستغلين داخل المناطق السقوية على تركيز معدات مقتصدة في مياه الري وجعلت من ذلك شرطا أساسيا مسبقا لعملية توزيع الماء.

كما أنّ المندوبية بالتعاون مع المركز الفني للفلاحة البيولوجية مواصلة العزم على النهوض بهذا القطاع وذلك بتكثيف عمليات التحسيس والمتابعة.

**2 - تأطير الفلاحين وتمويل مشاريعهم :** يتم إعداد البرامج الإرشادية بمشاركة الفلاحين والمهنة وفق المنهجية التي تمّ ضبطها من طرف وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وحسب ما جاء بدليل الإجراءات.

ويعتبر حجم الامتيازات في شكل منح وقروض هاما إلا أنّ إنجازات بعض الأنشطة تبقى دون أهمية ما تمّ إسنادها لها من تشجيعات.

كما ستمكن المنظومة الإعلامية التي شرعت الوزارة في إعدادها من تحسين التصرف في امتيازات الدولة ومتابعتها وستأخذ بعين الاعتبار تبادل المعلومات حول الاستثمار الخاص بين المندوبية والهيكل المتدخل في هذا المجال.

**3 - الإنتاج الفلاحي :** قامت المندوبية بتركيز شبكة إعلامية داخلية وستسعى للعمل على تطوير بنوك معلومات تساعد على القيام بدراسات أدق واستخلاص مؤشرات تفيدها في إعداد البرامج المستقبلية والتنسيق بين المندوبية وبقية المصالح الجهوية الفلاحية.

ولئن تولّت المندوبية إعداد خرائط الإنتاج الفلاحي للولاية منذ سنة 2002 وبادرت بالقيام بحملات تحسيسية شملت كل معتمديات الولاية فإنّ بعض النقائص تحول دون الاستفادة الكاملة منها لافتقار المندوبية إلى مهندس مختص في الجغرافية المعلوماتية لمتابعة الخارطة الفلاحية وتحيين معطياتها وتأطير المستغلين.

وفيما يتعلق بجانب الصيد البحري وتربية الأسماك تجدر الإشارة إلى أنّ الجهود ما فتئت تبذل في إطار التأهيل الشامل لمواصلة إنجاز المحاور التي انطلقت منها.

### ولاية بن عروس

تتميّز ولاية بن عروس بطابعها الحضري وبتنوع نسيجها الاقتصادي حيث تساهم بنسب هامة في الإنتاج الوطني الفلاحي وتأوي حوالي 800 مؤسسة صناعية تشغل أكثر من 40 ألف عامل. وقد خصّت الدولة هذه الولاية ببرامج وإمكانيات في مختلف المجالات التنموية أثمرت عديد الإنجازات.

وللنظر في مدى توفيق هذه الولاية في المساهمة في النهوض بالجهة والقيام بدورها الاستراتيجي في تخطيط وتنفيذ البرامج التنموية، تولت دائرة المحاسبات إنجاز مهمة رقابية خصت الفترة من 2004 إلى جوان 2008 وأسفرت عن ملاحظات تعلقت بدور الولاية في ميادين الصناعة والفلاحة والمحافظة على البيئة وبالمشاريع الجهوية وبوسائل الدعم.

### 1 - دفع الاستثمار والتنمية الصناعية

تم إحداث هيئة جهوية لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجددة قصد السهر خاصة على إحكام استغلال الفضاءات المتوفرة لانتصاب المؤسسات. ولئن فاقت نسبة الانتصاب بأغلب المناطق الصناعية بالولاية 90% فإنها استقرت في حدود 42% بالمنطقة الصناعية "بالمغيرة".

وللمساهمة في دفع الاستثمار عجل المجلس الجهوي بإنجاز منطقة صناعية بحي "السعادة" من معتمدية المحمدية دون استيفاء إجراءات تهيئة هذه المنطقة حيث تولى التفويت في 5 مقاسم في غياب اختبار لتحديد الثمن الافتتاحي ودون إشهار عملية البيع على أن يتولى المنتفعون إنجاز أشغال التهيئة تحت إشرافه.

ولوحظ انتصاب عدد من المؤسسات بمنطقة صناعية أقيمت فوق أرض فلاحية ببرج غربال مما حال دون إحداث مجمع صيانة وتصرف. كما انتصبت 15 مؤسسة بمنطقة صناعية أقيمت فوق أرض ذات صبغة فلاحية وتفتقر إلى التجهيزات الأساسية المتعلقة بتهيئة الطرقات والربط بشبكتي التطهير والتنوير العمومي وتمت تغطيتها لاحقا بمثال التهيئة العمرانية.

ولم تتخذ الولاية كل الإجراءات الكفيلة بمتابعة نشاط مجامع الصيانة والتصريف في المناطق الصناعية وبمراقبة حساباتها المالية بالنسبة إلى الفترة من 2004 إلى 2007. وأدى تلدد الصناعيين في دفع مساهماتهم في أشغال صيانة وإعادة تهيئة المناطق الصناعية إلى عدم انتظام نشاط بعض المجامع وإلى الحد من أدائها للدور الموكول إليها.

### 2 - حماية الأراضي الفلاحية

لم تستوف الولاية إعداد أمثلة التهيئة العمرانية لبعض من التجمعات الريفية. وتولت الولاية خلال السنوات من 2004 إلى 2007 اتخاذ 81 قرار هدم بناءات فوضوية بالأراضي الفلاحية إلا أنها لم تتابع تنفيذ البعض منها.

وبالنسبة إلى متابعة استغلال الأراضي الدولية الفلاحية المهيكلة، تم تكليف اللجنة الجهوية للمتابعة بمهمة الإحاطة بالباعثين، غير أنه رغم مواجهة بعض شركات الإحياء لصعوبات في تنفيذ برامجها فإنه لم يتم عرض هذه المسائل على أنظار اللجنة المذكورة.

وتبين أنه يتم التصرف في بعض الأراضي الدولية الفلاحية غير المهيكلة وذلك دون صفة.

كما لوحظ أن متابعة نشاط عدد من مجامع التنمية الفلاحية المحدثة بجهة بن عروس تقتصر على قطاع المياه.

### 3 - المحافظة على البيئة

تبين من خلال المعايينات الميدانية تحويل عدد من المقاسم الشاغرة إلى مصبات لفواضل البناء. كما لوحظ من خلال المعطيات التي تم توفيرها من قبل مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط أنه تم خلال السنوات من 2005 إلى 2007 معاناة عديد المخالفات بالمناطق الصناعية دون إشعار مصالح الولاية بذلك.

### 4 - المشاريع الجهوية

عينت مصالح الولاية مباشرة مصممين لدراسة المشاريع الجهوية التي لا تتجاوز كلفتها التقديرية 800 أ.د، وتبين أنه وقع خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007 إسناد دراسات تخص 28 مشروعا من ضمن 38 لفائدة 5 مهندسين معماريين.

ونظرا إلى عدم كفاية الاعتمادات المحالة تمّ التخلّي عن أجزاء من المشاريع المبرمجة ضمن التوسّعات المدرسيّة حيث أنّ وزارة التربية والتكوين دأبت على تخصيص ما يقارب 21 أ.د لبناء قاعة تدريس عادية في حين أنّ معدّل كلفة بناء مثل هذه القاعة حسب العروض التي تمّ تقديمها للمجلس الجهوي بلغت خلال السنوات الأخيرة ما يقارب 28 أ.د.

### 5 - هياكل ووسائل الدعم

لم تتقيّد جلّ المجالس المحليّة للتنمية خلال الفترة 2004 - 2006 بدوريّة انعقاد اجتماعاتها. كما لم تعقد المجالس القروية دورات خلال الفترة 2004 - 2007. وباستثناء لجنة التجهيز والإسكان والتهيئة العمرانية فإنّ بقية اللجان القطاعيّة السبعة المنبثقة عن المجلس الجهوي لم تعقد جلسات خلال السنوات من 2005 إلى 2007. ولم يتولّى المجلس الجهوي تسجيل بعض أملاكه بإدارة الملكيّة العقارية.

ولوحظ في ما يتعلّق بتحصيل الموارد أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بلغ على التوالي 4,2% و 3,6% خلال السنوات من 2004 إلى 2007.

### أبرز ردود وزارة الداخلية والتنمية المحليّة

1 - دفع الاستثمار والتنمية الصناعية : بخصوص إحكام استغلال الفضاءات المتوفّرة لانتصاب المؤسسات تمّت دعوة السادة الولاة إلى إحكام متابعة أعمال الهيئات الجهوية لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجدّدة. كما تمّ التداول في هذه المسألة على مستوى العديد من المجالس الوزارية لإيجاد الحلول المناسبة لتوفير مقاسم صناعية كبرى لكبار المستثمرين.

2 - التنمية الفلاحية : كما تمت دعوة السادة الولاة إلى السهر على تطبيق أحكام منشور وزارة الفلاحة والموارد المائية عدد 1 المؤرخ في 2005/01/02 المتعلّق بمتابعة استغلال الأراضي الدولية الفلاحية وإحيائها.

3 - حماية البيئة : تتولّى ولاية بن عروس على غرار بقية الولايات متابعة تنفيذ مختلف محاور البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة مع البلديات الراجعة لها بالنظر وتتم موافاة الوزارة دوريا بالتقارير التقييمية لمختلف التدخلات.

4 - هياكل التسيير ووسائل الدّعم : في إطار مزيد تدعيم الهياكل الجهوية والمحلية المهتمة بالتنمية وإعطاء الجهة صلاحيات أكبر في مجال التشغيل والاستثمار وتجسيم خيار التنمية المستديمة حرصت الوزارة على تنشيط لجان المجلس الجهوي من خلال تكليفها بإعداد تقارير في النقاط التي تضبط بجدول أعمال دورات المجلس الجهوي ودراسة المواضيع التي تستدعي إبداء رأيها. وبالنسبة للمجالس المحليّة للتنمية تمت مراسلة المعتمدين ودعوتهم إلى احترام دورية اجتماعات هذه المجالس. كما تمت دعوة معتمدي مرناق والمحمدية فوشانة إلى تنشيط المجالس القروية الراجعة لهما بالنظر.

وبخصوص تعبئة الموارد الذاتية والتأخير في تثقيف جداول التحصيل تولّى المجلس الجهوي تحيين قاعدة البيانات بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية لإعداد هذه الجداول في إبانها. كما تمت الموافقة على انتداب مراقب تراتب على حساب المجلس الجهوي لتسهيل مهمة مأمور المصالح المالية ولتلافي ضعف نسب الاستخلاص وتضخم البقايا للاستخلاص.

### أبرز ردود ولاية بن عروس

1 - دفع الاستثمار وتنمية الصناعة : بالنسبة للمنطقة الصناعية ببرج غربال فقد تمّ إدماجها كمنطقة صناعية ضمن مثال التهيئة العمرانية لبلدية بن عروس الذي بلغ مرحلة تدارس الاعتراضات بعد انقضاء آجال الاستقصاء. أمّا بالنسبة

لتركيز مجمع الصيانة والتصرف، فقد تمّ عقد جلسة عمل بمقر الولاية يوم 24 جوان 2008 تمّ خلالها الاتفاق على تكوين مجمع بهذه المنطقة الصناعية. وأُرسل الملف إلى وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى.

وبشأن ممارسة الإشراف على مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية، فقد تمّ منذ سنة 2006 عقد جلسات عديدة بالولاية وبكافة معتمديات الجهة بحضور مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية. وحرصا على ضمان دفع مساهمات الصناعيين في أشغال تهيئة المناطق الصناعية، فقد تمّ إعداد 65 بطاقة إلزام للمنطقة الصناعية برادس و9 بطاقات إلزام للمنطقة الصناعية بالزهران.

**2 - التهيئة العمرانية والتنمية الفلاحية :** بخصوص تقدّم إنجاز أمثلة التهيئة العمرانية الخاصة بمنطقة دوار الحوش وعين الرقاد، تمت مراسلة وكالة التعمير لتونس الكبرى بتاريخ 11 أكتوبر 2008 قصد إعادة تقرير المرحلة الأولى. أمّا بالنسبة إلى منطقة بوربيع أوزنة، فقد تمّ بتاريخ 23 ديسمبر 2008 الاتصال بمكتب الدراسات المعين قصد مطالبته بإتمام إعداد تقرير المرحلة الأولى.

وبخصوص مراقبة البناء الفوضوي بتقسيمات غير مرخص فيها بالمناطق الراجعة بالنظر للمجلس الجهوي، فقد تمّ رفع 8 قضايا هي محل متابعة من قبل مصالحنا. وتواصلت مراقبة البناء الفوضوي بالأراضي الفلاحية بمعتمدية مرنان حيث تمّ اتخاذ ثلاثة قرارات هدم وتنفيذها بتاريخ 29 سبتمبر و26 نوفمبر و12 ديسمبر من سنة 2008.

أمّا بخصوص الأراضي الدولية الفلاحية غير المهيكلة فإن الأمر يتعلق بأربع ضيعات دولية وقع اتخاذ إجراءات في شأنها تتمثل في درس إعادة هيكلة ضيعة الكبوطي من طرف المركز الوطني للدراسات الفلاحية الذي شرع في إعداد المرحلة الأولى من الدراسة خلال سنة 2008. كما تمّ إدراج ضيعة الشامين ضمن القطع المشتتة المعدة للهيكلة ووقعت دراستها من طرف المركز المذكور وعرضها على اللجنة الجهوية على أن يقع إسنادها في شكل مقاسم للفلاحين الشبان مع إعطاء الأولوية للمتصرفين الحاليين (تسوية وضعية).

وفي ما يخصّ متابعة الهياكل المهنية فإن المجهودات مازالت متواصلة لانتداب فنيين حيث تمّ تشغيل إطارين من أصحاب الشهادات العليا. واجتمعت اللجنة الجهوية للهياكل المهنية 3 مرات خلال سنة 2008 لمتابعة وضعيات هذه الهياكل.

**3 - المجال البيئي :** في خصوص متابعة تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة والمتعلقة بتحديد البرنامج البيئي ذي الأولوية تم ضبط التوجهات الكبرى في مجال العناية بالبيئة بالجهة ووقع إدراجها ضمن المخطط الحادي عشر للتنمية وتتم متابعتها بالتوازي مع متابعة تنفيذ المخطط المذكور.

**4 - المشاريع الجهوية :** بخصوص دراسة المشاريع تمّ بالنسبة لتعيين مصممي المشاريع الجهوية تكليف مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالقيام بهذه المهمة وحثهم على تشريك أكبر عدد ممكن من مكاتب الدراسات. ولتنفيذ المشاريع تحرص مصالح المجلس الجهوي على مد مختلف الوزارات بالملفات الفنية والمالية للمشاريع ومراسلتها في عديد المناسبات لمطالبتها بإحالة اعتمادات الدفع في أحسن الأجل. وبالنسبة للمشاريع المبرمجة ضمن التوسيعات المدرسية يسعى المجلس الجهوي إلى إنجاز أكبر عدد ممكن منها في حدود الاعتمادات التي توفرها وزارة التربية والتكوين لفائدة الجهة.

#### رابعا : الخدمات العمومية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أساسا العمل على النهوض بالعائلات المعوزة وبالمعوقين وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم والسعي إلى إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا وعلى دعم وظائف وأجهزة تفقد الشغل والمحافظة على السلم الاجتماعية.

وأفضت الأعمال الرقابية التي شملت فترة المخطط العاشر والسنوات الأولى من المخطط الحادي عشر إلى إبداء ملاحظات تعلقت بنظام المعلومات وبالنهوض بالعائلات المعوزة وبالأشخاص المعوقين وبالشغل والعلاقات المهنية.

### 1 - نظام المعلومات

لم يشمل الربط بالشبكة الإعلامية جميع الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي مما يحد من الاستغلال الكامل للبيانات من قبل المصالح الجهوية لا سيما بالنسبة إلى التطبيق الخاصة بالمعوقين.

كما لوحظ بالنسبة إلى التطبيقات الخاصة بمقاومة الفقر والعلاج وبإسناد بطاقة إعاقة بعض التأخير في إدراج البيانات بأقسام النهوض الاجتماعي ببعض الجهات.

وتتعرض عملية الإدراج المتعلقة بالتطبيق الخاصة بتفقدية الشغل والمصالحة إلى إشكاليات تخص محتوى التطبيق ومكوناتها تحول دون الاستغلال الأمثل لها.

### 2 - النهوض بالعائلات المعوزة

- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة والتدخلات لفائدة أبنائها

لوحظ أن إسناد هذه الإعانات القارة وشطب المنتفعين وتعويضهم يتم بالاقتران على رأي اللجان المحلية وهو ما لا يطابق الترتيب الخاصة بالبرنامج والمتعلقة بإحالة التصرف فيه إلى الجهات .

وتتم ببعض أقسام النهوض الاجتماعي شطب بعض المنتفعين على أساس تحسن وضعيتهم الاجتماعية ووقع تعويضهم بأخرين دون تدعيم ذلك بوثائق الإثبات.

وفي ما يتعلق بمتابعة استخلاص المنتفعين للمبالغ المحولة لفائدتهم فقد تبين أن عدد الحوالات غير المستخلصة في سنة 2007 بلغ 13.681 حوالة بقيمة 2,052 م.د.

ولوحظ أن نتائج برنامج تشغيل أحد أبناء العائلات المنتفعة بالإعانة القارة تتفاوت من ولاية إلى أخرى وأن متابعتها تبقى غير كافية حيث لا يتم أليا شطب العائلات من برنامج الإعانات القارة كلما توفر شغل لأحد أبنائها مما يسمح للبعض منها بالانتفاع ببرنامجين في آن واحد بينما تبقى عائلات أخرى على قائمة الانتظار لمدة تصل في بعض الأحيان إلى سنتين.

- التصرف في نظامي العلاج المجاني والتعريف المنخفضة

لوحظ في هذا المجال أن اللجنة الوطنية للتعريفات المنخفضة المحدثه بالأمر عدد 409 لسنة 1998 لم تعقد أي اجتماع منذ سنة 2001. كما تم ببعض الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي شطب منتفعين بالعلاج بالتعريف المنخفضة وتعويضهم دون عرض الموضوع على اللجنة المحلية.

وتم في موفى شهر جوان 2008 إحصاء 5.016 بطاقة علاج مجاني و74.406 بطاقة علاج بالتعريف المنخفضة تم رفض مطالب تجديدها أو تخلف أصحابها عن تقديم هذه المطالب دون أن تتم إعادة إسنادها للمرسمين بقائمت الانتظار.

### 3 - النهوض بالأشخاص المعوقين

خلافًا لأحكام الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المتعلقة بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وبتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة، تجتمع بعض اللجان أحيانا في غياب رئيسها أو من يمثله أو دون حضور الإطار الطبي. ولوحظ أن الشهادات الطبية المضمنة في بعض الملفات المعروضة على هذه اللجان لا تشمل كل البيانات الواردة بالأنموذج الملحق بالأمر المذكور مما لا يساعد على تحديد أهلية صاحب الملف للحصول على بطاقة إعاقة وإلى معرفة وضعه العائلي ومؤهلاته العلمية والمهنية لمعالجة أوضاعه بالشمولية المطلوبة.

وأضح أنه لم يتمّ إلى غاية أكتوبر 2008 إنجاز سوى تسعة مراكز نموذجية للتربية المختصة والتأهيل من ضمن 24 مركزاً نموذجياً مبرمجاً بالمخطط العاشر للتنمية بحساب مركز بكل ولاية. وإلى حدود شهر جوان 2008 لم ينطلق العمل سوى بمركزين فقط نتيجة بالخصوص لغياب التجهيزات الضرورية لسير العمل حيث تمّ استعمال كامل الاعتمادات المرصودة لإتمام البناء.

وشرعت الوزارة منذ سنة 1998 في إنجاز ثلاثة برامج رئاسية لتأهيل مؤسسات التربية المختصة تتمحور حول القيام بأشغال بناء هذه المؤسسات وتوسعتها وتهيئتها وصيانتها وتجهيزها. وتبين أنّ المصادقة على تمويل المشاريع المنجزة تستدعي التثبت من قيام الجمعيات أو فروعها بدراسة مكونات وجدوى المشاريع المقترحة بما يمكن من تحديد الأولويات ورصد الاعتمادات ثمّ من تأمين المتابعة للتأكد من إنجاز المشاريع ومن صرف الاعتمادات في الغايات المحددة لها.

وتبين أنّ بعض الإدارات الجهوية لم تقم خلال سنتي 2006 و2007 بإبرام عقود برامج حسب طبيعة المشاريع مع الجمعيات والفروع المنتفعة بالمنح.

وقامت الوزارة في سنة 2003 بإنجاز دراسة تهدف إلى تقييم برنامج بعث مورد رزق للمعوقين أثبتت أنّ عدداً من المشاريع المسندة في قطاع تربية الماشية أو إلى المتخلفين ذهنياً أو إلى أصحاب الإعاقات المتعددة لا تحقق الملاءمة الفضلى بين النشاط الاقتصادي وطبيعة الإعاقة لدى المستفيد، إلا أنه لم يتمّ العمل بنتائج هذه الدراسة.

كما تبين أنّ الزيارات الميدانية للمنتفعين بالبرنامج تكتسي صبغة عرضية مما لا يسمح بالتأكد من توظيف الاعتمادات المرصودة في تمويل المشاريع.

#### 4 - الشغل والعلاقات المهنية

أدى غياب مكاتب جهوية ومركزية للمصالحة إلى تولي أعوان تفقد الشغل المساعي الصلحية لفض النزاعات. وقد وضع جهاز التفقد لنفسه مؤشراً يتمثل في تخصيص ثلثي الإمكانيات البشرية على الأقل للمراقبة. إلا أنه يصعب قياس ومتابعة هذا المؤشر في غياب توزيع واضح للعمل والأدوار صلب الأقسام الجهوية لتفقدية الشغل والوحدات المحلية التابعة لها.

ولوحظ أنّ توزيع أعوان التفقد على مختلف الأقسام الجهوية لا يبني على مقاييس مضبوطة بالنظر إلى عدد المؤسسات المشغلة وحجمها وتوزيعها على مختلف الجهات وأنّ زيارات التفقد تتمّ بوتيرة تتفاوت من قطاع إلى آخر. وتبين أنّ المخالفات في مادة الضمان الاجتماعي تحال على مصالح الضمان الاجتماعي عبر بطاقات اتصال غالباً ما يبقى مألها مجهولاً من قبل تفقدية الشغل ولا ترد في شأنها إفادة حول الإجراءات المتخذة في الغرض من قبل المصالح المختصة.

### أبرز ردود وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

1 - نظام المعلومات : في خصوص الربط بالشبكة الإعلامية تقرر أن لا يتم ربط الوحدات التي ليس لها مقر على ملك الوزارة ما لم تتوفر السلامة اللازمة أمّا بالنسبة للوحدات التي توجد بمقرات المعتمديات فإنه عملياً لا يمكن ربطها بالشبكة لأسباب فنية. وبالتالي يقع نقل المعطيات باستمرار عن طريق الأقراص المضغوطة، وهو حل يبقى وقتياً في انتظار بناء مقرات جديدة للوحدات المتبقية.



وفي خصوص عدم شروع بعض المصالح الجهوية في إدراج البيانات بالنسبة إلى التطبيقية المتعلقة بجوانب خاصة بالمعوقين فقد كان التوجه إلى أن يتم التركيز على التطبيقات الكبرى (العلاج، مقاومة الفقر...)، وذلك نظرا للعدد الهام من الملفات الواجب تخزينها، فقد تم الشروع فعلا في تخزين المعطيات الخاصة بهذه التطبيقية. أما في خصوص التطبيقية الخاصة بتفقدية الشغل والمصالحة فقد تم حث الأعوان على العمل على تخزين المعطيات بالتطبيقية الموضوعة على ذمتهم في أحسن الآجال.

**2 - النهوض بالعائلات المعوزة :** في خصوص ما لوحظ من إسناد الإعانة القارة لبعض المنتفعين دون التقيد بنتائج البحث الاجتماعي تؤكد الوزارة في هذا الصدد على أن قرار إسناد المنحة يتم من قبل اللجان المحلية والجهوية المعنية وباتفاق بين كافة أعضائها إثر تقييم وضع الأسرة وبالإستناد إلى البحث الاجتماعي وكذلك المعطيات المتوفرة لدى كل منهم. وتعتبر هذه الحالات استثنائية.

ويجدر التأكيد على أن الوزارة تقوم بمتابعة إنجاز عملية تجديد بطاقات العلاج المجاني والعلاج بالتعريف المنخفضة وتطور نتائجها وتقييمها دوريا منذ انطلاق عملية التجديد سنة 2005 واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتمكين المستحقين من بطاقات العلاج.

**3 - النهوض بالأشخاص المعوقين :** تجدر الإشارة إلى أن رؤساء أقسام النهوض الاجتماعي مؤهلون بحكم مهامهم لنيابة المدير الجهوي. وتمت دعوة المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج إلى ضرورة إصدار مذكرة إنابة في حالة تعذر حضورهم.

وفيما يتعلق بعدم تضمين كل المعطيات بالشهادة الطبية فإنّ تعميم هذه الشهادة يتم من قبل طبيب الصحة العمومية أو الطبيب المباشر للحالة، ويتم حث الأطباء بصفة متواصلة على تعميم الشهادة الطبية بالدقة والعناية اللازمة، علما وأنّ المصالح المختصة بالوزارة بصدور تقييم الشهادة الطبية قصد تيسير عملية تعميمها من قبل الأطباء واستغلالها من قبل اللجنة.

ويبلغ عدد مراكز التربية المختصة التي هي بصدور الإنجاز 15 مركزا نموذجيا مع الإشارة إلى أن نسق إحداث هذه المراكز يعتبر عاديا نظرا إلى أن إنجازها مرتبط بعدة عوامل منها خاصة توفر الأراضي بالجهة المعنية ورصد الاعتمادات بميزانية الوزارة.

ويتم في إطار إنجاز برامج تأهيل مؤسسات التربية المختصة أخذ كل التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لضمان حسن سيره من خلال دراسة المشاريع على مستوى الإدارات الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الهياكل المختصة كالتجهيز بالنسبة إلى البناء وعلى المستوى المركزي حيث تتم زيارة المشاريع من قبل الفريق المكلف بالمتابعة وتنظيم جلسات لمناقشة المشاريع وجدواها مع رؤساء أقسام النهوض الاجتماعي.

وضمننا لشفافية البرنامج وصرف الاعتمادات في الأبواب المخصصة لها يتم حاليا صرف المنح على أقساط حسب تقدم المشروع وبعد إمضاء الجمعية المستفيدة لعقد برنامج مع الوزارة يتضمن كل البيانات مع التقيد بإنجاز مكونات المشروع في حدود الاعتمادات المرصودة والآجال المحددة.

بخصوص الإدماج الاقتصادي للمعوقين وفيما يتعلق بالملاحظة حول متابعة مشاريع بعث موارد الرزق لفائدة هذه الفئة فإن مصالح الوزارة تتعهدا بالزيارات الميدانية خاصة عند انطلاق المشروع وكذلك متابعة المشاريع التي تعرف صعوبات. وتقوم الوزارة بتقييم هذا البرنامج كل خمس سنوات، وقد انطلقت في عملية تقييم جديدة للمشاريع سنة 2008 وتشمل المشاريع التي تم تركيزها خلال الفترة 2003 - 2007.

4 - الشغل والعلاقات المهنية : يحرص جهاز تفقد الشغل على إعطاء المراقبة مكانة متميزة. غير أن ارتفاع عدد النزاعات الشغلية والحرفية ورغبة الأطراف الاجتماعيين في تدخل متفقد الشغل لفضّ الخلافات المهنية شكلت عوامل حالت دون تمكين هذا الجهاز من التفرغ بصفة كلية للمراقبة.

وبخصوص تفعيل دور الهياكل المختصة في مجال فض النزاعات الشغلية لا بدّ من التأكيد أن سلك المصالحة غير متواجد فعليا وإن وجد فإنه لا يضم إلا مصالحين اثنين فقط يستحيل عليهما دراسة كل النزاعات الشغلية الجماعية نظرا لكثافتها وانتشارها في كامل الجهات. أما بالنسبة للجان الاستشارية للمؤسّسات فإنه اتضح في الواقع أنه نادرا ما يلجأ العمال إلى عرض الخلافات المهنية وغيرها على هذه اللجان بحكم تركيبتها ولدورها الاستشاري.

إن متفقد الشغل مطالب بالقيام بـ 15 زيارة تفقد شهريا (مؤشر داخلي) وأنه بالرغم من الحرص الذي توليه مصالح تفقدية الشغل والمصالحة على المستوى الجهوي على برمجة زيارات التفقد وكثيرا ما تجد هذه المصالح نفسها مجبرة في بعض الأحيان على عدم مساندة البرمجة الأسبوعية لزيارات التفقد والتفرغ إلى مواضيع تملئها الظروف التي تميز المناخ الاجتماعي.

ومن جهة أخرى فقد ساهم غياب قاعدة معلوماتية تمكن من حصر المؤسّسات الخاضعة للرقابة وبرمجة زيارات تفقد حسب مقاييس موضوعية وقلة وسائل النقل في عرقلة قيام هذا الجهاز بوظيفة المراقبة. أما بخصوص بطاقات الاتصال التي توجهها مصالح تفقد الشغل والمصالحة إلى مكاتب الضمان الاجتماعي فإنه يجري التنسيق حاليا بين هذه المصالح لتفعيل هذه البطاقات وذلك اعتبارا للفوائد المنجّرة عن حسن استغلالها.

### الوكالة التونسية للتعاون الفني

تضطلع الوكالة التونسية للتعاون الفني المحدثّة منذ سنة 1972 خاصة بمهمة المساهمة في ضبط سياسة التعاون الفني وتطبيقها وتطوير التعاون الفني الذي تقدّمه تونس من خلال إجراء إحصاء متواصل للموارد المتوفرة والبحث عن إمكانيات توظيفها بالخارج كما تتولّى إدارة شؤون موظفي التعاون الفني الموضوعين تحت تصرفها. وقد شملت رقابة دائرة المحاسبات مختلف أوجه الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وأبرزت نقائص تتعلق بالمساهمة في ضبط سياسة التعاون الفني وبتطويره وبانتداب الكفاءات.

#### 1 - المساهمة في ضبط سياسة التعاون الفني

تمّ في سنة 1998 إحداث مجلس وطني أوكلت إليه مهامّ تدرج ضمن مشمولات الوكالة كالمساهمة في وضع الاختيارات الوطنية المتعلقة بالتعاون الفني واقتراح الوسائل الضرورية لإنجازها ومتابعة تنفيذها وتصوّر الإجراءات اللازمة لتنسيق أنشطة التعاون الفني والنهوض به ممّا يستدعي إعادة النظر في الإطار القانوني للتعاون الفني بما يضمن تحديد أدوار مختلف الأطراف المتدخلة والتنسيق فيما بينها.

وتواجه الوكالة في مجال التنسيق بعض الصعوبات من أهمّها تولّي الوزارات والمؤسّسات مباشرة تنفيذ ما يتمّ الاتفاق عليه من مشاريع في إطار التعاون الفني.

وساهم غياب التعريف الدقيق لمفهوم التعاون الفني في سحبه على مجالات لا تستجيب لشروطه وسمح بالانتفاع بامتيازات الإلحاق مثل الهجرة إلى الخارج.

وحيث أنّ مجال الهجرة يعدّ من مشمولات هياكل رسمية أخرى مختصة ولا يندرج ضمن مشمولات الوكالة فإنّ الموضوع يستدعي تسوية قانونية بالرجوع إلى ضبط إطار أداء الوكالة لدورها في تنفيذ سياسة التعاون الفني. ومن ناحية أخرى تتولّى بعض مكاتب الخدمات استقطاب وتسجيل المواطنين الراغبين في الهجرة للعمل بالخارج. ونظرا إلى انعكاس هذا النشاط على أداء الوكالة لمهامها فإنّ الأمر يستدعي وضع الإطار القانوني الكفيل بتوضيح الأدوار وتأمين الرقابة الضرورية.

## 2 - تطوير التعاون الفني

أذن المجلس الوزاري المصيّق المنعقد في 27 جويلية 2006 بإنجاز دراسة استشرافية تستهدف الحاجيات المستقبلية للأسواق الخارجية أدرجتها الوكالة ضمن عقد أهدافها للفترة 2007 - 2009. إلا أنّ هذه الدراسة لم تنجز إلى غاية جوان 2008.

كما لم تنجز الوكالة ضمن عقد أهدافها للفترة نفسها دراسة تهتمّ بمكوّنات سوق الشغل التونسية لغاية التعرف على الاختصاصات المتوفرة بها والتي تتناسب مع طلبات سوق الشغل العالمية.

وقامت الوكالة منذ انطلاق فترة المخطط العاشر بتعيين قاعدة "المرشّحين للعمل في إطار التعاون الدولي" وبإلزام هؤلاء بتمكينها من ملفات جاهزة بصورة دقيقة. ولوحظ بتاريخ 28 ماي 2008 أنّه لم يتمّ تحيين 41% من ملفات المرشّحين.

وبرمجت الوكالة ضمن عقد الأهداف لفترة 2007 - 2009 حصر الكفاءات التونسية العاملة بالخارج بالمؤسسات العالمية والمنظمات الدولية للاستفادة من قدراتها وخبرتها وعلاقاتها وإرساء منظومة معلومات شاملة ومحيّنة حول الإطارات الأجنبية من إفريقيا والبلدان العربية المنتفعين بالدورات التدريبية والطلبة الأجانب الذين يزاولون تعليمهم العالي بتونس في نطاق التعاون الفني تمكّن من إرساء جسور تواصل تدعم علاقات التعاون مع بلدانهم. إلا أنّ هذين الهدفين لم يتمّ تحقيقهما بعد.

## 3 - انتداب الكفاءات

بلغ معدّل الانتدابات السنوية 1635 منتدبا خلال فترة 2005 - 2007 بما في ذلك الذين تحصلوا على عقود شغل بصفة فردية والمنتدبين من طرف مكتب خاص والذين بلغ عددهم تقريبا 2174 متعاوننا أي ما يناهز 45% من إجمالي الانتدابات.

وبلغ عدد الوظائف المعروضة على الوكالة خلال الفترة ذاتها ما يقارب 5147 وظيفة ترشّح لها 13936 شخصا انتدب منهم 2052 فردا. واتّضح أنّ نسبة الموفدين من عدد المنتدبين تدنّت من 83% سنة 2005 إلى 60% سنة 2007 ممّا يستدعي التعمّق في دراسة أسباب هذا التراجع والبحث عن الحلول الملائمة.

وسجّلت الوكالة تراجعا خلال سنة 2007 في مؤشر "الاستجابة للعروض" الواردة عليها بالنسبة إلى انتدابات الخبراء والمتعاونين غير الخبراء ممّا يدعو إلى البحث عن أسباب ذلك والعمل على تدعيم حظوظ الخبير التونسي في مواجهة المنافسة الشديدة التي تسود مجال التعاون الفني.

ولوحظ أنّ منطقة الخليج العربي تستأثر بالحصة الأوفر من نشاط الانتدابات للوكالة حيث بلغت 54% في سنة 2007 ممّا يستوجب مزيدا من التنوع و استكشاف جهات جديدة.

#### 4 - التصرف في شؤون المتعاونين

اتّسم التصرف في شؤون المتعاونين ببعض النقائص يذكر منها عدم التأكد من خزن كل الإرشادات التي يوفرها ملف بعض المتعاونين والتي تعدّ ضرورية للمصلحة الإدارية ذات الصلة للتواصل مع الملحق. وقد انعكس ذلك على مصلحة المتعاونين وخاصة منهم الملحقين لدى الوكالة.

وبلغت حصة الكفاءات الموظفة من القطاع الخاص 23 % من جملة المتعاونين بالخارج خلال سنة 2007. ولوحظ أنّ العلاقة بين الوكالة وبين المتعاونين من هذا الصنف تنبني على "عقد التزام" لا يتطابق من حيث الطبيعة القانونية مع العلاقة التشغيلية التي تقوم على أساس الانتداب.

أمّا فيما يتعلّق بالمساهمات بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني فقد أقر القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 نظاما خاصا بلغ عدد المنخرطين به 11.123 منخرطا لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية و430 منخرطا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حين بلغ عدد المتعاونين المعيّنين بالضمان الاجتماعي والعائدين قبل صدور الأمر عدد 1879 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 حوالي 20 ألف متعاون.

#### أبرز ردود الوكالة التونسية للتعاون الفني

تؤكد الوكالة ما يسببه التداخل في تحديد الأدوار بين الهياكل الوطنية في خصوص أنشطة التعاون الفني من إخلالات كما توافق على مقترح مراجعة الإطار القانوني للوكالة وإحكام التصرف في هذا الميدان والتعريف الواضح لمفهومه. وبخصوص تحيين البيانات بقاعدة الكفاءات المترشحة للعمل بالخارج تمّ الأخذ بملاحظات فريق الرقابة منذ تلقي التقرير الأولي للدائرة، وقد تمّ تحيين مجمل الوثائق ذات العلاقة.

وبخصوص الملحوظة الخاصة بإحداث منظومة للإطارات والطلبة الأجانب الذين انتفعوا بدورات تدريبية بتونس، انطلق منذ شهر ديسمبر 2008 جمع البيانات الخاصة بهؤلاء الطلبة وسيشرع في رقن هذه البيانات خلال الأشهر القادمة.

وسيتواصل باستمرار ووفق الدورية المنصوص عليها بنظام إدارة الجودة بالوكالة متابعة مؤشرات عمل الوكالة، ومتابعة النسب التي أشار إليها التقرير والخاصة بالاستجابة للعروض ونسبة المقبولين من المترشحين، كما سيتمّ الحدّ من النواقص المرتبطة بهذه النسب والتعمق في البحث في أسبابها باعتماد الطرق المنصوص عليها في النظام المذكور.

#### المستشفى الجهوي "حسين بوزيان" بقفصة.

المستشفى الجهوي "حسين بوزيان" بقفصة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمثل مهامه خاصة في معالجة الأمراض العادية والقيام بخدمات الطب العام وطبّ التوليد والإسعافات الاستعجالية وتأمين الإسعافات الطبية والجراحية المتخصصة.

وقد بيّنت أعمال الرقابة المنجزة بعنوان الفترة 2003 - 2007 والتي شملت مختلف أوجه التصرف في شؤون المستشفى أنّ بعض جوانب التصرف تحتاج إلى مزيد من التطوير تعلق أهمها بالتنظيم ونظام المعلومات والخدمات الصحية والتصرف في الأدوية وفي الشؤون الإدارية والمالية.

## 1- التنظيم ونظام المعلومات

لم يتم إعداد عقد أهداف خلال فترتي المخططين العاشر والحادي عشر كما أنّ الإجراءات المتبعة في تسيير الشؤون الإدارية والمالية وفي التصرف في شؤون المرضى ينقصها التوضيح ويتعين اعتماد دليل الإجراءات الخاصّ بالمستشفيات الجهوية لضمان إحكام توزيع الصلاحيات وحسن التنسيق بين المصالح.

كما يتعين تفعيل هياكل التسيير والمساندة على غرار مجلس المؤسسة واللجان المتخصصة مثل اللجنة الطبية ولجنة حفظ الصحة ولجنة العلاجات واللجنة الاستشفائية لنقل الدم.

ولوحظ أنّ نظام المعلومات المعتمد لدى المستشفى تشوبه نقائص حدّت من الاستغلال الأمثل للمعطيات التي يوفرها إذ لا يتمّ استغلال بعض التطبيقات المركّزة في حين يشهد البعض الآخر استغلالاً جزئياً.

واتّضح أنّ حفظ الوثائق الإدارية والملفات الطبية لا يستجيب لقواعد التصرف في الأرشفة.

## 2 - إسداء الخدمات الصحية

يشكو المستشفى الجهوي بقفصة نقصاً في عدد أطباء الاختصاص أدّى إلى صعوبات في تأمين حصص الاستمرار الطبي وإلى التمديد في آجال مواعيد العيادات الخارجية وإلى اضطراب نشاط اختصاصات الإنعاش والتبنيح والتصوير بالأشعة.

واتّضح في جوان 2008 أنّ المستشفى يفتقر إلى بعض الأقسام الطبية وأنّ عدد الأسرة بلغ 256 سريراً عوضاً عن 320 سريراً مثلما تمّ ضبطه بقرار من وزير الصحة العمومية.

واتّضح أنّ شبكة معالجة الهواء والتكييف المركّزة منذ سنة 1983 لم يتمّ تعويضها أو إصلاحها وأنّ شبكة الغازات الطبية المركّزة منذ سنة 1990 لم تعد تستجيب كما ينبغي لمتطلبات عمل مختلف الأقسام الطبية. ولوحظ أنّ تجهيزات طبية مخصّصة للأقسام يرجع تاريخ اقتنائها إلى سنة 1996 تشكو كثرة التعطّل.

ويواجه المستشفى صعوبات في مجال الطبّ الاستعجالي سواء فيما يتعلّق بالنقل الصحيّ أو بالاستقبال. وبالرغم من إعادة تهيئة الفضاء المخصّص لاستقبال المرضى بالقسم الاستعجالي فقد لوحظ تواصل الازدحام بشكل يحول دون تأمين عمليات الاستقبال والتسجيل والتوجيه في أفضل الظروف.

## 3 - التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية

تبيّن أنّ التطبيقية المتعلقة بالتصرف في الأدوية لا توفر الضمانات اللازمة لمراقبة استهلاك هذه المواد. كما لا يخضع التصرف في الأدوية التي نفذت مدّة صلوحيّتها إلى إجراءات مضبوطة تمكّن من التحقق من صحة المعطيات المتعلقة بها وكيفية إنجاز عمليات إتلافها في إطار الشفافية اللازمة.

واتّضح أنّ المعطيات المتعلقة بدفاتر العلاج المجاني المسندة إلى أعوان الصحة العمومية لا تتمّ مراقبتها ولا يتمّ تحيين المعطيات المضمّنة بها. ويستدعي الانتفاع المجاني لأعوان الصحة العمومية بالأدوية تدخل سلطة الإشراف قصد مزيد تنظيم هذه العملية وتحديدها بشروط واضحة مع مراعاة القواعد المنطبقة على الأعوان العموميين في مجال التغطية الصحية.

## 4 - التصرف المالي

تبيّن أنّ نظام الرقابة الداخلية المعتمد لا يضمن تحصيل جميع الموارد الراجعة للمستشفى ولا يحول دون حصول بعض التجاوزات كتمتّع المرضى الخاضعين للتعريف الكاملة بخدمات علاجية دون تسديد ما عليهم من معالم.

وأتضح أنّ المستشفى لا يطالب بعض المضمونين الاجتماعيين بإمضاء التزامات لتسديد معالم الخدمات المستوجبة بعنوان الإقامة في الحالة التي يتضح فيها أنّ وضعيتهم غير مسوأة مع هياكل الضمان الاجتماعي. وتبيّن أنّ المستشفى لا يجري المتابعة الكافية لضمان خلاص الفواتير المرفوض خلاصها من قبل الصناديق الاجتماعية. وأتضح أنّ عددا من هذه الفواتير يتعلّق بمرضى أقاموا بالمستشفى لم يتم في شأنها إصدار أذون استخلاص حيث أنّ هذه الفئة من المرضى تصبح خاضعة أليا لنظام التعريف الكاملة. ويتعيّن على إدارة المستشفى اعتماد التعهّد الاحتياطي عند عقد النفقات وإنجازها كما عليها استعمال منظومة "أدب مؤسّسات" لإصدار طلبات التزوّد.

## أبرز ردود وزارة الصحة العمومية

**1 - التنظيم ونظام المعلومات :** في إطار تجسيم البرنامج الانتخابي لسيادة رئيس الجمهورية اعتمدت وزارة الصحة العمومية برنامجا لتأهيل القطاع العمومي للصحة يرتكز أساسا على تحسين الاستقبال وأنسنة الخدمات والرفع من جودتها لتحسين مؤشرات القطاع. وستعمل الوزارة في هذا الإطار على تجاوز النقائص التي تم الوقوف عليها بالمستشفى الجهوي بقفصة. كما سيتم العمل في إطار متابعة هذا التقرير على تفعيل دور مختلف اللجان والحرص على اضطلاعها بالدور الموكول إليها.

وستعمل المؤسسة بالتنسيق مع مركز الإعلامية على تحسين استغلال التطبيقات الإعلامية المتوفرة وعلى تكوين الأعوان واقتناء التجهيزات لتجاوز النقائص المذكورة.

كما ستواصل إدارة المستشفى خلال سنة 2009 المجهود المبذول في إطار العناية بالأرشفيف على تنظيمه من ناحية وتهيئة الفضاءات المعدة لحفظه من ناحية ثانية والسعي لتكوين الأعوان في هذا المجال.

**2 - إسداء الخدمات الصحية :** تم في الفترة الأخيرة انتداب طبيبي اختصاص الأول في أمراض الأنف والحلق والأذنين والثاني في الطب الشرعي. كما ستعمل إدارة المستشفى على إبرام اتفاقيات شراكة مع مستشفيات مرجعية لدعم المستشفى في مجالات طب الاختصاص كالأشعة والإنعاش بالإضافة إلى التعاقد مع طبيب اختصاصي في طب العيون لتأمين ثلاثة عيادات مسائية أسبوعيا.

وفيما يتعلق بتجديد شبكة معالجة الهواء والتكييف المركزي وشبكة الغازات الطبية. ونظرا إلى ارتفاع كلفة المشروعين والتي بلغت على التوالي 730 أ.د. و146 أ.د. ونظرا إلى عدم برمجتهما بالمخطط الحادي عشر للتنمية فقد تم إرجاء إنجازهما مع اتخاذ كل الإجراءات المؤقتة اللازمة لضمان استمرارية العمل.

تقوم إدارة المستشفى بعدد من الأعمال لملاءمة بنية قسم الاستعجالي مع الاستراتيجية الوطنية للنهوض بأقسام الاستعجالي وذلك بعد توفير الاعتمادات اللازمة من قبل سلطة الإشراف.

**3 - التصرف في الأدوية :** في انتظار تدعيم وظيفة التصرف في الأدوية ستعمل إدارة المستشفى على مزيد تنظيم مسالك التوزيع قصد الضغط على الكلفة وإحكام المراقبة وتجنب تسجيل ديون.

**4 - التصرف المالي :** انطلقت إدارة المستشفى بداية من شهر أوت 2008 في مسك مجمل الوضعيات العالقة بتثقيف مجمل المداخل غير المستخلصة وإحالتها إلى العون المحاسب بالمستشفى.

وسيتّم العمل على مزيد التنسيق مع صندوق التأمين على المرض وبقية المتدخلين لتجاوز إشكاليات التعهد بنفقات علاج المضمونين الاجتماعيين ولضمان استخلاص الموارد الذاتية للمستشفى بطريقة أكثر فعالية. كما ستعمل إدارة المستشفى على ضمان مزيد من النجاعة والفعالية والاقتصاد لعملها وخاصة في مجال الصفقات العمومية.

## الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان

أحدثت الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان سنة 1963 في شكل شركة خفية الاسم تتمثل مهمتها في تأمين النقل الحضري والنقل الجهوي والنقل بين المدن. وتحصلت الشركة على شهادة المطابقة للمواصفات العالمية "إيزو 9001" إصدار 2000.

وتولت دائرة المحاسبات النظر في محاور أساسية من نشاط الشركة للفترة 2002-2007 تعلقت بالتنظيم ونظام المعلومات وإنجاز الاستثمارات ونشاط الاستغلال وبالجانوب المتعلقة بالاقتصاد في الطاقة والتحكم في الكلفة وبالجودة والسلامة.

### 1 - التنظيم ونظام المعلومات

تفتقر الشركة إلى هيكل تنظيمي مصادق عليه بأمر وإلى هيكل يعنى بالتصرف في الوثائق والأرشيف. ولا تسمح المحاسبة التحليلية للشركة بضبط كلفة بعض عمليات التعهد والصيانة وتتطلب مزيدا من التطوير للتوصل إلى ضبط الكلفة الكيلومترية حسب صنف النقل وكلفة المسافر وكلفة الرحلة. وتبين أن بعض الخطوط أحدثت دون تحديد مسافاتها المرجعية لإدخالها بالمنظومة الإعلامية مما لم يسمح باحتساب كل المسافات الحقيقية المقطوعة.

### 2 - إنجاز الاستثمارات

أثر التأخير المسجل في اقتناء الحافلات على معدل سنّ معدّات النقل الذي ناهز 6 سنوات و11 شهرا في موفى سنة 2006 مقابل 5 سنوات و7 أشهر مستهدفة بالبرنامج الخماسي. وبيولوج الأسطول 116 حافلة تكون الشركة قد حققت في سنة 2007 الهدف المرسوم لنهاية فترة المخطط العاشر لكن مع تجاوز معدل سنّ الأسطول سبع سنوات. وتمكنت الشركة من الحدّ من التأثير السلبي لهذا التأخير على عدد البقاع المعروضة وذلك بفضل تركيز اقتنائاتها خلال الفترة 2002 - 2006 أساسا على الحافلات المزدوجة التي أصبحت تمثل حوالي 41 % من مجموع الحافلات في موفى سنة 2007 مقابل 24 % في بداية الفترة.

### 3 - نشاط الاستغلال

لتأمين نقل التلاميذ والطلبة تتدخل الشركة بمناطق ريفية بمختلف معتمديات الولاية. غير أن حجم وحالة أسطول الحافلات يضعان الشركة أمام جملة من التحديات من بينها تحسين مؤشرات الاستغلال وضمان مردودية المعدّات والخطوط مع تأمين التوازن الضروري بين مقتضيات التصرف الرشيد ومستلزمات البعد الاجتماعي لنشاط النقل. ولم يرتق نسق نمو مؤشّر المسافات المقطوعة إلى الهدف المضمّن ببرنامج عمل الشركة لفترة المخطط العاشر.

وتراجعت المسافات المقطوعة على الخطوط المنتظمة بين المدن نتيجة تخلي الشركة بداية من سنة 2003 عن استغلال بعض خطوط النقل المنتظم بين المدن وإغائها عددا من السفرات على هذا الصنف من الخطوط. وتزايد عدد المسافرين من التلاميذ والطلبة خلال الفترة 2001 - 2006 بمعدل بلغ 9% سنويا مقابل نمو متوقع بنسبت 12.3% فيما ارتفع عدد المشتركين قاطني المناطق البعيدة بنسب تراوحت بين 15% و20% سنويا. وتضم تعريفات النقل على الشبكة الحضرية والجهوية 5 أصناف حسب المسافة الخاصة بكل قسم غير أن الشركة لا تطبق بالنسبة إلى النقل الحضري سوى تعريفة القسم الأول في حين أنها تؤمن نقلا على مسافات تتضمن خمسة أقسام وتعتمد بالنسبة إلى النقل الجهوي إلى تطبيق التعريفات الخاصة بالنقل بين المدن وهي تعريفات تعتمد على سعر البقعة الكيلومترية ولا علاقة لها بالأقسام.

#### 4 . الاقتصاد في الطاقة

لم تتمكن الشركة من تطبيق نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة التي تقضي بإجراء رقابة كل ثلاث سنوات.

وتوفقت الشركة في تكوين 92% من أعوانها في مجال الصيانة أما عمليات التكوين المنجزة في مجال السياقة الرشيدة فهي لم تتجاوز ثلث التقديرات.

واستهدفت الشركة استقرار نسبة استهلاك الوقود حسب أصناف الحافلات من سداسية إلى أخرى بداية من سنة 2007 بما يمكنها من ضبط المعدات الأكثر استهلاكاً للمحروقات. غير أنه لوحظ عدم قياس تطور هذا المؤشر بالرغم من توفر المعلومة.

كما استهدفت الشركة ببرنامجه الخماسي استقرار المعدل العام لنسبة الاستهلاك بالنظر إلى قدم بعض الوحدات. غير أن هذا المؤشر سجل خلال الفترة 2001 - 2007 زيادة بنقطتين.

#### 5 . الجودة والسلامة

لم تتوصل الشركة إلى تحقيق كل الأهداف المرسومة في مجال نظافة الحافلات حيث لم تتوفر شروط النظافة سوى بنسبة 76% من حافلات النقل بين المدن.

وفي مجال تكوين السواق والقباض في السياقة الآمنة والسلامة والإسعافات الأولية تبين أنه انتفع بهذه العمليات إلى موفى سنة 2007 حوالي 29% من عدد الأعوان المستهدفين ببرنامجه عمل الشركة لفترة المخطط العاشر.

وبيئت التقارير المعدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومجمع طبّ الشغل بالقيروان في سنة 2004 ومصالح وزارة النقل في سنة 2006 حول الصيانة بالشركة أن الورشة تشكو بعض النقائص من شأنها أن تعيق استكمال أعمال الصيانة المستوجبة للحافلات وتعرضها إلى أعطاب على الطريق.

### أبرز ردود وزارة النقل

1 . التنظيم ونظام المعلومات : ستعمل الشركة بالتنسيق مع سلطة الإشراف على استكمال إعداد تحيين أدلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مختلف أنشطة الشركة وتعميم النظام المعلوماتي المعتمد ببعض الشركات الجهوية للنقل الأخرى ومن الاستفادة بتجارب هذه الأخيرة في مجال المحاسبة التحليلية.



2 - إنجاز الاستثمارات : تحرص الوزارة على إنجاز الاستثمارات المبرمجة في إطار مخطط التنمية بعنوان اقتناء المعدات بالنسبة إلى كل شركات النقل من بينها الشركة الجهوية للنقل بالقيروان. ويعود التأخير في إنجاز برنامج الاستثمار المشار إليه خاصة إلى طول إجراءات إبرام الصفقات المتعلقة باقتناء الحافلات لفائدة الشركات المذكورة.

3 - نشاط الاستغلال : ستحرص الشركة الجهوية للنقل بالقيروان على إحكام التصرف في استغلال الخطوط التي تؤمنها وخاصة الخطوط بين المدن باعتبار مردوديتها وعلى إعادة هيكلة شبكة الخطوط الحضرية وفي مواقيت السفرات، كما ستسعى الشركة إلى تطوير مواردها عبر متابعة استخلاص بيع الاشتراكات ومواصلة الجهود المبذولة لتحسين مؤشرات إنتاجية معدات الشركة.

4 - الاقتصاد في الطاقة والتحكم في الكلفة : حرصت الشركة في نطاق تنفيذ عملية التدقيق الطاقوي الإجباري على إبرام عقد برنامج (فيفري 2009) مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة يمتد على سنتين.

5 - الجودة والسلامة : تحرص الوزارة ضمن متابعتها لأنشطة شركات النقل على تجسيم برنامج الجودة الكاملة في قطاع النقل الذي انطلق منذ سنة 2005 والذي يهدف إلى الرفع من مستوى الخدمات المسداة للمواطنين وتأمين سلامة المسافرين.

### أبرز ردود الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان

1 - التنظيم ونظام المعلومات : فيما يخص افتقار الشركة إلى هيكل يعنى بالتصرف في الوثائق والأرشيف سوف تسعى الشركة إلى انتداب إطار مختص في التوثيق الإداري.

وتؤمل الشركة من خلال برنامج تعميم النظام المعلوماتي لشركة النقل بالساحل الاستفادة من تجارب الشركات الجهوية الأخرى أساسا على مستوى التعامل مع المعطيات المتوفرة.

2 - نشاط الاستغلال : في خصوص التخلي عن استغلال بعض الخطوط المنتظمة فقد شرعت الشركة في طلب الترخيص لإلغاء بعض الخطوط بين المدن. أما بالنسبة إلى التقليل في عدد السفرات فيرجع ذلك أساسا إلى الضغط المتزايد في النقل المدرسي والكراءات.

أما بالنسبة إلى تطبيق تعريفات النقل على الشبكة الحضرية فستعمل الشركة على إعادة هيكلة شبكة خطوطها الحضرية عند امتلاكها لمحطة نقل حضري.

أما بالنسبة إلى تطبيق تعريفات النقل على الشبكة الجهوية ستواصل الشركة اعتماد نفس الطريقة في ضبط التعريفات للخطوط الجهوية وستتقدم بطلب في الغرض إلى وزارة الإشراف.

3 - الاقتصاد في الطاقة والتحكم في الكلفة : لقد تمّ ختم عقد البرنامج للتحكم في الطاقة المتعلق بالتدقيق الطاقوي الإجباري للفترة 1999 - 2000 يوم 7 ماي 2008 من طرف الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. وستسعى الشركة إلى متابعة النقاط الواردة بالتدقيق الطاقوي الثاني الذي قامت به سنة 2007 لتحقيق النتائج المرجوة.

وإنّ الارتفاع الذي شهده معدل الاستهلاك يعتبر عاديا نظرا إلى ارتفاع معدل عمر الأسطول والزيادة في نسب الحافلات المزدوجة ذات معدلات استهلاك مرتفعة.

## الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

تقوم الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس منذ إحداثها سنة 1963 في شكل شركة خفية الاسم بتأمين عمليات النقل العمومي الحضري والجهوي وبين المدن للأشخاص.

ومكّن النظر في تصرف الشركة خلال الفترة من جانفي 2004 إلى جوان 2008 من إبداء ملاحظات تعلقت أساسا بتنظيمها ونظام معلوماتها وبلاستغلال وبالتصرف في الصفقات وفي المخزون وبصيانة أسطول الحافلات وبالاقتصاد في الطاقة والمحافظة على البيئة.

### 1 - التنظيم ونظام المعلومات

أتضح أنّ الشغورات الحاصلة في عدد من الخطط الوظيفية لم تساعد الشركة على تأمين حسن سير بعض المصالح وأنّ غياب بعض الوحدات الإدارية الأساسية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي أدى إلى عدم توصل الشركة إلى إنجاز كل برامج عملها السنوية.

وتبين أنّ مكتب الدراسات والمناهج لا يقوم بدراسة وتحليل التدخلات التي تمّ إنجازها في مجال الصيانة وأنّ مصلحة التدقيق الداخلي لا تضطلع بمهامها كما ينبغي.

ولا يمكن نظام المعلومات المعتمد من توفير البيانات الضرورية في الوقت المناسب وبالدفقة والشمولية المطلوبتين بسبب عدم اندماج التطبيقات المتوفرة والنقص في التنظيم والرقابة.

ويتعين على الشركة وضع خطة عامة للسلامة المعلوماتية وتدعيم إجراءات الحفاظ على المعدات الإعلامية.

### 2 - الاستغلال

يشكو نشاط الاستغلال بعض النقائص تعلقت ببرمجة وتنفيذ السفرات وبظروف الاستغلال وبجودة الخدمات وبالتفقد وبمراقبة المحاصيل.

فقد لوحظ أنّ الشركة تقوم ببرمجة سفراتها وخاصة الحضرية منها دون تشخيص حاجيات الجهة من هذا الصنف من النقل.

وقد ساهمت بعض الصعوبات المرتبطة أساسا بانخفاض نسبة توفر الحافلات للاستغلال وبالتأخير الحاصل في تنفيذ برنامج تجديد الأسطول في عرقلة السير الطبيعي لنشاط الاستغلال وفي تفاقم ظاهرة حذف السفرات.

ولئن أعدت الشركة منذ سنة 2005 مخططا للانخراط في منظومة الجودة الكاملة إلا أنّ إنجازاتها في هذا المجال اقتصرت على تنظيم بعض الدورات التحسيسية والتكوينية لبعض الأعوان.

وأدى النقص في الرقابة الداخلية إلى ظهور تجاوزات كان بإمكان الشركة تلافيها أو الحد منها.

وأدى عدم التناظر بين نسبتي نموّ المداخيل والأعباء إلى ارتفاع ديون الشركة إلى غاية 34,4 م.د وإلى تراكم خسائرها في مستوى 9,9 م.د في موفى سنة 2007 رغم التطهير المالي الذي انتفعت به خلال سنة 2004 والمتمثل في تحمّل الدولة لجانب من ديون الشركة في حدود 6,888 م.د.

### 3 - التصرف في الصفقات وفي المخزون

شهد التصرف في صفقات الشركة بعض الإخلالات.

فقد تمّ اختيار مقاوله لبناء مأوى جديد للحافلات اعتمادا على عرض بثمن غير قابل للمراجعة قدره 6,9 م.د. إلا أنّ الشركة لم تتولّ إعلام المقاول بإسناده الصفقة قبل فوات أجل صلوحية العرض مما أدّى إلى رفضه التعاقد واستوجب إعادة الدعوة إلى المنافسة التي أفضت إلى إسناد الصفقة إلى مقاول ثانٍ بثمن جديد يفوق العرض الأصلي بمبلغ 606 أ.د.

وقامت الشركة خلال فترة 2004 - 2007 بتجزئة شراءات متعلّقة باقتناء قطع غيار بلغت قيمتها ما معدله 1,4 م.د سنويا.

وشابت التصرف في مخزون الشركة بعض النقائص أدت إلى تكرّر حالات نفاذ المخزون وإلى تجميد الحافلات لفترات طويلة.

### 4 - صيانة أسطول الحافلات

ارتفع حجم أشغال الصيانة العلاجية إلى 70% من مجموع التداخلات لصيانة الحافلات علما أنه يتمّ تنفيذ هذا الصنف من الصيانة في غياب تنظيم محكم للأشغال.

ويتعيّن على الشركة تركيز مكتب للمراقبة الفنية وذلك لإصلاح الأعطاب في إبّانها واجتنب الاحتفاظ ببعض الحافلات بورشات الصيانة لمدة طويلة.

ونتج عن ضعف مردودية نشاط الصيانة تدني نسبة جاهزية الحافلات التي لم تتجاوز 60% خلال الفترة 2004 - 2007 مقابل تقديرات في حدود 80%.

### 5 - الاقتصاد في الطاقة والمحافظة على البيئة

لم تتوصّل الشركة إلى تحقيق كلّ الأهداف المرسومة في مجال ترشيد استهلاك الطاقة. ويعزى ذلك إلى عدم تدعيم مصلحة التصرف في الطاقة بالموارد البشرية وبالوسائل الضرورية.

أما فيما يتعلّق بمجال المحافظة على البيئة، فإنّ الإشكال يبقى قائما بخصوص المصافي والإطارات المطاطية المستعملة لعدم توفر مؤسسة متعهّدة بالصنف الأول من هذه النفايات الصلبة ولغياب إجراءات تحدّد كيفية التخلص من الصنف الثاني منها دون تأثيرات سلبية على المحيط.

## أبرز ردود وزارة النقل

1 - التنظيم ونظام المعلومات : ستتمّ في إطار تحسين نسبة التأطير بالشركات الجهوية للنقل مراجعة التنظيم الهيكلي للشركة بما يضمن تطوير أداء مصالحها. كما ستتولّى الشركة تحيين دليل الإجراءات وتفعيل دور مصلحة التدقيق الداخلي. وتحرص الوزارة على تنفيذ المخطط المديرى للإعلامية الخاص بشركات النقل المزمع إدخاله حيّز التطبيق خلال سنة 2009 وهو ما سيمكّن من تطوير أنظمة التصرف والاستغلال وإتمام نظام المحاسبة التحليلية بهذه الشركات.

2 - الاستغلال : لئن عرف نشاط الاستغلال صعوبات انعكست سلبا على الشركة، تعود أسبابها إلى محدودية الأسطول وتقدمه والنقص في عدد أعوان الاستغلال وعدم قدرة شبكة طرقات مدينة صفاقس على إستيعاب حركة النقل، فإن الشركة ستحرص على تدليل هذه الصعوبات وذلك عبر تدعيم أسطولها بحافلات جديدة ستقوم الوزارة بإقتناءها بعد إتمام إجراءات الصقفة الخاصة بإقتناء 1000 حافلة وإرساء النظام المعلوماتي الذي سيمكّن من إحكام برمجة السفّرات وانطلاق الدّراسة المتعلّقة بتطوير مردودية منظومة النقل الجماعي بمدينة صفاقس التي تشرف عليها الوزارة.

كما أعدت الشركة جملة من التدابير لمزيد تفعيل دور المراقبة على الطرقات من خلال تعزيز سلك المراقبين وتكثيف دوريات المراقبة وتعميم استعمال أجهزة الإصدار الآلي للتذاكر. وتعهّدت الشركة من جهة أخرى بتطوير مراقبة المقاييس بما يضمن تحقيق توازنها المالية التي شهدت اختلالا خلال السنوات الماضية.

مع الإشارة إلى أنه حرصا على الارتقاء بجودة الخدمات المسداة للحرفاء قامت الشركة بإرساء نظام الجودة طبقا للمواصفات الدولية "إيزو 9001" (صيغة 2000).

3 - التصرف في الصفقات العمومية : تحرص الوزارة عبر ممثليها بمجالس إدارة شركات النقل على احترام الترتيب المنظمة للصفقات العمومية والمتعلقة خاصة بإحكام تحديد حاجيات المشتري العمومي ومتابعة حسن تنفيذ الصقفة وذلك طبقا للعقود المبرمة في الغرض. كما سيمكّن إدخال المخطط المديرى للإعلامية للشركات حيز التنفيذ من تحسين التصرف في المخزون وفي الحافلات التي زال الانتفاع بها وفي قطع الغيار المستعملة.

4 - صيانة أسطول الحافلات : ستعمل الشركة على تدارك النقائص التي تمّت إثارتها بخصوص صيانة أسطول الحافلات وذلك خاصة عبر تدعيم الصيانة الوقائية للأسطول واعتماد نظام صيانة بواسطة الإعلامية ومزيد التنسيق بين الإدارة الفنية وإدارة الاستغلال واعتماد دليل الإجراءات المتعلق بأنشطة الصيانة.

5 - الاقتصاد في الطاقة والمحافظة على البيئة : إنّ إبرام الشركة مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة لعقد برنامج ثانٍ يمتدّ على سنتي 2009 و2010 يجسّم حرص الشركة على إيلاء موضوع التحكم في الطاقة وترشيد استهلاكها العناية اللازمة. كما تسعى الشركة في إطار تنفيذ هذا البرنامج إلى إعادة تنظيم مصلحة التصرف في الطاقة وتدعيم الصيانة الوقائية وتكوين السواق والفنيين.

كما تحرص الشركة كذلك بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لإيجاد الحلول العاجلة لرفع مرشحات المصافي المستعملة.

### أبرز ردود الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

1 - التنظيم ونظام المعلومات : اقتصرت برامج الشركة المتعلقة بالانتدابات على تعويض المغادرين فقط بما لم يمكّن من تسديد الشفغورات الحاصلة على مستوى بعض الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي.

ولتلافي النقائص التي لاحظها فريق الرقابة على مستوى التنظيم ستحرص إدارة الشركة على مزيد إحكام تطبيق مقتضيات دليل الإجراءات وتفعيل دور مصلحة التدقيق الداخلي.

أما بخصوص نظام المعلومات والذي يعتمد حاليا على بعض التطبيقات الإعلامية غير المندمجة، فإنه من المنتظر إجراء تحسينات هامة في هذا المجال في إطار المخطط المديرى للإعلامية الخاص بالشركات الجهوية للنقل الذي أقرته وزارة الإشراف منذ سنة 2001 والذي من المنتظر أن يدخل حيز التنفيذ خلال سنة 2009.

**2 - الاستغلال :** يشهد نشاط الاستغلال صعوبات كان لها التأثير السلبي على سيره الطبيعي وأدت إلى حذف السفرات يذكر من بينها غياب تطبيق إعلامية خاصة ببرمجة السفرات وبالعامل الدّوري لأعوان الاستغلال ،محدودية الأسطول وتقدمه، عدم توفير العدد الكافي من الحافلات الجاهزة للاستغلال، الصعوبات المرتبطة بالمناخ الاجتماعي السائد بالشركة خلال السنوات الماضية إضافة إلى عدم قدرة شبكة طرقات مدينة صفاقس على استيعاب حركة النقل نتج عنه تشتت مجهودات المتدخلين في قطاع النقل العمومي.

ويشكو نشاط التفقد على الطرقات من نقص على مستوى الأعوان والسيارات الإدارية للقيام بمهام المراقبة في أحسن الظروف. ولتلافي هذا الخلل أعدت الشركة في إطار المنظومة الجديدة للاستغلال جملة من التدابير لمزيد تفعيل دور المراقبة على الطرقات من أهمها تعزيز سلك المراقبين وتكثيف دوريات المراقبة على كامل شبكتي النقل الحضري والجهوي والنقل بين المدن وتعميم استعمال أجهزة الإصدار الآلي للتذاكر.

وكان لعدم تركيز منظومة إعلامية مندمجة وتوفير أعوان أكفاء انعكاسا سلبيا على مردودية مراقبة محاصيل الاستغلال. وتسعى الشركة إلى تفادي هذه الوضعية بتطوير وتحيين دليل الإجراءات والعمل على تطبيقه واعتماد منظومة إعلامية متكاملة للغرض وهي آليات من شأنها أن تضمن مزيد تطوير مداخل الشركة وبالتالي تحقيق توازنها المالية التي شهدت اختلالا خلال السنوات الماضية.

وقامت الشركة بإرساء نظام إدارة الجودة طبقا للمواصفات الدولية "إيزو 9001" (صيغة 2000). ويتعلق هذا النظام في مرحلة أولى بنشاط النقل المنتظم بين المدن ليشمل في مراحل لاحقة أنشطة أخرى. ومن المنتظر الحصول على شهادة المصادقة خلال الثلاثي الأول من سنة 2009 لنشاط النقل بين المدن.

ويبقى نجاح برنامج الجودة والارتقاء بمستوى الخدمات إلى المستويات المقبولة رهين تدليل بعض الصعوبات يذكر منها أساسا التأخير المسجل في إنجاز برامج اقتناء الحافلات وتواضع أداء الصيانة الوقائية وذلك بإحكام برمجتها وتنظيمها وضرورة العمل على انخراط الأعوان في منظومة الجودة والسلامة وذلك بتكثيف عمليات التحسيس.

**3 - التصرف في الصفقات العمومية وفي المخزون :** تسعى الشركة إلى إبرام مختلف الصفقات وفق الترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال باستثناء الإضافات المتعلقة بصفقة بناء المأوى الجديد للحافلات التي استوجبها الجانب الأمني للمأوى والسعي إلى المحافظة على المناخ الاجتماعي ولضمان حسن استغلال المأوى بمختلف مكوناته مع العلم أن تجاوز المبلغ النهائي للصفقة للمبلغ الأصلي لها كان في حدود 7%.

أما بخصوص اقتناء قطع الغيار، فقد شرعت الشركة في اعتماد الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 3 (جديد) و40 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ومن شأن إرساء النظام المعلوماتي الجديد و إحداث فضاءات لإيداع الحافلات والأجهزة التي زال الانتفاع بها أن يمكن من مزيد إحكام التصرف في المخزونات وأن يساعد على إرساء إجراءات تضمن إحكام التصرف في الحافلات التي زال الانتفاع بها وفي قطع الغيار المستعملة.

**4 - صيانة أسطول الحافلات :** يواجه نشاط الصيانة صعوبات متعددة وخاصة منها ارتفاع معدل عمر أسطول الحافلات علاوة على تعدد الأنواع وتدهور الحالة العامة للورشات إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالمناخ الاجتماعي السائد بالشركة والذي ساهم في الفترة الماضية بقسط كبير في عدم بلوغ المستوى المأمول من التنظيم والإنتاج والإنتاجية لنشاط الصيانة بالإضافة إلى تقدم سنّ الأعوان الفنيين وافتقارهم إلى المستوى المطلوب لمواكبة التطور التكنولوجي الخاص بصناعة الحافلات.

لذلك اتخذت الشركة جملة من الإجراءات تهدف إلى الرفع من مستوى أداء نشاط الصيانة ونسبة الأسطول الجاهز للاستغلال .

5 - الاقتصاد في الطاقة والمحافظة على البيئة : قامت الشركة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بعملية تدقيق طاقي في سنة 2008 وإبرام عقد برامج يمتد على سنتي 2009 و2010 يهدف أساسا إلى إعادة تنظيم مصلحة التصرف في الطاقة وتدعيم الصيانة الوقائية وتكوين الأعوان.

والشركة ساعية إلى تحديد المسافات المقطوعة من قبل الحافلات بالدقة المطلوبة وذلك من خلال برمجة عمليات صيانة وإصلاح للعدادات الكيلومترية المعطبة فضلا عن برمجة إعداد واستغلال تطبيق إعلامية خاصة بالتحكم في الطاقة.

وفيما يتعلق بالمحافظة على البيئة فإن الجهود متواصلة مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات قصد إيجاد الحلول العاجلة والكفيلة برفع مرشحات المصافي المستعملة والتي بقيت متراكمة داخل المستودع وتمثل عبئا بيئيا هاما.

### خامسا : اللامركزية والتصرف في أملاك الدولة والتهيئة العمرانية

#### الرصيد العقاري الخاص غير الفلاحي للدولة

يشمل الملك الخاص للدولة كل الحقوق والمكاسب المنقولة وغير المنقولة التي ترجع بالملكية للدولة سواء بمقتضى القانون أو بأية طريقة أخرى مشروعة والتي لم تدمج ضمن الملك العام للدولة. وتتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المحدثة في سنة 1990 مهام تصور وتنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال.

وللنظر في مدى نجاعة التصرف في الرصيد العقاري الخاص غير الفلاحي للدولة أنجزت دائرة المحاسبات مهمة رقابية لدى المصالح المركزية للوزارة وبعض إداراتها الجهوية وإدارة الملكية العقارية أفضت إلى إبداء ملاحظات تتعلق بضبط الرصيد العقاري الخاص غير الفلاحي للدولة وبدعمه وبالتصرف فيه. وقد شمل نظر دائرة المحاسبات فترة المخطط العاشر والسنتين الأوليين من المخطط الحادي عشر.

#### 1 - ضبط الرصيد العقاري

بين فحص عينة من السجلات والملفات التي تمسكها الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية أنها لا تتضمن بعض العمليات المتعلقة بالرصيد العقاري وأن بعضها يستند إلى سجلات قديمة لم يتم العثور عليها. وتعتمد الوزارة إلى غاية سنة 2008 في مختلف مراحل ترسيم الرصيد العقاري على نظامين متوازيين أحدهما يدوي والآخر آلي تم الشروع في العمل به منذ سنة 1997، ويتضمن إلى غاية ماي 2008 ما يعادل 20% من جملة الترسيمات.

وأبرزت أعمال الدائرة تأكيد استكمال نظام التصرف المندمج في أملاك الدولة عن طريق منظومة "صائب" وضرورة إضفاء مزيد من الشمولية على السجل المركزي للأملاك الدولة ليطمئن كل أنواع العقارات كالمساكن الإدارية ومقرات السفارات والقنصليات التونسية بالخارج مع الحرص على إدراج كل المعطيات المتعلقة بها والسهر على تحيينها.

كما تبيّنت الحاجة إلى إجراء مقاربات بين دفاتر التخصيص المتعلقة بالعقارات التي هي في تصرف مختلف الوزارات وسجلات الضبط المركزية والتثبت من الاستعمال الفعلي للأراضي المخصصة قصد النظر في مدى ضرورة استمرار تخصيصها وحث الوزارات على إجراء الجرد السنوي وإدراج البيانات بالدفتر الخاص المنصوص عليه بمجلة المحاسبة العمومية.

## 2 - دعم الرصيد العقاري الخاص غير الفلاحي

تبيّن أنّ ترسيم العقارات في سجلات أملاك الدولة يتم مباشرة بعد صدور أوامر المصادقة المعدة على ضوء تقارير لجان الاستقصاء أي قبل أن يتمّ البت في ملكيتها بصورة نهائية وأنّ برنامج تسجيل العقارات المحددة شمل 13% تقريبا من جملة المساحة العمرانية المبرمجة.

ولوحظ أنّ الملك العمومي للمياه يتعرّض إلى بعض الاعتداءات في غياب تحديد دقيق لمجري المياه والبحيرات والسباخ وأنّ الملك العمومي للسكك الحديدية يشهد حالات إشغال غير قانوني من قبل الغير على أجزاء من الخطوط الحديدية المتوقفة نهائيا عن أداء وظيفتها.

واتّضح أنّ عددا من عمليات الشراء المنجزة خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2007 تعلّقت بالملك العقاري الخاص غير الفلاحي للدولة لا تزال دون إبرام عقود نهائية خاصة بسبب رفض البيع من قبل المالكين. ومكّن فحص ملفات الانتزاع من الوقوف على بعض حالات لتأخر المصالح المنتزع لفائدتها عن الشروع في إنجاز مشاريعها أو لمخالفة هذه المصالح لأمر الانتزاع بالتفويت في العقار دون استغلاله في الغرض الذي انتزع من أجله

## 3 - التصرف في الرصيد العقاري

شملت عمليات التفويت خلال سنتي 2006 و2007 حوالي 160 هك. وجعل الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المتعلّق بكيفية التفويت في هذه العقارات من البيع بالمزاد العلني القاعدة التي لا يتمّ استثنائها إلا في خمس حالات أجاز فيها البيع بالمراكنة. وفي غير هذه الحالات لا تتمّ عمليات التفويت إذا ما تضمنت شروطا مخالفة لأحكام الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية إلا بأمر.

وتبيّن أنّ عمليات البيع لا تعتمد شروطا موحدة لتحديد نسب الفائدة وغرامات التأخير.

وبلغت المستحقّات غير المستخلصة بعنوان التفويت خلال السنوات من 2003 إلى 2007 حوالي 3.862 م.د. تخلّدت نسبة 89% منها بدّمة البلديات والمجالس الجهوية.

ولوحظ أنّه تمّ التفويت في عقارات لفائدة المجالس الجهوية التي تولّت بدورها بالتفويت فيها مباشرة إلى خواص لإنجاز مشاريع صناعية دون أن تكون مدرجة ضمن برامج الجهات لتهيئة مناطق صناعية.

كما تمّ التفويت في حالات أخرى في أراض دون مراعاة صبغتها وتلاؤمها مع طبيعة المشاريع المزمع إنجازها ممّا يستوجب استصدار أوامر على سبيل التسوية لتغيير صبغة الأراضي المعنية.

أمّا في خصوص المعاوزات فإنّ بعضها لا تستند إلى معطيات دقيقة تخصّ المخزون المتوفّر من الأراضي وحجم العرض والطلب وكيفية الاختيار بين المعاوزة العينية والمعاوضة النقدية وقيمة العقارات المتبادلة.

واتّضح أنّ استغلال المعاوزة لتمويل بعض المشاريع العمومية لا يتوافق ومقتضيات الفصل 84 من مجلة المحاسبة العمومية.

ويتطلّب حسن التصرف في الملك الخاص للدولة تدقيق الإجراءات لمتابعة عملية استخلاص مبالغ الأكرية المستحقّة لفائدة الدولة ومراقبة عمليات التخصيص لفائدة المصالح العمومية ومزيديا من التنسيق في ما بين الإدارات واعتماد المعالجة الآلية للبيانات إلى جانب تفعيل دور المحاسب المركزي في مسك الحسابية الخاصة لمكاسب الدولة المنقولة منها وغير المنقولة.

## أبرز ردود وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تخضع أملاك الدولة وفقا لأحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق العينية إلى القوانين الصادرة بشأنها وخاصة فيما يتعلق بطرق اكتسابها والتفويت فيها.

1 - ضبط الرصيد العقاري : إنَّ اللّجوء إلى تسجيل أملاك الدولة أمر استثنائي فهي تخضع إلى حماية خاصة جاءت بها عدّة قوانين ومن ضمنها فيما يتعلّق بملك الدولة الخاص أمر 18 جوان 1918 المتعلّق بالتصرّف في أملاك الدولة العقارية الخاصة وتفويتها.

وتخضع إجراءات تحديد ملك الدولة الخاص لنفس إجراءات التسجيل العقاري تقريبا من إشهار وأبحاث على العين وقبول الاعتراضات وتثبيت علامات وبالتالي فترسيم العقارات بسجلات أملاك الدولة يكسبها قوة ثبوتية تعتمد لدى المحاكم التي ترفض الدعوى كلما تبين لها ما يفيد ترسيم العقار بدفاتر أملاك الدولة أو أمثلة الإحصاء فيما يتعلّق بالأحباس (تراجع عديد الأحكام مثل الحكم العقاري عدد 6087 و6138 بتاريخ 18 جانفي 1992). هذا بالإضافة إلى أنّ التسجيل اختياري حتى بالنسبة للأفراد دون إغفال تكلفته الباهظة التي تتطلب تخصيص اعتمادات هامة.

إنَّ أوامر المصادقة تجعل من الأملاك العقارية ملكا للدولة بعد استيفاء الأجل التي نص عليها الفصل 12 من أمر 18 جوان 1918 وبالتالي بعد مرور عام وفي غياب القيام بدعوى استحقاقها أو تقديم مطلب في تسجيلها تصبح ملكا للدولة وجزأ ترسيمها. علما بأنَّ إجراءات التحديد مشابهة لإجراءات التسجيل وأنَّ عملية التحديد تؤدي إلى تثبيت علامات على العقار. نصَّ الفصل 11 من أمر 1918 المذكور على عقاب جزائي لكل من يتولى إعدامها أو إفسادها أو إزالتها من مكانها ونقلها بأي كيفية كانت.

فيما يتعلّق ببرنامج تسجيل العقارات المتأتية للدولة من أعمال التحديد فإنَّ عملية تسجيل العقارات الدولية المتأتية من أعمال اللجان سابقة لسنة 2006 حيث تولت الإدارة قبل هذا التاريخ تقديم بعض المطالب لتسجيل هذا الصنف من العقارات، وقد صدرت في شأن البعض منها أحكام بالتسجيل هذا إلى جانب توصل الإدارة إلى تسجيل البعض من هذه العقارات عرضيا في قضايا مقدّمة من قبل الغير

2 - التصرف في الرصيد العقاري : تقوم الوزارة الآن بتوظيف الأملاك في التنمية الشاملة وتساهم في دفع الاستثمار في كافة الميادين. ولهذا الغرض صدرت عدّة نصوص تضع الأراضي الدولية على ذمة المستثمرين في عدّة قطاعات بالدينار الرمزي. لذلك قلَّ اللجوء إلى التفويت بالمزاد العلني.

وتطبيقا لأحكام الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية صدر الأمر عدد 1431 المؤرّخ في 8 سبتمبر 1990 وبين كيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص.

وقد خولَّ النص التفويت للجماعات وغيرها في العقارات الدولية غير الفلاحية بالمرضاة كما مكّن من التفويت للأفراد لاعتبارات خاصة بمصلحة عامة أو اجتماعية.

وفي خصوص المعاوضة فإنَّ اللجوء لها يتم بصفة استثنائية جدا، وتعتبر حالة من حالات التوظيف غير المباشر للرصيد العقاري للدولة في إنجاز مصلحة عمومية. فبعد التحقّق من عدم وجود طلب تخصيص في شأنه والقيام بالاستشارات اللازمة يتمّ توظيف عقار على ملك الدولة لاقتناء عقار آخر وفق الإجراءات الخاصة به، وبعد إتمام العملية وترسيمه بملك الدولة الخاص يتمّ تخصيصه للمصلحة العمومية المرغوب فيها.



وبذلك فإن عملية المعاوضة لا يترتب عنها تقلص في الرصيد العقاري للدولة أو ضرر له بما أن الأرض المعوض بها من الرصيد (ولا توجد رغبة في شأنها من قبل المصالح العمومية) تحل محلها أرض معوض عنها تناظرها ويتم تخصيصها لفائدة مصلحة عمومية، وبالتالي فإن الرصيد العقاري لا يتضرر وكل ما في الأمر هو أنه تم التخلي عن قطعة لا توجد إمكانية لتوظيف مباشر لها بأرض موضوع حاجة آنية لمرفق عمومي. وفي صورة وجود فارق سواء لفائدة الدولة أو لفائدة المعوض له فإن العملية تترك أثرا في المحاسبة العمومية عند القبض أو الدفع.

### التهيئة العمرانية ببلديتي سكرة ورواد

تمثل بلديتا سكرة ورواد مناطق قابلة للتعمير خاضعة لمثال التهيئة العمرانية لبلدية أريانة شهدت تطورا ديموغرافيا هاما انعكس على تطور التعمير بهما وأدى إلى بروز إشكاليات تمثلت خاصة في الاستغلال العشوائي للأراضي الفلاحية وفي البناء الفوضوي.

وبينت الأعمال الرقابية التي شملت أساسا الفترة من 2003 إلى جوان 2008 أن بلديتي سكرة ورواد تواجهان وضعيات قائمة قبل إحداثهما وصعوبات تتعلق بمراجعة أمثلة التهيئة وبتطبيق آليات التعمير وبمراقبة المجال العمراني وبالتحكم في البناء الفوضوي.

#### 1 - مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية

شهدت إجراءات مراجعة مثالي التهيئة بعض الصعوبات تتعلق بتحيين خارطة حماية الأراضي الفلاحية وإعادة المرحلة الثانية لدراسة المراجعة المتعلقة بفرضيات التهيئة وكذلك بالتنسيق بين الأطراف المعنية بمجال التهيئة خلال مرحلة التشاور الإداري.

ولوحظ ارتفاع عدد الاعتراضات الواردة على البلديتين والمتعلقة خاصة ببرمجة الطرقات وبتغيير الصبغة الفلاحية للأراضي.

#### 2 - آليات التعمير

لم تتمكن بلديتا سكرة ورواد أحيانا من استلام أشغال تهيئة التقسيمات نتيجة عدم تقيّد أصحابها بمقتضيات كراسات الشروط مما أدى إلى تحويلها إلى فضاءات مهملة. كما أنه تم إسناد رخص بناء ببعض التقسيمات دون استلام أشغال تهيئتها.

ولم يتم إنجاز بعض الطرقات والتجهيزات والشبكات مما أدى إلى التأخير في فتح وتهيئة الطرقات المبرمجة وإعاقة حركة المرور بها. كما أدى ذلك إلى ضعف نسب إنجاز شبكات التنوير العمومي وتصريف مياه الأمطار.

وأسندت البلديتان بعض التراخيص خارج تقسيمات مصادق عليها مما أدى إلى البناء في غياب أشغال التهيئة.

#### 3 - مراقبة المجال العمراني

نتج عن ضعف المراقبة قبل إحداث البلديتين تجاوزات تعلقت بمختلف مجالات تراتيب البناء و بانتشار ظاهرة إنجاز التقسيمات العشوائية من طرف بعض مالكي الأراضي الفلاحية.

وقامت البلديتان بالتصدي لظاهرة انتشار التقسيمات الفوضوية من خلال تكثيف عمليات المراقبة ورفع القضايا الجزائية ضد أصحاب هذه التقسيمات.

#### 4 - البناء في مناطق التحجير

بيّنت المعايينات إقامة بعض المساكن بمناطق التحجير كالمنطقة المحاذية لمطار تونس قرطاج أو المناطق الخاصة بالخطوط الكهربائية ذات الضغط المتوسط والمرتفع أو بمجاري الأودية. واتّضح أنّ بعض الأحياء تفتقر إلى شبكات تصريف المياه وإلى الطرقات المعبّدة والأرصفة والتّنوير العمومي.

#### أبرز ردود وزارة الداخلية والتنمية المحلية

1 - مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية : تحرص الوزارة على استحداث نسق إنجاز إعداد أمثلة التهيئة العمرانية أو مراجعتها والتأكيد على البلديات من خلال المناشير والمراسلات بضرورة احترام الآجال القانونية المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير. وقد تمّ التقليل في آجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية من 10 أشهر إلى 5 أشهر ونصف.

وقد تم مع موفى سنة 2008 استكمال إجراءات المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة في مستوى البلدية وتمت إحالة الملف النهائي إلى مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لاستصدار أمر المصادقة، فيما تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية رواد من قبل المجلس البلدي في دورة استثنائية في 25 أفريل 2009 وإنّ الملف النهائي المتعلق بالغرض بصدد الإعداد حاليا.

ونظرا إلى ما يكتسيه مثال التهيئة من أهمية في تحديد التوجهات المستقبلية للمنطقة المعنية وحرصا على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إعدادها أو مراجعتها المعطيات الواقعية والفنية لتلك المنطقة، تم التأكيد على ضرورة التنسيق بين المتدخلين من خلال تشريكهم في مختلف مراحل الدراسة المتمثلة في التشخيص واقتراح خيارات التهيئة وإعداد مشروع المثال وملفه النهائي وذلك علاوة على الاستشارة الفنية المنصوص عليها بالفصلين 16 و17 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وفي ما يتعلق بالتجهيزات الجماعية تمّت دعوة السادة الولاة إلى ضرورة التثبيت عند إنشاء التقسيمات أو تحويلها من وجود التجهيزات الضرورية سواء منها المتوفرة أو المتوقع إنجازها بهذه المناطق.

2 - آليات التعمير : اعتبارا لأهمية رخص البناء في دفع الحركة الاقتصادية والاجتماعية فقد تمّ تنفيذًا لتوصيات جلستي عمل وزاريتين إصدار المنشور عدد 5 بتاريخ 14 مارس 2003 يدعو الجماعات المحلية إلى التقليل في آجال تسليم رخص البناء. كما تمّ التأكيد على المحاور التالية :

- تكليف عون مختص في الميدان للتعمق في درس مكونات الملفات وإرشاد أصحابها بخصوص الوثائق الناقصة،
- مزيد إحكام عمل اللجان الفنية الجهوية والبلدية لرخص البناء بما يمكنها من احترام الآجال المشار إليها،
- الحرص على إعلام المواطنين والباعثين العقاريين بالآجال المذكورة وبالوثائق المطلوبة منهم بكل دقة للحصول على رخصة البناء بكل سرعة.

3 - مراقبة المجال العمراني : في ما يتعلق بمعاينة المخالفات في مجال البناء تمّ بمقتضى المنشور عدد 27 المؤرخ في 28 جوان 2005 الدعوة إلى التصدي بكل حزم لظاهرة تغيير صبغة المحلات والحرص على تطبيق التشريع الجاري به العمل في هذا الميدان وذلك خاصة بتكثيف المعايينات الميدانية لتأمين التدخل الفوري لردع المخالفين.

كما تمّ بمقتضى المنشور عدد 13 المؤرخ في 11 فيفري 2004 حول مزيد إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي دعوة السادة الولاة إلى عدم ربط البناءات المذكورة بشبكات الكهرباء والغاز والماء الصالح للشرب إلا بعد الاستظهار برخص البناء مع إعلام المصالح الجهوية التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير للعمل بهذا الإجراء.

## أبرز ردود بلدية سكرة

1 - مراجعة مثال التهيئة : تطلبت دراسة مراجعة مثال التهيئة العمرانية إعادة كلية للدراسة التي انطلقت سنة 2001 مع بلدية أريانة. أما التأخير المسجل في آجال الإنجاز فإنه راجع بالأساس لتحيين الخارطة الفلاحية وإتمام الدراسة المتعلقة بالطريق الحزامية X 20 وتغيير مسارها تفاديا للبناءات الموجودة بحوزتها. كما أنّ العدد المرتفع للعرائض الواردة خلال فترة الاستقصاء العمومي وما تطلبه ذلك من معاينات ميدانية وإصلاحات فنية ساهم في هذا التأخير.

وبخصوص برمجة التجهيزات الجماعية، سعت البلدية إلى توفير التجهيزات العمومية الضرورية بالاعتماد على مقتضيات مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه سنة 1994 إلا أنّ عدم إنجاز بعضها يعود أساسا إلى الوضع العقاري للأراضي باعتبارها ملكا للخواص ولم يتمّ تهيئتها أو إدماجها في إطار تقاسيم مصادق عليها وبقيت أراضي مجمدة لذلك تم اعتماد برمجة التجهيزات الجماعية ضمن التقاسيم أو المشاريع السكنية الجماعية حرصا على سرعة استغلالها لتلبية حاجيات المنطقة.

2 - آليات التعمير : في خصوص إسناد رخص بناء في تقاسيم لم يتمّ بعد استلام أشغال تهيئتها، فقد تم ذلك من طرف مصالح بلدية أريانة ولم تسند بلدية سكرة إلا عددا قليلا من الرخص تماشيا مع ما تمّ سابقا. وفي ما يخص إنجاز الطرقات والتجهيزات قامت بلدية سكرة بإعداد كشف للطرقات المبرمجة بمثال التهيئة والتي تمّ تحديدها ورسمها بصفة مبدئية في انتظار تهيئتها.

ولم يتسنّ تنفيذ مشاريع صرف مياه الأمطار ببعض التقاسيم نظرا لعدم وجود نقطة للفظ المياه. كما توجد العديد من مجاري المياه المفتوحة والراجعة بالنظر إلى مختلف الإدارات الجهوية وتحصر البلدية على التنسيق بينها للعناية بهذه المجاري التي تعتبر المتنفس الطبيعي عند حدوث فيضانات.

وفي باب تراخيص البناء ولئن تبادر لجنة رخص البناء إلى إسناد تراخيص خارج إطار التقاسيم فإن ذلك تم للحالات التي توجد داخل أحياء سكنية مهيكلة تم تهذيبها وفي إطار سدّ الثغرات للقطع التي أصبحت نقاطا سوداء لتجميع الفضلات بجميع أنواعها.

3 - مراقبة الترتيب العمرانية : تم تكوين فريق لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبناء للسيطرة على البناء الفوضوي وإيقاف ظاهرة التوسع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية.

أدركت بلدية سكرة نسبة تنفيذ بـ 70% للقرارات الصادرة عنها إلى موفى ديسمبر 2008 ويعود ذلك إلى حرصها على تنفيذ القرارات وتوفير كل ما يلزم لذلك من آليات. وتتم إحالة الملفات غير المنفذة إلى مصالح وكالة الجمهورية التي تكون هوية أصحابها غير كاملة.

4 - البناء في مناطق التحجير : في خصوص التجمعات المتواجدة ومحاذية لسياج مطار تونس قرطاج فإن التصدي لهذه البناءات هو على أشده. وإن تمّ في مراحل سابقة تنفيذ أكثر من 30 قرار هدم فإنه تمّ في شهر ديسمبر 2008 تنفيذ عدد 10 قرارات هدم من أصل 11 قرارا.

5 - عدم تهيئة بعض الأحياء : إن عدم تهيئة بعض الأحياء من الدوافع الأساسية للحرص على استصدار مثال التهيئة العمرانية الذي يمثل أداة لحماية الأراضي التي لم يقع استغلالها بعد وللحدّ من استنزاف أموال المجموعة الوطنية في تسوية وضعيات مفروضة.

### أبرز ردود بلدية رواد

1 - مراجعة مثال التهيئة : إن مراجعة أيّ مثال تهيئة تعتبر عملية معقدة جداً لا يمكن حصرها من حيث المبدأ بأجال معينة لكثرة المتدخلين وتضارب المصالح أحيانا. وعادة ما يتمّ التنسيق بين البلدية والمصالح الجهوية للتعمير عن طريق الاتصالات المباشرة وعقد الاجتماعات الثنائية. وتقتصر المكاتبات الرسمية على أطراف تراجع مرة واحدة أو مرتين مثل ديوان الطيران المدني والمطارات والوكالة الوطنية لحماية المحيط اللذين تمت مراجعتهم في سنة 2007. وتبعاً لتوصية الدائرة تمت مكاتبة الوكالة العقارية الصناعية بتاريخ 3 سبتمبر 2008 لنفس الغرض.

وقد انبنى مشروع مثال تهيئة بلدية رواد على محاور كبرى تراعي حسن استعمال المجال الترابي. غير أن ذلك لم يمنع من تواصل ظاهرة البناء الفوضوي الذي تدنت حدته. وبالنظر إلى الضغط البشري المسلط على جهة رواد إن يفوق النمو العمراني بها 6,1% سنوياً مقابل معدل وطني لا يتعدى 1,1%، برمجت بلدية رواد عديد التجهيزات الجماعية وهي ساعية إلى الحصول على إحالة العقارات الدولية لتخصيصها لهذه الأغراض.

2 - آليات التعمير : لقد تمت المصادقة على معظم التقسيمات الكائنة بدائرة بلدية رواد من طرف بلدية أريانة لما كانت الدائرة المعنية تابعة لها. وقد تميّزت فترة نقل الصلاحيات إلى البلدية الجديدة بنقص في المتابعة مع التزام بلدية رواد بما نتج عن ذلك. وقد قامت بتتبع مقسمين لعدم استجابتهما لمقتضيات كراس الشروط. إلا أنه بالنظر إلى طول الإجراءات الخاصة بتجاوز الإخلالات المسجلة بالتقسيم القديمة وأمام الضغط المتزايد على السكن، اضطرت البلدية إلى إسناد رخص بناء في إطار نظرية ملء الفراغات المعمول بها في جل البلديات ضرورة أن التشبث بالرفض قد نتج عنه تفاقم البناء الفوضوي.

وتجدر الإشارة إلى أن بلدية رواد رفضت تسليم رخص بناء في التقسيم الحديثة نسبياً علاوة على أنها رفعت 11 قضية ضدّ بعض المقسمين خلال سنة 2008. أما في ما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 63 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، فتجدر الإشارة إلى تعمد المقسمين الفوضويين بيع المقاسم خفية وفي شكل منابات على الشياح من مجموع التقسيم ومعتمدين على أحكام الفصل 71 من مجلة الحقوق العينية الذي ينصّ على أنه "لا يجبر أحد على البقاء في الشيوخ. فلكل شريك الحق في طلب القسمة وكل شرط يخالف ذلك يُعدّ لاغياً".

لم يتمّ تنفيذ بعض مكونات مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه سنة 1994 لعدم قابلية بعض هذه المكونات للإنجاز الفعلي مثل المناطق الخضراء ونتيجة للمظاهر السلبية التي أفرزها انتشار البناء الفوضوي ولبرمجة وإنجاز بعض المشاريع الوطنية مثل حماية المدينة من الفيضانات حيث أصبحت بعض المناطق قابلة للتعمير بفعل هذه المشاريع بعد أن كانت مهددة بالفيضانات.

تجد البلدية نفسها أحيانا مجبرة على دعم عديد مطالب رخص البناء التي لا تتوفر فيها كلّ الشروط المطلوبة حتى لا يتمّ البناء بطريقة فوضوية وحتى لا تفوت البلدية على نفسها فرصة استخلاص المعاليم الراجعة لها بهذا العنوان.

3 - مراقبة الترتيب العمرانية : بالإضافة إلى ما تمت إثارته بالإجابة السابقة حول آليات التعمير، تجدر الإشارة إلى أنّ عدد المخالفات المرفوعة في هذا الصدد قد بلغ 11 مخالفة خلال سنة 2008. أما في ما يتعلق بقرارات الهدم وعملا بأحكام الفصل 89 من القانون الأساسي للبلديات واصلت البلدية استصدار مثل هذه القرارات وتنفيذها.

4 - تهيئة بعض الأحياء : إنّ المناطق المهيأة عمرانياً حسب مثال التهيئة لسنة 1994 تغطي دائرة الغزالة وأريانة الصغرى وبعض التقاسيم المصادق عليها علاوة على منطقة النخيلات التي تتمثل في منطقة عمرانية قديمة أساسها فوضوي. وبالتالي فإنّ أغلب المساحات البلدية كانت فلاحية أو طبيعية وزحف عليها العمران على مرّ السنين. وقد أخذ مشروع مثال التهيئة الجديد هذا المعنى بعين الاعتبار ممّا سيساهم في إعادة تهيئة أغلب مناطق المدينة.

## نشاط دائرة المحاسبات

سجّلت دائرة المحاسبات خلال الفترة 2008 - 2009 عدّة أنشطة مساندة لعملها الرقابي تندرج في إطار تعصير هيكلتها وتنمية مواردها البشرية وأنجزت أنشطة أخرى ذات طابع وطني ودولي ساهمت في تدعيم مكائنها فضلا عن التعريف بالمنظومة الرقابية التونسية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

### 1 - استكمال مقومات تنظيم الدائرة وسيرها

تنفيذا لأحكام القانون الأساسي المؤرّخ في 29 جانفي 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون المؤرّخ في 8 مارس 1968 والمتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات، صادقت الجلسة العامة في 10 جانفي 2009 على توزيع وظيفي جديد للغرف المركزية يرمي إلى تحقيق الاندماج الأفضل والفعالية القصوى في تنفيذ المهمات الرقابية. واقتترنت الفترة 2008 - 2009 بانطلاق تنفيذ المخطط الاستراتيجي للدائرة.

وسعيا إلى تطوير الوظائف الأساسية للدائرة تمّ تنظيم يومين دراسيين تعلقا على التوالي بالرقابة القضائية وبالتقييم. ومكّن اليوم الدراسي الأول من بلورة التوجّهات والإجراءات التي تساعد على النهوض بالرقابة القضائية ومزيد تفعيلها. أما اليوم الدراسي الثاني فقد ساهم في إبراز ما تتطلبه الأعمال التقييمية من اجتهادات لتطويرها حسب الواقع الميداني.

واستفادت دائرة المحاسبات من برنامج لتقييم احتياجات بناء القدرات المؤسسية نظّمته مبادرة تنمية الأنتوساي في إطار ورشة عمل استضافتها سلطنة عمان في أكتوبر 2008.

وتمّ خلال جويلية 2008 تنظيم يوم تقييمي لعرض أهمّ التطوّرات التي شهدتها القانون الأساسي للدائرة ولتقديم مخطّطها الاستراتيجي للفترة 2008 - 2012. وتمّ بالمناسبة تنظيم حوار مع السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول إنجازات التعليم العالي وآفاقه المستقبلية.

وفي إطار التعاون بين الدائرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمّت مواصلة إنجاز مكونات مشروع "تحديث وتدعيم دائرة المحاسبات" و "إعداد ووضع استراتيجية الاتصال لدائرة المحاسبات".

وتمّ خلال ديسمبر 2008 تركيز الغرفة الجهوية الرابعة لدائرة المحاسبات بجندوبة ممّا سيساهم في تغطية أوسع للهيئات العمومية بولايات الشمال الغربي.

### 2 - تنمية القدرات البشرية للدائرة

تمّ خلال سنتي 2008 و2009 انتداب قاضيين من خريجي المرحلة العليا بالمدرسة الوطنية للإدارة ليلبغ العدد الجملي للقضاة المباشرين 87 قاضيا.

ولتنمية وتطوير قدرات ومهارات القضاة والأعوان نفذت الدائرة برامج تدريبية تمحورت حول المجالات الرقابية وتقنية المعلومات وأنظمة الجودة والتصرف البيئي والتصرف في الميزانية ونظمت أياما دراسية حول قانون المالية والإدارة الإلكترونية وتقييم البرامج والسياسات الحكومية والرقابة القضائية وتقييم التصرف في الموارد البشرية. وشملت الأنشطة التكوينية الداخلية 26 دورة تدريبية و4 حلقات دراسية تم تنفيذها على مدى 80 يوما واستفاد منها 77 قاضيا و55 عوناً.

أما على الصعيد الخارجي فقد استفاد قضاة دائرة المحاسبات وأعوانها من 18 مشاركة في دورات تدريبية نظمت بالتعاون مع المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكذلك في إطار التعاون الثنائي.

### 3 - تبادل الخبرات وانفتاح الدائرة على محيطها الوطني والدولي

تم بمناسبة استقبال رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني خلال جانفي 2009 إبرام اتفاقية تعاون ثنائي بين المؤسستين.

كما أثمرت الزيارة التي أداها رئيس ديوان الرقابة الأندونيسي إلى تونس في أفريل 2009 إمضاء اتفاقية تعاون بين المؤسستين.

واستضافت دائرة المحاسبات التونسية خلال فيفري 2009 الاجتماع الدوري لدائرتي المحاسبات بتونس وفرنسا بإشراف رئيسي المؤسستين. وتناول هذا الاجتماع " دور دائرة المحاسبات في منظومة الرقابة على المالية العمومية". ووقع الطرفان بالمناسبة اتفاقية توأمة بين الغرفة الجهوية بقفصة والغرفة الجهوية للحسابات ب"لوران". وقصد تفعيل اتفاقية التوأمة المبرمة بين الغرفة الجهوية بسوسة والغرفة الجهوية للحسابات ب"رون ألب" تم وضع برنامج تعاون لتبادل الخبرات والتجارب.

وسجلت الدائرة تطورا في مشاركات أعضائها في مهمات مراقبة حسابات منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة حيث ساهم في تنفيذ المهام المذكورة 7 قضاة مقابل 5 خلال الفترة 2007 - 2008.

وفي إطار تنفيذ برنامج التعاون الثنائي بين دائرة المحاسبات التونسية ونظيرتها الهولندية المتعلق بالفترة 2007-2010 أدى ثلاثة أعضاء من فريق المخطط الاستراتيجي للدائرة مهمة استطلاعية لدى الجهاز الأعلى للرقابة الهولندي مكنت من الاطلاع على تجربته في مجال التخطيط التشغيلي ومنهجية متابعة تنفيذ المخطط الاستراتيجي. كما تم تنظيم ورشتي عمل التأممت الأولى بلاهاي خلال جويلية 2008 والثانية بتونس خلال فيفري 2009 خصصتا لإعداد مشروع استراتيجية لتدريب وتطوير الموارد البشرية.

وعلى غرار السنوات السابقة واصلت دائرة المحاسبات دعم غرفة الحسابات الكامرونية من خلال استقبال أعضائها في تربيصات ومهمات استطلاعية.

وواصلت الدائرة خلال أكتوبر 2008 دعمها لدائرة المحاسبات السنغالية في مجال الرقابة الإدارية والرقابة القضائية والتصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف.

واستضافت الدائرة خلال نوفمبر 2008 وفدا من غرفة الحسابات بجمهورية البنين في دورة تدريبية في مجال الرقابة القضائية.

كما وضعت الدائرة على زمة نظرائها الأفارقة خبراء لتقديم المساعدة الفنية المطلوبة من خلال تنشيط دورتين تدريبيتين حول تقنيات الرقابة على الدين العمومي الأولى خلال أكتوبر 2008 بالسينغال والثانية خلال مارس 2009 بالكامرون وإعداد وتنشيط ورشة عمل أقيمت بجيبوتي خلال شهر نوفمبر 2008 حول التحاليل المالية لفائدة قضاة غرفة الحسابات والزرر المالي بهذه الدولة . كما تمت مساعدة محكمة الحسابات الموريتانية على تقييم احتياجاتها في مجال بناء القدرات المؤسسية. واستضافت الدائرة في إطار التعاون الثنائي التونسي اليميني موظفا من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اليميني للقيام بدورة تدريبية في مجال الأرشيف.

وشهدت الدائرة أنشطة أخرى متنوّعة تندرج في إطار التواصل مع محيطها حيث شاركت في ملتقى مغاربي حول انعكاسات اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية على المالية العمومية احتضنته كلية الحقوق بصفاقس خلال نوفمبر 2008. وعلى صعيد آخر، ساهمت الدائرة خلال فيفري ومارس 2009 في تنظيم برنامج تدريبي حول تقنيات التدريب نفذته مبادرة تنمية الإنتوساي على امتداد 7 أسابيع لفائدة مراقبين من الأجهزة العليا للرقابة الإفريقية المنتمية لبلدان جنوب الصحراء الناطقة باللغة الفرنسية. كما ساهمت خلال أفريل من نفس السنة في تنظيم ملتقى إقليمي حول الرقابة على الدين العمومي نفذته المبادرة المذكورة.

وفي مطلع أفريل 2009، احتضنت الدائرة الملتقى السنوي لجمعية الأجهزة العليا للرقابة للبلدان المستعملة للغة الفرنسية حول مراقبة التفويضات في الخدمات العمومية.

#### 4 - تدعيم حضور الدائرة على المستوى الإقليمي والدولي

شاركت دائرة المحاسبات خلال جوان 2008 في المؤتمر الدولي حول مكافحة الفساد في قارة آسيا الذي نظّمته اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية بدولة قطر.

كما شاركت في الملتقى الإقليمي حول تعزيز التعاون بين هيئات مكافحة الفساد وتطوير الآليات الوقائية الذي استضافه الجهاز الرقابي الأردني خلال جويلية 2008. وتمّ في نهاية هذا المؤتمر تأسيس "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد" التي انضمت إليها دائرة المحاسبات إلى جانب أطراف تونسية أخرى. وفي نفس الإطار شاركت الدائرة في ورشة عمل نظمتها هذه اللجنة بمدينة الرباط حول حماية الشهود والمبلغين.

وحضرت دائرة المحاسبات اجتماع المجلس التنفيذي الواحد والأربعين للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة الذي التأم خلال ديسمبر 2008 بالأردن والذي سبقه اجتماع فريق المخطط الاستراتيجي العام واجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي. وتولى الكاتب العام لدائرة المحاسبات تمثيل الأمانة العامة للمجموعة العربية في اجتماع الفريق المذكور الذي التأم بالرباط خلال أفريل 2009.

وشاركت الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الندوة العشرين للأمم المتحدة حول "الإنتوساي شريك فعّال في الشبكة الدولية لمكافحة الفساد : توفير الشفافية لتعزيز الأمن الاجتماعي والحدّ من الفقر" التي انعقدت بفيانا في فيفري 2009 وحضرت الملتقى العربي الأوروبي حول "دور الأجهزة العليا للرقابة في تطوير أداء مؤسسات الدولة" الذي انعقد بباريس في مارس 2009.

كما ساهمت الدائرة في الاجتماع الأول لفريق عمل الإنتوساي المكلف باستراتيجية الاتصال والذي التأم بمدينة فيانا خلال نوفمبر 2008 وشاركت في اجتماع اللجنة الفرعية لرقابة المطابقة للإنتوساي الذي جرى خلال سبتمبر 2008 بالعاصمة التشيكية وساهمت أيضا في الملتقى العلمي الأول للجنة الفرعية لرقابة الأداء التابعة لمنظمة الإنتوساي الذي انعقد بالسويد خلال أفريل 2009.

وشاركت دائرة المحاسبات في فعاليات الجمعية العامة الحادية عشرة للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة خلال أكتوبر 2008 ببريتوريا بجنوب إفريقيا وفي اجتماع المجلس التنفيذي لهذه المنظمة الذي انعقد بطرابلس خلال أوت 2008.

# الاشتراك سنة 2009

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.00523000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص